رسالة الشهر (٣)
جمعية الدعوة والإرشاد الإسلامي
مشتول القاضي - الزقازيق

المشكاة

فيم يصح ولا يصح في الصلاة

بقلم
أبو عبد الرحمن القاضي

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٢٧٦٩

اهداءات ٢٠٠٢
دار الايمان



بقلم

أبو عبد الرحمن القاضي




بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

رقم الإيداع ١٤٢٩١ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى

977 - 331 - 059 - 0

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ـ٥٤٤٦٤٩٦

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران – ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء – ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [الأحزاب – ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

الصلاة فى الإسلام هى الركن الأهم قولاً وعملاً بعد التوحيد ، ولا يعدلها من الفرائض شيء ، ويكفى لمعرفة شأنها أن الله تعالى بلغها لنبيه ﷺ بنفسه من غير رسول « جبريل » وأخذها النبى ﷺ عن الله تعالى مباشرة من غير وسيط ، وذلك ليلة الإسراء والمعراج ، ولو لم يكن للصلاة شأن غير هذا ... لكفى .

ولكن الله تعالى جعلها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وجعلها الحد الفاصل بين الإيمان والكفر فقال تعالى فى المشركين ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة – ١١] ، وقال ﷺ : « **بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** » (١) متفق عليه .

وقال ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » (٢) صحيح مسلم .

وقال ﷺ : « **بين العبد وبين الكفر والإيمان ترك الصلاة ، فمن تركها فقد أشرك** » (٣) ، صحيح الترغيب .

وبلغ من شأنها أن جعلها النبى ﷺ عمود الإسلام فى قوله ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد** » (٤) صحيح الترمذى .

فالشهادتين يتم تكرارها فى كل فريضة مرتين فى التشهد الأول والأخير ، فالصلاة هى الركن الذى اشتمل على نصيب من سائر الفرائض والأركان ، فهى بحق جماع الأركان ، ففيها الصيام عن الطعام والشراب ، بل والكلام فى غير ما يخصها ، وفيها الزكاة حيث أن المصلى يستقطع جزء من وقته لأدائها ، وفيها من الحج حيث أن المصلى يتجه فيها إلى القبلة وهى الكعبة ، بل يسر سبحانه أدائها على المكلف بالقدر والهيئة والشكل الذى يستطيعه ولا عذر له فى تركها البته « صل قائماً ، فإن لم تستطيع فجالساً فإن لم تستطع

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى « ٨ » ومسلم « ٤٥ » واللفظ للبخارى .
(٢) **صحيح** : رواه مسلم « ٨٢ » وأحمد « ٣/٣٧٠ » وأبو داود « ٤٦٧٨ » والنسائى « ١/٢٣٢ » .
(٣) **صحيح** : رواه ابن ماجه « ١٠٧٨ » والترمذى « ٢٦٢٢ » ونحوه عند ابن ماجه « ١٤٥٢ » .
(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذى « ٢٦١٦ » .

فمضجعاً » وبالطهور المستطاع !! .

وحتى فى أحلك ظروف المسلمين أمر الله تعالى بإقامتها وآدائها كما فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء ١٠٣] .

لذا فهى وصية الله تعالى لعباده ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة - ٢٣٨] ، ومجرد التكاسل عن القيام إليها آية من أيات النفاق كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) ﴾ [النساء ١٤٢-١٤٣] .

هذه الفريضة التى اهتم بها ﷺ أبلغ الإهتمام حتى عند وفاته ﷺ فأوصى ﷺ « **الصلاة ... الصلاة ... وما ملكت أيمانكم** » [(١)] حديث صحيح .

وهذه الفريضة وصفها ﷺ بقوله : « **وجعلت قرة عينى فى الصلاة** » [(٢)] حديث صحيح .

أما عن فضلها فالنبى ﷺ جعلها خير الأعمال على الإطلاق وأفضلها ، فقال ﷺ : « **الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر** » [(٣)] ، حديث حسن .

---

(١) **صحيح** : أنظر صحيح الجامع « ٣٨٧٣ » .
(٢) **صحيح** : أنظر صحيح الجامع « ٣١٢٤ » والمشكاة « ٥٢٦١ » .
(٣) **حديث حسن** : انظر صحيح الجامع « ٣٨٧٠ » وصحيح الترغيب « ٣٨٦ » .

وقال ﷺ : « **أفضل الأعمال الصلاة على وقتها** »[1] حديث صحيح .

والأجر العظيم والثواب الجزيل ، وتكفير الخطايا وغفران الذنوب كلها صغيرها وكبيرها هو فضل الله تعالى الذى أكرم وأنعم به على من حافظ على صلاته ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟** ، قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، **قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا** »[2] صحيح .

وقال ﷺ : « **عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً ، وحطَّ بها عنك خطيئة** »[3] صحيح .

ولو لم يكن سوى قوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)** ﴾ [المؤمنون – ١ ، ٢] لكفى أيضاً.

ولكن مما يغيب عن الكثيرين من المسلمين بل ومن المؤلف أن نجد غالب دعاتنا ووعاظنا فى المساجد يسهبون فى بيان فضل من يقيم الصلاة – دون أن يشيرو إلى معنى « إقامة الصلاة » ، وآيات الله تعالى الكريمة التى تتحدث عن الصلاة لم تذكر قط – لفظة – أداء – ، والمذكور فى الكتاب والسُّنة وكل الآثار لفظة إقامة ، والبون بين الأداء والإقامة شاسعاً .

والشاهد : أنه وكما قال شيخنا الألبانى – رحمه الله – :

ينبغى على المصلين أن لا يغتروا ، فإن الفضيلة المذكورة لا شك أن لا

(١) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٥٢٧ » ومسلم « ٨٥ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٥٢٨ » ومسلم « ٦٦٧ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٤٨٨ » والترمذى « ٣٨٨ » .

يستحقها إلا من أقام الصلاة ، وأتمها وأحسن أداءها كما أُمر ، وهذا صريح في حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ كما أُمِر وصلى كما أُمر ، غُفر له ما قدَّم من عمل** » [1] ، صحيح النسائي وابن حبان ، إلا أنه قال : « **غُفر له ما تقدم من ذنبه** » وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين ، يستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم » أ هـ من صحيح الترغيب والترهيب جـ١ ص ٢٦٤ .

فتصحيح أمر الصلاة ، وإقامتها كما أمرنا الله تعالى ، وعلى صورة إقامة النبي ﷺ لها هو الواجب الأول على المسلم بعد معرفة عقيدته الصحيحة السليمة الصافية ، وذلك أولاً لأنه مأمور بذلك كما في حديث أبي أيوب الذي مر وقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [2] ، وثانياً : لأن الصلاة هي مفتاح صلاح سائر الأعمال ، وفلاحها .

وقوله ﷺ : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر** » [3] .

فهذه نصوص صحيحة صريحة في أن الصلاة الموعود صاحبها بفضل الله العظيم ، هي تلك التي يتحقق فيها قوله تعالى ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ .

لذلك : كان كتابنا الذي بين يديك « المشكاة فيما يصح ولا يصح قبل وأثناء وبعد الصلاة » وهو الرسالة الثالثة من رسائل جمعية الدعوة والإرشاد الإسلامي ، وهذا هو القسم الأول منه ، وأدعوا الله تعالى أن ييسر لنا إتمام

---

(١) **حديث حسن** : وهو في صحيح الجامع برقم « ٦١٧٢ » وصحيح الترغيب « ١٩١ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري « ٦٣١ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي « ٤١٣ » وأبو داود « ٨٦٤ » وابن ماجه « ١٤٢٥ » .

القسم الثانى منه .

وكانت البداية تلك الحادثة التى رويتها فى كتابى هذا - راجع دولة الإسلام فى الصلاة - ومن بعدها عدت إلى قراءة الكتاب القيّم الممتع الفريد «صفة صلاة النبى ﷺ » لشيخنا الألبانى - رحمه الله - مرة ... مرة وكنت قد قرأته منذ زمن طويل ، وكنت ألحظ أن الكثرة الكثيرة من إخوانى المسلمين البعد الكبير بين الصلاة التى تؤدى اليوم منهم ، وما ورد فى « صفة الصلاة ».

ورحم الله تعالى الشيخ الألبانى فهو أول من أفرد الموضوع بكتاب خاص وجمع فيه كل ما تعلق بصفة صلاته ﷺ بعد أن أوجزها ابن القيم رحمه الله تعالى فى « زاد المعاد » .

وتمنيت أن تفرد أخطاء الصلاة بكتاب ككتاب « الصفة » فوقعت عينى بعد بحث على أول جامع فى الموضوع وهو الكتاب الذى أتى كل من بعده على منواله - والكل عليه - فى الموضوع عيال - وأنا منهم - وهو كتاب «القول المبين فى أخطاء المصلين » للشيخ / أبى عبيدة مشهور بن حسن بن سليمان - حفظه الله تعالى - وله السبق والفضل فى هذا البيان الجامع .

وكان سبقه بعض الكتيبات مثل « أخى المسلم صحح صلاتك » وكتيب مثل « من مخالفات الطهارة والصلاة » ثم كتاب « أحكام مختصره فى المنهيات الشرعية فى صفة الصلاة للشيخ / عبد الرؤوف الكمالى ، وكان أيضاً كتاب جامع فى بابه .

ثم كان بعد ذلك كتيب « أخطاء المصلين » لـ/ عبد الحميد السيجانى ، ثم كتاب « أخطاء المصلين » للشيخ / محمد صديق المنشاوى ثم كتاب القول المبين فى معرفة ما يهم المصلين للشيخ / عبد العزيز المسند ، وهو كتاب جامع

جمع فيه مؤلفه - حفظه الله - الكثير والكثير مما يتعلق بالصلاة للعلماء قدامى ومعاصرين ، وفى ذات السنة كتاب « صفة الصلاة بالديل والتعليلم » للشيخ / محمد الخزيم .

أما عن المساجد فلم أجد ما يجمع بين الأخطاء وما يجب أن تكون عليه وأحكامها وأحكام حضورها سوى من القدامى رسالة « إعلام الساجدين بأحكام المساجد » وهو مرجع لمن كتب فى الموضوع ثم معاصراً كتاب « أحكام حضور المساجد ، للشيخ / الفوزان - حفظه الله - وكتاب الشيخ / خير الدين وانلى « المسجد فى الإسلام » غير كتب وكتيبات كثيرة عالجت وتكلمت عن مواضيع مختلفة فى الطهارة والصلاة والمساجد ، وهى مذكورة فى المصادر .

إلا أننى وجدت أن أخطاء الصلاة السبب المباشر انتشارها وغياب صفة صلاة النبى ﷺ عن السواد الأعظم من المصلين ثلاثة أسباب :

الأول : غياب السُّنة وعدم المعرفة بما كان عليه النبى ﷺ والسلف الصالح من صحابته الكرام - رضى الله عنهم - وتابعيهم رحمهم الله تعالى ، وفى المقابل إنتشار البدع وحضورها بقوة واعتبارها ، نظراً لتوارثها وندرة من يدعو لإزالتها - هى الأصل - .

الثانى : التعبد لله تعالى وإقامة دينه على الأئمة الأربعة وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى حتى ولو خالفت النص الصريح الصحيح للنبى ﷺ واعتبار كلام الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى - هو الأصل المتبوع وكلام النبى ﷺ هو التابع !! ، هذا مع أنهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة ، مقتوا ذلك أشد المقت كما سنعلم بعد قليل .

الثالث : أن فريضة الصلاة كثير من المقيمن لها - أو بالأحرى - المؤديين

لها – أبعدوها عن مكانها الطبيعى – وبالمخالفة – أصبحوا يؤدونها فى أى مكان – إلا المسجد – عدا صلاة الجمعة !! .

وحتى المصليين فى المساجد – وجدوا أن المساجد – لم تعد تلك الأمكنة التى فيها وفيها – تُصاغ الأمة وتتربى وتتعلم ، فما كان من أئمتها إلا أن اقتصروا على مجرد أداء الصلاة – لا أكثر – إلا ما ندر .

فكان كتاب « المشكاة » مجرد محاولة ، أكرر محاولة لمعالجة الأسباب الثلاثة ، ومن ثم كان التركيز على دحض البدع التى « أُخترعت » فى الصلاة خاصة وفى الدين عامة ، ووضع كلام الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – فى موضعه الذى هم أرادوه وليس كما نريد عليهم ممن ينتسبون لهم إسماً لا عملاً ولا هدياً .

ثم الكلام عن المساجد – مكانتها – وما كانت عليه منذ زمن النبى ﷺ ، والضوابط الشرعية وأحكام حضورها ، وفضل بناؤها ، ورسالتها ، والحرب المعلنة ضدها ، ومحاولة تحجيمها وتجفيف ينابيع أهدافها ... إلخ ، وأطلنا النفس شيئاً لمعالجة الأسباب الثلاثة المذكورة .

بقى أن أنبه إلى :

أن قولى خطأ – ليس بالضرورة معناه الحرمة – أو بطلان الفعل فى كل ما قلت حيث أننى حرصت على بيان السُنة واعتبار كل ما خالفها خطأً من ناحية بعده عن السُنة وقربه من البدعة ، وتلك الأمور المنهى عنها نهياً تحريمياً تحدثنا عنها بصريح العبارة ، وذلك الأُفعال والأقوال البدعية أسهبنا الحديث عنها كما أسلفنا سابقاً .

أحاديث الكتاب كلها – فيما أعلم – تدور بين الحسن والصحيح إن شاء

الله تعالى ، وما كان غير ذلك فلا وجود له ، وإن وجد فهو من السهو أو مما لم أقف عليه فيما علمت .

نقلت الكثير من الكتب والمراجع ، وأنا أذكر للأمانة ما نقلت منه وعنه ، ولكنى أحياناً أختصر ما أنقله وأنتقل بين الفقرات فإذا ما وجدت بين الفقرات المنقوله « ... » فى وسط العبارات المنقولة فمعناه أننى حذفت الكلام الذى لا صلة له بالنقطة المتكلم فيها .

وعلامة [ ] أو « » بين كلمات العبارات المنقولة تكون الكلمات التى بينهم منى لزيادة بيان أو إيضاح .

أحياناً كثيرة أذكر الاسم الأول فقط أو الثانى من الكتاب المنقول منه ، ومن أراد الاسم الكامل للكتاب والمؤلف والطبعة ... فليرجع إلى المصادر ، فلقد ذكرت فيها البيان الكامل لكل مراجع الكتاب فى القسم الثانى منه .

لم أكتب ولم أستقصى كل الأخطاء ، واقتصرت على الشائع والمتداول والحادث الأن ، ولم أنقل ما كان فى كتب السابقين من أخطاء مما ليس له وجود الأن ، ومما لا شك فيه أن هناك أمور كثيرة أخرى فى حاجة إلى تفصيل ظهرت لى أثناء المراجعة ولكن الوقت لم يسعف للاستدراك – ولعل إن شاء الله يكون الكتاب أشمل وأعم فى طبعة لاحقة ، ولعلي أستدرك ما يمكن وضعه فى القسم الثانى من الكتاب ، والقسم الثانى سيبحث فى صلاة الجماعة وأحكامها ، وحكمها ، والأخطاء الواقعة فيها ، والأخطاء الواقعة فى الصلاة ذاتها من التكبير إلى التسليم ، وسياق صفة صلاة النبى ﷺ من الأخطاء الواقعة عند كل صلاة سواء كانت فريضة أو راتبة أو تطوع مطلق ، أو صلوات مخصوصة ، والكلام عن فوائد الصلاة فى الدنيا والآخرة حيث ثبت علمياً

وطبياً أن الصلاة معجزة للشفاء من الكثير من الأمراض المعاصرة ، فضلاً عن الفوائد النفسية والاجتماعية والتربوية لإقامتها ، وأخلاق المصلين ، ووظيفة ورسالة الإمام فى مجتمعه وصفاته وأخلاقياته ... إلخ .

وفى النهاية أكرر القول :

إننى لست من فرسان الكتابة ، وما سطرته هو محاولة نصح لإخوانى المسلمين ، لذلك وكعادتى أستخدم بعض العبارات الدارجة ، فأنا حينما أكتب أعتبر أننى أحاور قارئى ، راجياً الله جلَّ جلاله أن يجعله فى ميزان حسناتنا وينفعنا به وينفع به القارئ .

وإننى أرجو من كل قارئ الدعاء ، وإن وجد خطأ يصححه ويصوبه لى ، فإن وفقت فمن فضل الله ، وإن أخطأت فمن نفسى والشيطان ، وأستغفر الله تعالى منه .

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الإخلاص والعودة إلى منهاج وسُنة النبى ﷺ وأن يغفر لى ، ولوالدى ... وسائر المسلمين ... آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الرحمن القاضي

جمال محمد متولي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دين ... أم تين

عجباً أمر أولئك المبتدعة ... والأعجب هو أن عالِمهم وجاهلهم على حدٍ سواء ، وإننى هنا أخاطب عقولهم قائلاً ... متسائلاً : ما هو هدفك ... ماهى غايتك ؟ .

ومعلوم أن الإجابة هى : رضا الله عز وجل ... زيادة القرب من الله سبحانه وتعالى ... والفوز برضوان الله تعالى وجنة النعيم !! .

جميل ... جميل جداً ، بل وعظيم ، ويتولد هنا سؤال آخر وهو :

* ماهو الطريق ... أين السبيل المُحقق لهذه الغاية ... الموصل لهذا الهدف ؟ ، هل هناك بشر كائناً من كان يدلك ويرشدك للسبيل المصول لهذه الغاية غير نبيك الرسول الأعظم ﷺ ؟!! .

أريد منك الإجابة التى يرتاح لها ضمير الإيمان الفطرى ، الذى وهبه الله لك ، الله سبحانه وتعالى ابتعد قليلاً عن تقليدك ... لكائن من كان ... قريباً منك أو بعيد ، وإن كان لابد من التقليد ، فلن أقول لك إلا العظماء ... أبو بكر وعثمان وعليّ وسائر الصحابة الكرام – رضى الله عنهم أجمعين – !! .

إبتعد قليلاً عن الأَسْر الممقوت ... وتحرر ... وهرول نحو كتاب الله تعالى وسُّنة نبيك ﷺ ، وسيرة سلفك الصالح ، خير الناس على وجه الأرض ، خلقهم واصطفاهم الله بعد أنبيائه صحابة رسول الله ﷺ ورضوان الله تعالى عليهم .

وإننى أسألك : بماذا بلغوا الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – المنزلة العظيمة العالية ، حتى أثنى عليهم رب العالمين فى كتابه الكريم فى غير ما آية

- وجعلهم النبى الكريم ﷺ خيرة الناس والبشرية جمعاء فى غير ماحديث صحيح ، بماذا بلغوا هذه المنزلة وهذه المكانة ؟!! .

هل بمجرد رؤيتهم ومعايشتهم لزمن النبى ﷺ ؟ فلقد رآه صناضيد الكفر من قريش وغيرهم !! ، ولكن بجانب الرؤية والمعايشة كان شرف الاتباع للنبى ﷺ .

وأنت ... وأنت ... لن تبلغ مثقال ذرة من عشرهم ، فهل أتيت ونفذت واتبعت نبيك ﷺ فى عقيدتك ... فى عبادتك ... فى معاملاتك ... إلخ .

حتى تزيد وتضيف إلى دين الله ما لم يكن يومئذ دين ؟ أعقِلْ ... وأفهمْ ... وتدبّرْ ... هل زيادتك وإضافتك ... سترفعك درجة أو درجات فوق الصحابة ؟! ، هل هذا الإبتداع فى دين الله ... وهذه الزيادات ستجلب لك رضاً من الله تعالى يفوق رضاه - جلّ جلاله - عن صحابة نبيه ﷺ الذين أناروا عقولهم وقلوبهم بإكتفائهم بل بإقتفائهم - إتباعهم - فقط لسنة نبيه ﷺ ؟! .

* إننى لا أطلب منك أكثر من أن تقارن عقيدتك ... وعبادتك ... ومعاملاتك بما علّمك إياه نبيك ﷺ ، فهل هذا خطأ مني ؟ .

هل أنا متعصب - أو متطرف - أو غير سوى ... لمجرد أننى أنصحك فقط ... فقط بأن نلتزم أنا وأنت وأمة القرآن الكريم بحدود آيات كتاب الله تعالى وسُنّة نبيه ﷺ ، الإقتداء بأعلام الهُدى ، صحابته الكرام ... هذا عيب ؟؟! .

وإن كنت أنا كذلك !! فهل المعتدل ... السوي ... هو الذى يزيد فى دين الله تعالى ، ويزايد فى عبادته على ما شرعه رسول الله ﷺ وكأنه يقول : أنا أَعْبَدُ الله من نبيه ... أنا أَعْرَفُ بالله من رسوله ... أنا أفقه بمتطلبات دينى من صحابة

الرسول الأكرم – رضى الله عنهم -- [1] !!! .

أنت لم تقل ذلك ... لا بلسانك ، ولا بقلبك ... أعلم ذلك ، لكن هذا لسان حالك ... وهذه دلائل أعمالك !! ، وكما يُقال : لسان الحال يغنى عن لسان المقال .

* وقد تغتر بما يزيّنه لك الشيطان ويلقيه فى قلبك ضاحكاً مستهزءً بك!، وتقول : هذه أعمال تندرج تحت أصول من السُّنة ومن الدين يسّرها الله لي ! ، وأقول لك : من حكم بأنها تندرج تحت أصل من أصول السُّنة أو الدين ؟ هذا **أولاً** .

ثانيــاً : وأين أنت من أصول هذه الأعمال ... إن فرضنا جدلاً أن ما تعمله يندرج تحت أصول ! لماذا تترك الأصل وتأتى بفرع يندرج تحته ؟!! .

ثالثاً : أليست العبادات ، وما يقربك من الله تعالى على ما كان عليه نبيك ﷺ ميسراً ؟؟ .

رابعاً : على الأقل ... على الأقل ... هل أتيت أنت وتعبدت وتقربت إلى ربك وحققت غايتك على قدر كل ما تيسر لك – وليس غيره – من أعمال وعبادات وقربات النبى ﷺ ؟!! .

لا أريد منك إجابة ... ولكن أجب أنت على نفسك ...

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونه عن عبادة النبى ﷺ ، فلمّا أُخبروا كأنهم تقالّوها وقالوا : أين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ، وقال الآخر ك وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أُفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «**أنتم الذين قُلْتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأُفطر وأُصلى وأرقُد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» .
والحديث صحيح : أخرجه البخارى برقم « ٥٠٦٣» ومسلم برقم «١٤٠١» والنسائى ٦/ ٦٠ » وأحمد « ١٣٦٣١» .

فدين الله تعالى كامل لا ريب فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) ﴾ [المائدة ٣٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾ [الأنعام ١٥٣] ، فصراط النبى هو الوحيد الذى يوصلك ويؤهلك لرضوان الله والفوز بجنته وفى غيره ... أياً كان هذا الغير .. الضلال ... كل الضلال ؟! .

وإلا فقل لى بربك : ما معنى قوله ﷺ : « **فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » (١) صحيح مسلم .

وقوله ﷺ : « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنّة رسوله** » (٢) ، مالك وحسنه الألبانى فى المشكاة .

وقوله ﷺ : « **لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ بعدى عنها إلا هالك** » (٣) صحيح بن ماجه .

هل من العقل والحكمة أؤمن بهذا الكلام النبوى الشريف الذى يدلنى على أفضل طريق للفوز بالدرجات العلا وهو ذاته الطريق لو تركته لكنت فى الزائغين الضالين وكما قال ﷺ : « **من رغب عن سنتى فليس منى** » (٤) .

ويقسم النبى ﷺ على أن لو موسى بن عمران حياً « نبى من أولى العزم » ما وسعه إلا أن يتبعنى !! .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم « ٨٦٧ » وأحمد « ٣٧١/٣ » وابن أبى عاصم فى السُنة « ٢٤ » .
(٢) جزء من حديث طويل « حجة الوداع » وهو عند مسلم « ١٢١٨ » .
(٣) **صحيح لغيره** : أخرجه ابن ماجه «٤٣» وأحمد «١٢٦/٤» والآجرى « ٩٤ » والحاكم «٩٦/١».
(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم « ١٤٠١ » والنسائى « ٣٢١٧ » وأحمد « ٢٤١/٣ » .

ثم أقول : الهدى وزيادة الدرجات وكسب الرضا والفوز به باتباع فلان وعلان واختراع ألواناً من القربات والعبادات لم يكن لها أصل ولا حتى شكل فى العهد النبوى الفاضل ، ولم تكن عن أحد صحابته الأشراف ، وأجعل أنا لها من الفضل والأجر ما يوازى ويساوى ما كان عليه النبى ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين !! .

أليست هذه مناطحة ومنابذة للمنهاج النبوى ومضاهاة له !! أم بماذا تسمونها .

من المعلوم :

لو غلب على الإنسان الاستقامة على المنهج النبوى ، ولكنه يحيد شيئاً ما عن سنة النبى ﷺ لكان ذلك أيضاً من باب الفتنة المذمومة ، ولقد قال ﷺ فى حديث الفتن عند ذكر الخير الذى فيه دخن ، وسئل ما دخنه قال : « **قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديي** » صحيح مسلم .

وهذا ينطبق على الجماعة وعلى الفرد ، فهل ترضاه وأنت ميسر لك الأخذ بالمنهاج النبوى ؟! ، والذى أمرت أنت أن تعمل بسنتهم ومنهاجهم ما لم يخالف نصاً صريحاً لكتاب الله تعالى ولا من سنة الرسول ﷺ ، فقط هم محصورون فى قوله ﷺ :

أولاً : « **... فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ...** » [1] صحيح الترمذى .

ثانياً : « **إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما**

---

(١) صحيح لغيره : رواه الترمذى « ٢٦٧٦ » والبيهقى « ٥٤١/٦ » وابن ماجة « ٤٢ » .

أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظرو كيف تخلفونى فيهما » [1] صحيح الجامع .

ثالثاً : « **النجوم أمنةٌ للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنةٌ لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون وأصحابى أمنةٌ لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون »** [2] صحيح مسلم .

هذا هو الدين الذى ارتضاه الله لعباده ... أما شبهات البدع وردها فراجع فيها « حقيقة البدعة وأحكامها » لـ سعيد بن ناصر الغامدى فقد جمع فأوعى .

ولنا رسالة اسمها « البرهان فى بطلان الاستحسان » .

وستجد الحديث عن البدع مثبوت فى ثنايا الكتاب وفى كثير من المواضع، راجع أبواب الأذان والإقامة والموالد وشد الرحال لغير المساجد الثلاث .

---

(١) رقم « ٢٤٥٨ » وفى المشكاة « ٦١٤٤ » .
(٢) صحيح : أخرجه مسلم برقم « ٢٥٣١ » .

علماء ... لا أنبياء

من المصائب التى حلت بالأمة مع الأسف الشديد!! التعصب المذهبى وهو: أن يتقلد المتمذهب إمامه فى مسألة ولا يحيد عن تقليده حتى ولو تبين له أن الحق فى غيره ، أو أن الأدلة دلت على خطأ الإمام فى المسألة ذاتها :

فهذا لا ريب فى أنه من أشد الأخطار التى تهدد الأمة ، وذلك حيث أنه لا معنى لذلك التعصب حينئذ سوى جعل الإمام المُقَلد وكأنه نبياً مرسلاً أوحى الله تعالى إليه !! .

وهذا هو المذموم فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ [البقرة – ١٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٠٤) ﴾ ، [المائدة – ١٠٤] .

ولا يقولن قائل : هذه الأيات خاصة بأهل الكفر !! فالعبرة فى كتاب الله تعالى بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالذم هنا عام فى كل من علم بالتنزيل والدليل الذى شرعه رب العالمين فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ثم يصر المقلد على خلافه لا لشيء إلا تعصباً لمن يقلده وهذا واضح فى قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ (٣) ﴾ ، [الأعراف – ٣] .

والمتعصب لإمامه لا ينزله منزلة الأنبياء فحسب ، بل يجعله رباً ، يحل له ويحرم !! ، ففى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ

لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ (٣١) ﴾ [التوبة - ٣١] ، روى عن حذيفة وغيره قال : لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فأتبعوهم ، وقال عدى بن حاتم : أتيت رسول الله ﷺ وفى عنقى صليب ، فقال : « يا عدى ألق هذا الوثن من عنقك » ، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ (٣١) ﴾ [التوبة - ٣١] ، قال : فقلت يارسول الله : إنا لم نتخذهم أرباباً ، قال : « **بلى ، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه** » فقلت : بلى ، قال : « **فتلك عبادتهم** » (١) .

ومن الضلال : أن يتفوه الجاهلون ، ويتكلم الزائغون فيلمزون ويغمزون بأن السلفيين يشنعون على أئمة وعلماء الإسلام وخاصة الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ؟! ، وهذا والله من الزيغ والضلال .

فلم نرى عالماً من العلماء انتقص من قدر الأئمة الأجلاء الأُفذاذ الأربعة إلا المتعصبة أنفسهم ووحدهم ، فالأحناف ينعتون الشافعية بأفظع النعوت ، والعكس والمالكية يشنعون على الحنابلة ... إلخ ، وارجع إلى كتبهم القديمة لترى بل ، والحديثة .

ثم ارجع لكلام أئمة السلفية قديماً وحديثاً ، فلن تقع عينك إلا على كمال التبجيل وتمام التقدير ، وحفظ منزلتهم ، بل نعتقد أنهم الأئمة الأعلام جعلهم الله سبباً لحفظ دينه ويسروا للناس تفهيمه ، وساحوا فى الأرض لتبليغه

---

(١) حديث حسن : أخرجه الترمذى « ٣١٠٤ » والبيهقي « ١١٦/١٠ » .

وتعليمه أصلوا الأصول وأرسوا للأمة قواعد فهم الشريعة لا يذكرهم العلماء قديماً أو حديثاً إلا وترحم عليهم ودعا برضى الرحمن لهم .

وكتب شيخ الإسلام زاخره بالنقل عنهم وكذا تلميذه ابن القيم رحم الله تعالى الجميع ولا أدل على ذلك من الكتاب القيّم لشيخ الإسلام « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » الذى يلتمس لهم رحمهم الله تعالى ورضى الله عنهم الأعذار .

وكما ترى : فالذى يذمه العقلاء لا مجرد التقليد ، بل من غير خلاف ، فالتقليد مشروع بل وقد يكون واجباً فى حق العامى : إذا استفتى عالماً مثلاً فى مسألة وهو لم يبلغ درجة النظر فى الأدله ، ثم أفتاه المفتى وأجابه ! ، وكانت المسألة فى حكم الحلال والحرام ! فلو أحل ما حرم المفتى لكان ضالاً ولو حرم ما أحل المفتى لكان ضالاً أيضاً؟! ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٧) ﴾ [الأنبياء - ٧] .

إذا ما هو الممقوت :

الممقوت والمذموم هنا : أن يعلم المستفتى أن الحق والشرع الذى حكم به رب العالمين ، وأراده لعباده وتكلم به الرسول ﷺ وصحت الأدلة على عكس ما قال به المفتى أو العالم ثم يُصر المُقلد على ما أفتاه به المُقلد !! وهو يطلق عليه «التعصب المذهبى» ، فإذا كان الله تعالى خاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (٢) ﴾ [الأحزاب - ١ ، ٢] وقوله : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) ﴾ [الأنعام ١٠٦] .

أفلا يكون المسلمون أولى بهذا الخطاب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤) ﴾ [النور - ٥٤] ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾ [النساء ٩٥] ، وحذرنا الله تعالى من مخالفة الأمر فى قوله : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور [٦٣] ، وقوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ [الأحزاب - ٣٦] ، أفلا يستحق بعد ذلك المتعصبة هؤلاء أن يكونوا داخلين فى قوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٥٩) ﴾ [الأنعام ٥٩] ، ونخشى أن يكونوا كمن قال فيهم سبحانه : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) ﴾ [الروم - ٣١ ، ٣٢] .

نهى الأئمة - رحمهم الله تعالى - عن التقليد الأعمى :

إن النهى عن التعصب للمذهب والتقليد الذى يخالف الأدلة الشرعية هو

عين كلام الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ورضى الله تعالى عنهم ، فهذه أقوالهم :

الإمام أبو حنيفة : قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » وقال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » ، وقال : « حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى » .

الإمام مالك : « قال : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسُنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه » ، وقال : « ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ » .

الإمام الشافعى : « قال : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سُنة الرسول ﷺ وتغرب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلتُ من أصل ، فيه من رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولى « وقال أجمع المسلمون على أن من استبان له سُنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد » .

الإمام أحمد : « لا تقلدنى ولا تقد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا » وقال « من رد حيث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه » .

وأقوال الأئمة رحمهم الله فى ذلك كثيرة ، وكثيرة جداً ، فإن كانت هذه هى أقوالهم أنفسهم وهم يقرون بأنهم قد يقولوا القول ثم يرجعوا عنه وما يرجعوا عنه إلا لثبوت ضعف أدلتهم السابقة واجتهادهم وثبوت أدلة صحيحة تخالف ماكانوا عليه ، وهذا ثابت عنهم جميعاً .

فلماذا التعصب ؟ ، وكأن كل واحد منهم هو المقصود بقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم– ٣ ، ٤]
ولم يكن ذلك إلا للنبى ﷺ .

ألا فليعتبروا المتعصبة ويتوبوا ويعودا الأقوال إلى رشدهم !! بل إلى دينهم بإتباع سنة الحبيب ﷺ المبلغ عن رب العالمين ومنهاجه ﷺ وصفه رب العالمين بقـــوله : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) ﴾ [النحل – ٦٤] ، ونأخذ من أئمتنا الأعلام شروحهم وتفسيراتهم وقواعدهم التى أصلوها لنا ورسخت لنا الشريعة ونقتدى باستنباطهم وفهمهم الدقيق ما لم يخالف الأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وإذا تبين لنا أن الحق والأدلة على خلاف ما فهمناه أو فهموه – فما مقصودهم ولا مقصودون إلا بإتباع شرع الله – نعود إلى الحق ويعذرنا الله فيما فهمناه .

وارجع لتعرف أسانيد ما قلناه من أقوال الأئمة ولتفصيل المسألة إلى الكتب التالية :

هل المسلم ملزم باتباع مذهب ، بتحقيق سليم الهلالى .

المقلدون والأئمة الأربعة معيد معشاشة .

بغية الموفقين من إعلام الموقعين ، شمس الدين أشرف .

حياة الألبانى وآثاره الشيبانى .

الجوهر الفريد فى نهى الأئمة عن التقليد د / فوزى بن عبد الله .

بدعة التعصب المذهبى / محمد عيد عباس .

مقدمة صفة صلاة النبى ﷺ ، للألبانى – رحمه الله – .

دولة الإسلام في الصلاة

لو أصلحنا القريب لأصلح الله لنا البعيد ...

هذه العبارة التلقائية والعفوية علمنى إياه رجلٌ صلى بجوارى فى أحد المساجد وكنت قد ارتكبت أحد الأخطاء فى صلاتى الواردة فى كتابنا هذا ... دون أن أشعر به فأمسك بى الرجل بعد الصلاة وبرفقٍ جميل نصحني بتصحيح الخطأ وأرشدنى إلى الهدي النبوي الشريف ، ثم قال العبارة المؤثرة جداً جداً :

لو أصلحنا القريب بيسر أصلح الله تعالى لنا البيعد ... !! .

وشرح بقوله : إننا نطمع فى دولة الإسلام ... كيف ونحن لم نحسن فيما بيننا وبين ربنا – جلَّ جلاله – وكيف ونحن نهجر الهدى النبوى ... ونجهله ... أو نتجاهله ... كيف ... كيف ؟!! .

بارك الله فى قائل هذه الكلمات ... وجزاه الله تعالى كل خير ... أمين .

وتساءلت : أليس هذا الرجل البسيط العفوى ، أفقه بكثير ممن يصيحون فى أيامنا هذه بقولهم : دعوكم من القشور ... إهتموا باللُباب ... إحملوا همَّ دولة الإسلام !!! .

وهل يُحفظ اللُب إلا بالقشر ... إن افترضنا جدلاً أن فى ديننا العظيم قشرٌ [(١)] ... كيف وربُّ العالمين يقول فى كتابه الكريم : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [(٢)] ، وقوله تعالى :

---

(١) لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد إسماعيل المقدم – حفظه الله – ، رسالة بعنوان « بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب » فانظرها غير مأمور .

(٢) سورة الزلزلة الآيات « ٧ ، ٨ » .

﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ (٧) ﴾ (١) ، ومصداقاً لقول ربنا جلّ جلاله ، أليست هناك أعمالاً نعدُّها بتصورنا القاصر بسيطة ولها ثقلها فى الميزان (٢) ، لذلك قال الرسول الكريم ﷺ : « **لا تحقرن من المعروف شيئاً** » (٣) .

وصدق الإمام الأستاذ / حسن البنا – رحمه الله تعالى – فى قوله : أقيموا دولة الإسلام فى قلوبكم تقم على أرضكم . ما أجمل وأروع هذا القول – الذى مع الأسف الشديد جداً يتناساه بعض ممن يتبعه – الذى يدل على فقه الرجل عليه من الله تعالى سحائب الرحمة .

ولكن أين الذين يملئون الدنيا صراخاً وصياحاً بترك فقه دورات المياه ، والقشور والإهتمام بقضايا الأمة ... من فقهاء العصرنة ؟!! ، وهل هناك أهم من أن يحسن المسلم علاقته بربه على المنهاج النبوي ، وهدي السلف الصالح .

وكما سبق القول فإن أول ميادين الإحسان والإقتداء يكن فى أول أركان الإسلام عملاً ، وثانى أهم أركان الإسلام قولاً وعملاً .. الصلاة .

وفقنا الله تعالى للقيام بحق أدائها كما يريد سبحانه منا على هدي النبى ﷺ ... آمين آمين .

---

(١) سورة القارعة الآيات « ٦ ، ٧ » .

(٢) ومن ذلك قوله ﷺ : « من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غُرست له نخلة فى الجنة » ، والحديث حسن : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف « ١٠/٢٩٠ » والترمذى « ٣٤٦ » والنسائى فى عمل اليوم والليلة حديث « ٨٢٧ » والحاكم « ١/٥٠١ » وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم برقم « ٢٦٢٦ » ولفظه : « **لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق** » .

أخطاء قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة فى الإسلام آداب ، كثير من المسلمين يجهلها وبعض من يعلمها لا يلتزم بها ، والكثير منا يقع فى أخطاء عند قضاء الحاجة ، منها :

١ – استقبال القبلة أو إستدبارها :

وذلك أن البعض فى بيوتهم ، أو حتى فى المساجد لا يراعون عند بناء حماماتهم جهة القبلة ... ولا يبالون بذلك ، والمشكلة أن البعض يظن ويقرر أن ذلك فى الفضاء فقط ، أما البناء فيجوز فيه إستقبال القبلة أو إستدبارها ... وهذا على الأقل خلاف الأولى وذلك لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** »[1] .

والحديث واضح فى النهي ، بغض النظر عن فضاء أو بناء ، بل هناك دليل صريح على أن استقبال أو استدبار القبلة حتى فى البناء فى أرجح الأقوال عندى ، وهو رواية أبى أيوب الأنصارى، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوالها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا** »[2] ، ورواية : « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا** »[3] ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) أحاديث صحيحة : انظرها عند : الخبارى برقم « ١٤٤ ، ٤٩٣ » ومسلم برقم « ٢٦٤ ، ٢٦٥ » وأبو داود برقم « ٩ » والترمذى برقم « ٨ » وابن ماجة برقم « ٣١٨ » وأحمد « ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ » .

والظاهر والله أعلم – أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان ، لقول ابن عمر : « **ارتقيتُ على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بين المقدس** » وفى رواية البخارى « **فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام** » ، أخرجه البخارى برقم « ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢ » ومسلم « ٢٦٦ » ، وأما حديث النهى فهى محمولة على الصحراء ليجمع بين الأحاديث .

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله . وقال العلامة المباركفورى فى التحفة جـ١ ص ٤٨ بعد أن عرض الأقوال المانعة والمجوزة :

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال : إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لا فى البنيان ولا فى العراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله ﷺ فى هذا الباب لأمته هو قوله : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ، ولم يغيره ﷺ فى حق أمته ، لا مطلقاً ولا من وجه .

فأما حديث عائشة : أن النبى ﷺ بلغه ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ... إلخ ذكره النووى وقال إسناده حسن ، فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للإحتجاج ، ولو صح الحديث لما كانت فيه حجة على تغير ذلك القانون ونسخه لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهى .

وعن حديث جابر الذى فيه أنه رآه ﷺ قبل أن يقبض بعام استقبلها فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فى الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ مستقبلاً ببيت المقدس مستدبراً القبلة فهو أيضاً لا يدل على النسخ لما مرّ فى حديث جابر ، وأما حديث مروان الأصغر فهو لا يدل على النسخ أيضاً .

فالحاصل أن أولى الأقوال وأقواها عندى – والله أعلم – هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً ... لأنّا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع ، معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر

لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه .

الرابع : أن النبى ﷺ إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال : « من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » ، أخرجه البزار ، ولو صح الحديث لكان قاطعاً فى ذلك « الحرمة للقبلة » لكن لم نقف على إسناده أ . هـ .

قلت : له شاهد صحيح فى الصحيحة رقم ١٠٩٨ ، قال ﷺ : « من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتله حسنة ومحى عنه سيئة » .

٢ - التكشف ورفع الثوب وظهور العورة قبل الدخول :

من الأخطاء أن البعض قبل الدخول يرفع ثوبه وخاصة إذا كان « جلابية » وليس تحتها « سروال » بنطالون فتظهر عورته ، ويروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ : « **كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبة حتى يدنوا من الأرض** » [(١)] .

وارجع إلى رقم « ٥ » عدم ستر العورة .

٣ - الدخول بالقدم اليمنى وتقديم اليسرى فى الخروج :

والعكس هو السُنة الواردة عن النبى ﷺ بأن يقدم اليسرى عند دخول أماكن الخلاء ويخرج باليمنى ﷺ .

٤ - عدم ذكر الدعاء الوارد عند الدخول وعند الخروج :

والسُنة أن يقول كما قال أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الخلاء : « **اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث** » [(٢)] ، أو ما رواه بن

---

(١) **الحديث صحيح** : صحيح أبى داود ١١ ، وصحيح الجامع ٢٤/٤ ، الصحيحة « ٤٦٥٢ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى برقم « ١٤٢ » ومسلم برقم « ٣٧٥ » والنسائى فى عمل اليوم والليلة برقم « ٧٤ » .

السنى « **باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث** » [1] .

والمعنى : هو أن نستعيذ بالله من ذكور الجن ومن إناثهم ، وذلك لأنهم يسكنون دائماً المراحيض ، وروت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « **غفرانك** » [2] .

وكأن النبى ﷺ يستغفر من مكوثه وقت قضاء الحاجة من غير ذكر الله تعالى [3] .

٥ - عدم ستر العورة عند قضاء الحاجة :

فالبعض خاصة فى الحقول الزراعية وما شابه - لا يستر عورته والبعض يكتفى بستر القبل والدبر ويظهر الفخذ - ولقد كان ﷺ يغيب عن الأنظار عند قضاء الحاجة ، فعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ « **كان إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يراه أحد** » [4] .

٦ - كثرة الكلام أو رد السلام والكلام بما فيه ذكر الله واصطحاب ما فيه ذكر الله :

فالبعض يرد السلام على من يسلم وهو يقضى الحاجة ، وهذا خطأ وكذلك أن يدخل ومعه المصحف أو شريط فيه القرآن الكريم ، أو مواعظ أو أوراق فيها ذكر الله ، وكذلك الكلام

---

(١) **الحديث صحيح** : « صحيح الجامع ٢٨/٤ ، وحسنه فى صحيح الأذكار برقم « ٦٧ /٥٧ ، وصححه الألبانى والترمذى برقم ٤٩٦ .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه الترمذى برقم «٧» ، وقال الألبانى صحيح « ٧ » ، وأخرجه أبو داود برقم « ٣٠ » وابن ماجة « ٣٠٠ » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود برقم « ٢ » وقال الألبانى صحيح « ٢ » ، وأخرجه ابن ماجه «٣٣٥» .

(٤) **الحديث صحيح** : رواه مسلم برقم « ٣٧٠ » .

فعن ابن عمر قال : « **مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام** » [1] ، ولكن إن خرج يرد السلام لأنه ﷺ رد السلام بعد ما خرج وتوضأ .

وجاء فى الشرح الممتع جـ ١ :

والأولى عدم اصطحاب المصحف داخل الخلاء إكراماً له .

٧ – عدم التنزه من البول « عدم إحسان الإستنجاء » :

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « **إنهما يعذبان ، ما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول** » [2] ، فعدم إحسان الاستنجاء والطهارة كبيرة لا يستهان بها حيث بسببها يعذب الرجل فى القبر .

٨ – نهى النبى ﷺ عن البول فى الماء الراكد [3] ، وعن البول فى طريق الناس أو ظلهم [4] ، يعنى تحت الشجر أو المظلات ، وإذا عُلم ذلك فلا يصح أن يسمح الأب أو الأم –كما يحدث – ويسمحا للأطفال بالتبول أو التبرز فى الطرقات وتحت مظلات الناس .

---

(١) **الحديث صحيح** : رواه مسلم برقم « ٣٧٠ » .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٣٧٨ » ومسلم « ٢٩٢ » والترمذى « ٧٠ » وأبو داود « ٢٠ » وابن ماجه س ٣٤٧ » ولفظه : « **إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، قال : ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر . ثم قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٨١ » عن جابر عن رسول الله ﷺ : « **أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد** » .

(٤) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٦٩ » وأبو داود « ٢٥ » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **اتقو اللَّعَّانين** ، قالوا : وما اللّعانان يارسول الله ؟ **قال : الذى يتخلّى فى طريق الناس أو فى ظِلّهم** » .

ونهى ﷺ البول فى المكان الذى يستحم فيه [(١)] ، ويراعى ذلك فى الترع أو عند استحمام الأطفال فى البانيو ويبولون فيه .

٩ - مسّ الذكر والاستنجاء باليمين :

كان ﷺ يستنجي بشماله ، وعن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه** - أى لا يستنجى- **وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً** » [(٢)] ، وذلك لأن اليمنى للمصافحة والطعام والشراب وما إلى ذلك .

وقد يقول البعض : لقد تعودنا على ذلك باليمنى ! ، نقول : تدرب على فعل السُنة النبوية اقتداءاً بالحبيب ﷺ الذى قال ذلك وسيُيَسر الله تعالى لك كل التيسير .

١٠ - عدم تنظيف اليد بعد قضاء الحاجة :

الكثير يخرج من قضاء الحاجة ولا يعير إهتماماً لتنظيف يده بعد الاستنجاء بصابون وما شابه ، والدليل على ذلك عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ « **توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض** » [(٣)] ، والتدليك بالأرض

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٤٨٤٢ » والترمذى « ٢١ » وابن ماجه « ٣٠٤» وأبو داود «٢٧» عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبولنّ أحدكم فى مُستحمه ثم يغتسل فيه** » .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٥٤ » ومسلم « ٢٦٧ » والترمذى « ١٥ » وأبو داود «٣» وابن ماجه « ٣١٠ » ولفظه : « إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الإناء » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه النسائى « ٥٠ ، ٥١ » وعند أبى داود « ٤٥ » وقال الألبانى : حسن «٣٥» .

والحائط يقوم مقام التنظيف بالصابون إن لم يوجد كما الحال فى الكثير من مساجدنا التى تخلوا « مع الأسف » تماماً من الصابون أو أى منظف .

١١ - التبول قائماً :

وهذا من الخطأ ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « **من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا جالساً** »[(١)] ، وإذا كان المسألة فيها خلاف لورود بعض الأدلة الصحيحة عنه ﷺ أنه تبول قائماً [(٢)] فإن البعض من العلماء قال أن ذلك كان لحاجة ، فلو كان التبول قائماً لحاجة جاز حتى يتم التوفيق بين الحديثين .

١٢ - عدم الاحتراز من رذاذ البول :

البعض لا يتوقى ولا يحترز من رذاذ البول يصيب ثوبه أو قدمه وبدنه ولقد أفتت اللجنة الدائمة بأن الموضع الذى يصاب برذاذ البول سواء الثوب أو البدن فلابد من غسل الجزء المصاب بالرذاذ ولا يكتفى بالمسح واليد مبلله بالماء . ١٠٠ مخالفة بتصرف .

١٣ - الوسوسة والمبالغة فى التنزه من البول :

هناك فرق بين أن تحسن الاستنجاء بالماء وأن توسوس فى الاستنجاء ، قال صاحب السنن والمبتدعات : « لم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحه والعتل إلى .... قوله : كل

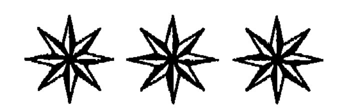
---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه النسائى «٢٩» وابن ماجه « ٣٠٧ » والترمذى « ١٢ » وقال الألبانى : صحيح « ١١ » .

(٢) كما فى حديث حذيفة ، أنَّ النبى ﷺ أتى سباطة قومٍ بال قائماً . والحديث أخرجه البخارى «٢٢٤» ومسلم « ٢٧٣ » .

ذلك من بدع أهل الوسواس ومن كيد الشيطان » أ هـ . « ١٠٠مخالفة بتصرف » .

وإننى أنصح كل مبتلٍ بهذا الوسواس الخبيث مراجعة كلام الإمام العلامة بن القيم فى كتابه القيم فى ذلك « إغاثة اللهفان » الجزء الأول - راجع وضوء من به سلس - ومن كان مريضاً بسلس البول فليراجع طبيب المسالك البولية فى ذلك فوراً ولا يسلم نفسه لوساوس الشيطان ويمكث فى المرحاض - بيت الشياطين - لساعات فإن هذا طريق الشيطان للصدّ عن المحافظة على الوضوء وللصد عن المحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة إلى أن يتركها بالكلية ، وهذا هو مقصد الشيطان من كثرة الوسوسة والتردد على المراحيض .



أخطاء الجنابة والحيض

مما يؤسف أن كثير من نساءنا اليوم وبناتنا يجهلن أحكام الحيض ولا يعرفن الفرق بين الحيض والاستحاضة ... ورسالتنا هذه ليست محل التفصيل لذلك ، وسيكون للجمعية رسالة خاصة اسمها « الجواب الوافى لأسئلة بنات مشتول القاضى » فلتراجع .

١ - إذا طهرت المرأة من الحيض تبدأ بالصلاة التالية :

وهذا من الخطأ الكبير التى يقعن فيه النساء ، ويجب عليهن فور انقطاع الدم لا يتأخرن عن التطهر ويؤدين الصلاة التى انقطع الدم بعدها مباشرة ، فمثلاً لو طهرت بعد الظهر وقبل العصر مثلاً - معنى طهرت أى انقطع الدم - فعليها فوراً التطهر حتى لو أمكنها إدراك ركعة واحدة قبل العصر ، ولو قصرت فى ذلك فهى أثمة بتعمد تأخير الصلاة عن وقتها .

٢ - إهمال الجنب من الرجال والنساء للإغتسال :

حتى لا يفوت وقت الصلاة وخاصة صلاة الفجر ، يراجع باب وأخطاء ترك صلاة الفجر وصلاة الجماعة ، يقول الإمام ابن الناس - رحمه الله - :

فى هذا الصدد ما يفعله كثير من النسوة -« والرجال » من تأخير الغسل من الجماع « أو » من الحيض إذا طهرت « المرأة » بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضى الصبح ، وهذا حرام بالإجماع ، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلى قبل طلوع الشمس ، إذ أن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع -وقد تقدم - وأن ذلك من الكبائر ، وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها فى الإثم ، إن كانت عالمة بالتحريم ، وإن كانت جاهله

فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها « وذلك إذ أن تعليم الزوجة أمور دينها واجب على زوجها » والله أعلم أ هـ . « ١٠٠ مخالفة » بتصرف .

٣ – نوم الجنب من غير أن يتوضأ وعدم الوضوء إن أراد معاودة الجماع :

إذا انتهى الرجل والزوجة من جماعهما ينامان وهما على غير وضوء اعتقاداً بأنه ليس على الجنب وضوء وهو جائز ولكنه خلاف سُنة الرسول ﷺ ، روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة** » [١] ، والحكمة فى ذلك أن الملائكة تتجنب الجنب فإن توضأ كان ذلك بمثابة الطهور الأصغر ما لم تكن هناك صلاة .

٤ – عدم تعميم الماء للبدن عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض :

حيث أن من شروط الاغتسال تعميم الماء للبدن كله حتى يصل جلد الرأس وتحت الأبطين وبين الأصابع وخلف الركبتين – إن كان جالساً – وداخل الفم والأنف والأذن ويصل الماء للصرة ، وتغمر ضفائر المرأة بالماء والأفضل فكها ، وهكذا .

ويجب تحريك الخاتم والساعة حتى يصل الماء لما تحتهما .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى برقم « ٢٨٨ » .

أخطاء الوضوء

١ - التلفظ بالنية وعدم ذكر البسملة فى أول الوضوء :

والتلفظ بالنية لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن السلف الصالح ، ومن يقول بأن ذلك حسن أو للتأكيد فهو يستحسن شيئاً لم يأذن به الشرع والتلفظ بالنية بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار كما ورد فى الحديث الصحيح [(١)] .

يقول ابن القيم -رحمه الله - فى زاد الميعاد : « ولم يكن النبى ﷺ يقول فى أوله نويت رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، لا هو ﷺ ولا أحد من الصحابة البتة ولم يرد عنه فى ذلك حرفٌ واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف » أ هـ [(٢)] ....

وأما خطأ ترك التسمية ، فعن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه** » [(٣)] ، وبعض العلماء قالوا : من تعمد ترك التسمية فوضوءه غير صحيح وعليه الإعادة بخلاف الناسى ، وصيغة التسمية : « **بسم الله** » ولا زيادة عليها .

---

(١) أخرجه مسلم « ٨٦٧ » وأحمد « ٣٧١/٣ » وابن خزيمة « ١٧٨٥» ، وابن ماجه « ٤٥ » .

(٢) زاد المعاد « ٨١/١» ط دار التقوى .

(٣) **الحديث حسن** : أخرجه الترمذى « ٢٥ » وابن ماجه «٣٩٨ » والدارقطنى « ٧٣/١ » والبيهقى فى الكبرى « ٤٣/١ » وفى ثبوت التسمية على الوضوء خلاف بين العلماء ، حسمه شيخنا أبو إسحاق الحوينى فى رسالته النافعة « كشف المخبوء فى ثبوت حديث التسمية عند الوضوء » إذ قرر أن ما جاء فى هذا الباب بمجوعه يصل إلى درجة الحسن ، فانظرها غير مأمور .

٢ - الدعاء عند غسل كل عضو والجهل بالدعاء الوارد عن النبى ﷺ :

البعض يردد عند الوضوء ودعاء على كل عضو مثل : اللهم اسقنى من حوض نبيك عندا لمضمضة ، واللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك والجنة عند الاستنشاق ، واللهم بيض وجهى وأعطنى كتابى بيمنى ... إلخ .

فهذا قول لم يرد فى السُّنة ومعلوم أن العبادة كلها توقيفيه بمعنى أنه لا يجوز فيها الاستحسان بالعقل والابتداع فيها . « ...... » .

وأما الدعاء الوارد فى السُّنة النبوية فهو : قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء** » [(١)] ، وزاد الترمذى فى روايته : « **اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين** » [(٢)] ، وزاد النسائى : « **سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك** » [(٣)] .

٣ - عدم إكمال الأعضاء بالوضوء وإيصال الماء لكل الوجه واليدين والرأس والقدمين :

فالبعض يضرب بالماء خديه فقط وحدود الوجه المطلوب فى الوضوء هى : من منبت الشعر إلى منتهى اللحيين - الذقن - طولاً ومن شحمة الأذن إلى

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٣٤ » وأبو داود « ١٦٩ » وابن ماجه « ٤٧٠ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه الترمذى « ٥٥ » وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم «٤٨» .
(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة رقم « ٨١ » والحاكم « ٥٦٤/١» وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب برقم « ٢٢٠ » وفى الصحيحة برقم « ٢٣٣٣ » .

شحمة الأذن عرضاً ، والحديث الوارد أنه ﷺ غسل وجهه وليس بعض وجهه [1] ، كذلك اليدين ، من الخطأ أن نترك الكفين عند الوضوء ، فاليد تبدأ من أظافر اليد وأصابعة حتى المرفقين ، ومن الخطاء بدء الوضوء بما بعد الكفين ، ويراعى أنه فى فصل الشتاء خاصة الكثير يقصر فى إيصال ماء الوضوء لمرفقيه لكثرة ملابسه .

٤ - الفصل بين المضمضة والإستنشاق :

والسُّنة هى أن تتم المضمضة والإستنشاق بغرفة ماء واحدة ، لحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « **تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً** » [2] .

قال ابن القيم : أما المضمضة بغرفة والإستنشاق بغرفة لم يرد عن رسول الله ﷺ مطلقاً فى حديث صحيح ولا حسن . أ هـ [3] .

٥ - مسح الرقبة :

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة : هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء ؟ .

فأجابوا : لم يثبت فى كتاب الله تعالى ولا فى سُّنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سُّنة من سُّنن الوضوء فلا يشرع مسحها .

٦ - مسح ربع الرأس :

ومن الخطأ المسح والاكتفاء بمسح ربع الرأس والسُّنة مسح الرأس كله ، والحديث الذى يستند عليه المجوزون لمسح ربع الرأس وهو أن رسول الله ﷺ

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٢٦ » من حديث عثمان بن عفان .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ » ومسلم « ٢٣٥ » .
(٣) زاد المعاد « ١/ ٨٠ » .

« **مسح على مقدمة رأسه وعلى العمامة** »[1] ، وهذا دليل الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى مقدمة الرأس فقط ، مع أن الحديث ينص على أن ذلك كان لأن النبى يرتدى العمامة وأكمل المسح عليها ، فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما يصف وضوء النبى ﷺ قال : « **ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر** »[2] .

والذين يحتجون بأن الباء المذكورة فى آية الوضوء ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)** ﴾[3] ، للتبعيض يرد عليهم

---

(١) أحاديث مسح بعض الرأس ، ثلاثة :
الأول : حديث أنس ، قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة** » أخرجه أبو داود « ١٤٧ » وابن ماجة « ٥٦٤ » والبيهقى فى الكبرى « ٦١/١ » وهو ضعيف ، علته : عبد العزيز بن مسلم وهو مجهول « الميزان ٦٣٥/٢ » وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود « ٢٥ » .
الثانى : من طرق عن ابن جريج عن عطاء : أن رسول الله ﷺ **توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته** » ، أخرجه عبد الرازق « ١٨٩/١ » وابن أبى شيبة « ٢٣/١ » والشافعى فى الأم « ٤٠/١ » وهذا إسناد ضعيف ، وعلته الإرسال ، فإن عطاء هو ابن أبى رباح من التابعين .
الثالث : حديث المغيرة بن شعبة « **أن النبى توضأ فمسح بناصيته ، أو قال : مقدم رأسه بالماء** » أخرجه الشافعى فى الأم « ٤٠/١ » وفى مسنده « ٧٧ » ، وإسناده واهٍ ، فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك « الميزان ٥٩/٢ » .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سورة المائدة الآية « ٦ » .

ابن قدامة صاحب المغنى : « زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض الرأس أن الباء للتبعيض فكأنه قال : وامسحوا بعض رؤوسكم ، فيتناول الجميع كما قال وامسحوا فى التيمم : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل اللغة العربية ذلك [1] .

قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . أ هـ .

ونقول لكل من يمسح مقدمة رأسه فقط أو بعض الشعيرات من رأسه :

هل يوجد فى سنة رسول الله ﷺ سواء من فعله « فى وضوئه » أو قوله ما يؤيد مسح مقدمة الرأس غير حديث الناصية والعمامة المتقدم ؟ .

وإذا كان الجواب بلا ... وهو الصواب ، فيلزم الالتزام بما صح عنه ﷺ ولا نتعصب لقوله بعض علماؤنا مع جلال قدرهم - رحمهم الله - ولكن لا عصمة لهم .

٧ - عدم تعميم القدم بالغسل :

فلقد أخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظُفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : « **إرجع فأحسن وضوءك** » [2] ، فرجع ثم صلى ، وكذلك عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **ويلٌ**

---

(١) هذا الكلام فيه نظر ، إذ ورد فى كلام العرب ما يدل على أن « الباء » تفيد التبعيض ، قال عنترة العبسى :

شَرِبَتْ بماء الدُّحْرُضين فأَصْبَحَتْ ... زوراً تنفر عن حياض الدَّيلم

والشاهد فى قوله « بماء » ، أى : من ماء ، انظر : بدائع الفوائد « ٢٠٨/٤ » ، ومعترك الأقران «٦٣٦/١» ومشارق الأنوار « ٧٢/١ » ، منتخب قرة العيون « ص ٨٠ ، ٨٢ » .

(٢) **الحديث صحيح** : « أخرجه مسلم « ٢٤٣ » .

للأعقاب من النار » [(١)] .

٨ – من الخطأ عدم غسل القدمين باليدين وعدم تخليل الأصابع :

وذلك أن البعض يفيض بالماء على قدميه دون أن يدلّك بيديه ، والسُّنة أن يدلّك بيديه سائر أعضاء الوضوء ، ويغسل بالماء ويدلك بيديه ما بين أصابع القدمين ويدلك بيديه والكفين يفركهما ، وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال : قال ﷺ : « **إذا توضأت فأسبغ الوضوء ، خلل بين الأصابع** » [(٢)] .

٩ – أخذ ماء جديد للأذن غير ماء مسح الرأس :

والوارد عنه ﷺ عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : رأيت رسول الله ﷺ « **توضأ فغسل ... إلى أن قال : ومسح برأسه ، وأذنيه مرة** » [(٣)] ، وعنه أيضاً فى وصف وضوئه ﷺ : « **... ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ...** » [(٤)] .

وهذا يدل على شيئين :

الأول : الإعتقاد بأن الأذن ليست من الرأس ، والعكس صحيح .

الثاني : أن أخذ ماء جديد للأذن لم يرد مطلقاً فى أى حديث يصف وضوءه ﷺ .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٦٥ » ومسلم « ٢٤٢ » والنسائى « ١١٠ » وان ماجه «٤٥٣» .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه أحمد « ٣٣/٤ » وأبو داود « ١٤٢ » والترمذى « ٧٨٨ » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى « ٩٢ » وابن ماجه « ٤٠٧ » وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن « ١٥٩ » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى« ١٥٧ » والترمذى « ٤٢ » وأبو داود « ١٣٨ » وابن ماجة «٤٣٩» .

(٤) **الحديث صحيح** : أخرجه الترمذى « ٣٦ » وقال : حسن صحيح ، والنسائى « ٧٤/١ » وابن ماجه « ٤٣٩ » وابن خزيمة « ١٤٨ » .

١٠ - الإسراف فى الماء والتعدى بالوضوء أكثر من ثلاث مرات :

فالإسراف فى الماء لا يجوز وخاصة فى عصرنا الذى أصبح للماء قيمة كبيرة وغالية جداً ، بل إن الكثير من السياسين يقولون الآن بأن الحرب القادمة هى حرب « المياه » .

ويجب أن نوقف فوراً الإسراف والهدر الجارى فى الماء الآن ، وأن نقتصر على ما اقتصر عليه فى الوضوء رسول الله ﷺ من ثلاث مرات ، ولا نزيد عن ذلك ، وحينما سأله ﷺ أعرابى عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال : « **هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم** » (١) .

١١ - الإعتقاد بأن الكلام على الضوء لا يجوز :

لم يرد دليل لا من القرآن الكريم ، ولا من السُّنة الشريفة ، ولا من كلام الأئمة ما يدل على ذلك ، فهو جائز .

١٢ - الإعتقاد بأنه لا يصح الوضوء من الماء الذى تمسه الأيدى :

وهذه من عظائم الجهل ، فإذا مسّ المتوضئ أو غيره الماء الذى يكون فى إناء مثلاً ، فلا يصح الوضوء منه .

أليس ذلك من العجائب ؟ وكيف ستأخذ أنت الماء على وجهك ويديك ، وسائر أركان الوضُوء ؟! ، بل إن الأدلة تثبت عكس ذلك تماماً ، إذا روت السيدة عائشة وقالت : « **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة** » (٢) ، ومعلوم أنه ﷺ كان يتوضأ قبل البدء فى الغُسل بل أوضح منه ،

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ١٣٥ » والبغوى فى شرح السُّنة « ٣٤٥/١ » والطحاوى فى معانى الآثار « ٣٦/١ » .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٢٩٩ - ٣٠١ » .

عنها أيضاً – رضى الله عنها – قالت : « **لقد رأيتنى أنازع رسول الله ﷺ قبل البدع فى الغسل أنا وهو منه** » [1] ، والمعنى : أنها كانت تدخل يدها فى الإناء ويد رسول الله ﷺ يأخذان الماء منه ، فإذا علم ذلك فلا يجوز للمسلم وخاصة كبار السن أن يعترض على من تمس يده الماء الذى سيتوضأ منه .

١٣ – ترك الوضوء فى المنزل :

عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر له ذنوبه** » [2] ، وحديث أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فى بيته فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه إلا الصلاة ثم لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد** » [3] .

فهل هذا فضل نستهين به ؟ ونتزاحم على أماكن الوضوء فى المساجد ، بل وأحياناً تفوت الركعة والركعتين بسبب إنتظار الدور فى وضوء المساجد ، ونترك الوضوء فى المساجد لمن ليس لهم ماء فى بيوتهم .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٣٢١ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٤٥ » .
(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى «٦٤٧» ومسلم «٦٤٩» وأبو داود «٥٥٩» والترمذى «٦٠٣».

١٤ - السواك :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** » [(١)] ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** » [(٢)] .



---

(١) **الحديث صحيح** : رواه البخارى « ٨٨٧ » واللفظ له ، ومسلم « ٢٥٢ » إلا أنه قال : « عند كل صلاة » .

(٢) **الحديث صحيح** : رواه النسائى « ١٠/١ » وابن حبان « ١٠٦٤ » والبخارى تعليقاً « ١٥٨/٤ » .

كيفية وصفة الوضوء

١ – ينوى الوضوء بقلبه ولا يتلفظ بلسانه ، فالنية محلها القلب والنبى ﷺ لم ينطق بالنية .

٢ – ثم يسمى الله قائلاً فقط « بسم الله » ولم ترد البسملة كاملة ، ولا يتلفظ بها إن كان فى الحمام ، بل يُجرى البسملة على قلبه فقط .

٣ – ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .

٤ – ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر « يدخل الماء داخل أنفه بالشفط ثم يخرجه » ، ثلاث مرات ، أو يكون بغرفة ماء واحدة ، ويدخل الماء فى فمه وأنفه بيمينه ويستنثر « يخرج الماء من أنفه وينظفها » بشماله .

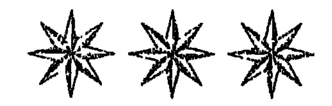
٥ – يغسل وجهه ثلاث مرات من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ومن الأذن للأذن .

٦ – يغسل يديه ويدلك كلتا يديه ثلاث مرات ، يبدأ من أصابع اليد إلى المرفقين ، يبدأ باليمنى ثم باليسرى ، ويلاحظ إن كان يرتدى ملابس كثيرة أن المرفقين مكشوفتين والماء وصل لهما وإلا فوضوءه وصلاته غير صحيحة.

٧ – ثم يمسح رأسه مرة واحدة ، يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخرة شعره ، ثم يعود بيديه إلى المقدمة ، ثم يمسح أذنيه مرة واحدة بنفس بلل مسح رأسه ويدخل سبابته فى أذنه وبإبهاميه – أصبعى اليدين الكبيرين – ويمسح بهما ظاهرهما ، ولا يأخذ للأذن ماء جديد .

قـال ابن القـيـم : « وكـان ﷺ يمسح أذنيـه مع رأسـه ، وكـان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً . أ هـ »[1] .

٨ - ثم يغسل رجليه ثلاث مرات فى رؤس الأصابع إلى الكعبين ، يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ويخلل بين الأصابع أحياناً والكعبين فى القدمين هما ما فى جنبي كل قدم وليس ما فى أسفله ، كما يظن الكثير وما أسفل القدم اسمه كاحل .



(١) زاد المعاد « ١/ ٨١ »

فتاوى الوضوء

س١ : هل الإستنجاء ضرورى عند كل وضوء ؟ .

الاستنجاء لا من فروض الوضوء ولا فى سننه ولا من مندوباته ، وهو مطلوب فقط حينما يحتاج إليه بعد استخدام الحمام « قضاء الحاجة » وأحياناً كثيرة مع الأسف تضيع صلاة الجماعة بسبب قضاء الوقت فى الاستنجاء من غير حاجة له .

س ٢ : هل يجوز وضع الكريمات والمناكير بعد أو قبل الوضوء ؟

وضع المناكير قبل الوضوء يمنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحته ، وبذلك لا يصح الوضوء ... لأن مادة المناكير تمنع من نفاذ ووصل الماء إلى ما تحتها – ولابد أن يصل ماء الوضوء لكل جزء فى الأعضاء التى شرع فيها الوضوء ، ويجوز وضعه بعد الوضوء بشرطين :

الأول : أن يكون زينه للزوج أو يطلع عليه المحارم فقط ، أما الأجانب فلا يجوز.

الثانى : أن يزول إذا انتقض الوضوء قبل أداء الصلاة التالية .

أما وضع الكريمات فلا مانع منها لا قبل ولا بعد إذا لم تمنع وصول ماء الوضوء للعضو .

س ٣ : إذا كان هناك جرح فى اليد أو القدم ما العمل ؟ .

الأصل أن يتم غسل سائر الأعضاء بالماء ومسح الرأس والأذن ، فإن كان الجرح سيزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بسبب ماء الوضوء فيجوز تبليل اليد بالماء والمسح على مكان الجرح فقط وغسل باقى العضو إن أمكن ذلك ، وإن كان

المسح أيضاً سيؤخر الشفاء فيمسح على شاشى الجرح المربوط أو اللزقة الطبية الموضوعة « يتم بهذا الترتيب » .

س ٤ : هل يجوز المسح على الجورب « الشراب » صيفاً ؟ وما هى كيفية المسح ومدته ؟ .

١ – المسح على الجورب لا فرق فيه بين الصيف والشتاء ، فهو يجوز فى أى وقت ، وإن كان السؤال يخفى نوع الجورب فإن العلامة ابن باز قال : من شرط المسح على الجورب أن يكون صفيقاً ساتراً « ثقيلاً » يمنع وصول نقط الماء للقدم ، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه لأن القدم – والحال ما ذكر – فى حكم المكشوفة « الفتاوى » .

٢ – كيفية المسح هى : أن يبل يديه بالماء ثم يمرر كفيه بهذا البلل على قدميه اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ويمسح ظاهر وأعلى الشراب فقط .

٣ – المدة : المقيم : يمسح يوم وليلة يعنى لو مسح عند صلاة الظهر ينتهى المسح عند صلاة فجر اليوم الثانى فى الفرائض وله أن يمسح ويصلى إلى الفجر وما يشاء من نوافل مثل الضحى إلى قبل صلاة ظهر اليوم التالى .

المسافر : يمسح ثلاثة أيام ولياليهن يعنى لو مسح الساعة ١٢ ظهر يوم ١ فى الشهر ينتهى المسح للمسافر يوم « رابع » الساعة ١١٫٥٥ من ذات الشهر ، وهكذا .

٤ – يشترط لذلك : أن يلبس الشراب بعد الوضوء من غير مسح وقبل انتقاضه ولا يخلعه ولا يخلع أحدهما خلال المدة ، فلو خلع أحدهما أو كلاهما يلزمه وضوء كامل وعادى من جديد ، إن كان مسح من قبل عليهما

وبعد وضوءه الأول .

س ٥ : ماذا يصنع مريض سلس البول وهو دائماً ينتقض وضوءه وكذلك خروج الريح المستمر ؟ .

مريض سلس البول إما أن يكون متوهماً بأنه يتساقط منه نقاط البول بعد البول وبعد الوضوء ، والتوهم هذا وسواس من إبليس – أعاذنا الله منه – يجب على المبتلى به أن لا يلتفت إليه وعليه بعد الاستنجاء أن يرش بعض الماء على ملابسه الداخلية ، حتى إذا نظر فيها بعد ذلك يظن أن الماء الموجود وهو الماء الذى رشه ، ولا يقطع صلاته ولا يلتفت لما يشعر به بعد وضوءه .

أما من كان مريض فعلاً بسقوط بعض نقاط البول بعد تبوله واستنجاؤه أو بعدو ضوئه وأثناء صلاته فهذا عليه أن يعالج الحالة فوراً لدى طبيب المسالك ، وأثناء العلاج عليه بعد استنجاؤه يضع قطنة على ذكره أو ما شابه ، ثم يتوضأ ويصلى الفريضة ونوافلها ولا يلتفت لما ينزل منه ولا ينتقض وضوئه بما ينزل منه أثناء صلاة الفريضة ونوافلها ولكن عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز فى حقه أن يصلى فريضتين بوضوء واحد .

إلا أن يكون جامعاً وهو مسافر فقط « يعنى ينتقض وضوئه بإنقضاء وانتهاء الصلاة ونافلتها » ، والذى يخرج منه الريح باستمرار حكمه نفس حكم المريض سلس البول ، ولكن إن كان الريح يخرج باستمرار ولكن يمكث وقت الصلاة بدون خروج ريح ، هذا لو خرج منه ريح تبطل صلاته ، وعليه أن يتوضأ ويصلى من جديد .

س ٦ : هل مسّ المرأة ينقض الوضوء ؟ .

روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج

إلى الصلاة [1] ، إذاً مسّ المرأة من غير شهوة وما لم يترتب عليه شيء ينقض الوضوء ، فالوضوء صحيح ، وهذا لا علاقة له بحكم مصافحة المرأة ، حيث أن مس المرأة الأجنبية ولو بدون شهوة لا يجوز .

س ٧ : أحياناً ينزل سائل بعد البول .. ما حكمه ؟ .

المنى ينزل بشهوة وبتدفق ، والمذى والودى ينزل كخيط بعد البول أو من غير البول ، والمذى والودى يكتفى فيه بغسل الفرج ثم الوضوء ولا يجب الغسل إلا من المنى .

س ٨ : هل يجوز تنشيف الوضوء ؟ .

لا دليل على منع التنشيف ولا على أفضلية ترك التنشيف فقط ، قال ابن القيم : أن الرسول ﷺ لم ينشف أعضاؤه فأنت بالخيار والأمر فيه سعة .

س ٩ : هل صحيح أن أكل لحوم الجمال ينقض الوضوء ؟ .

نعم لقوله ﷺ : « **توضؤا من لحوم الإبل** » [2] ، وسأله رجل : أنتوضأ من لحوم الغنم ، قال : « **إن شئت** » ، يعنى له الخيار ، قال أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ ، قال : « **نعم** » [3] ، ليس له خيار .

س ١٠ : حكم الرعاف « دم الأنف هل ينتقض منه الوضوء » ؟ .

أى دم يخرج من الإنسان ويكون يسيراً من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

س ١١ : هل بول الصغير نجس ؟ .

بول الطفل الرضيع الذى لم يدخل جوفه أى طعام يكتفى فيه رش بعض

---

(١) **الحديث صحيح** : انظر صحيح أبى داود رقم « ١٦٥ » .
(٢) **الحديث صحيح** : انظر صحيح أبى داود رقم « ١٦٩ » .
(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم برقم « ٣٦٠ » .

الماء وبول الطفل الذى تناول أى طعام ولو يسيراً لابد من غسله [1] .

س ١٢ : سمعت أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، فكيف ذلك وبول الإنسان المكرم نجس ؟ .

بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر حقاً فى أصح الأقول ، لأن النبى ﷺ عالج بعض المرضى ببول الإبل ، ولا يمكن أن يعالج ﷺ بما هو نجس [2] .

أما بول الإنسان فهو لا يؤكل لحمه ، ما يؤكل لحمه مثل البقره ، والجاموس والغنم ... إلخ .

س ١٣ : مدة حيضى هى على الأكثر ستة أيام ، تطهرت بعدها ولكن نزل دم بعدها ؟ .

إن كان الأمر كما تقولين فهذا دم غير دم الحيض ، وعليك المحافظة على الصلاة ومعالجة أسباب هذا الدم ، أما إن كانت مدة الحيض مثلاً ستة أيام ثم انقطع الدم بعد ثلاثة أو أربع ثم عاد فى اليوم السادس أو الخامس فهو دم الحيض ولا يجوز معه لا الصلاة ولا الصيام ، وإن كانت المدة مضطربة وغير محددة الأيام دائماً وأبداً فأقصى مدة لدم الحيض هى خمسة عشر يوماً – بعدها تطهر المرأة وتصلى وتصوم – حتى ولو كان الدم موجود – فهو إن زاد على العادة الطبيعية للمرأة ، وعن المدة الأقصى فهو إستحاضة لا تمنع العبادة بل تؤثم المرأة إن أخرت أو تهاونت فى فرائضها .

---

(١) ودليل ذلك حديث أم قيس . أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » ، والحديث عند البخارى « ٢٢٣ » ، أما بول الجارية الصغيرة فيغسل لقوله ﷺ « **يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام** » ، والحديث عن أبى داود « ٣٧٦ » والنسائى « ١٥٨/١ » وابن ماجه « ٥٢٦ » وصححه الحاكم « ١٦٦/١ » وأقره الذهبى .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٥٦٨٦ » .

س ١٤ : ما هو خشوع الوضوء ؟ .

عن أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع أخر قطرة الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب** » (١) .

إذا عُلم ذلك فيجب أن يدخل المسلم فى الوضوء وهو ناوياً عاقداً العزم على الطهور الداخلى فى قلبه ووجدانه وصدرة ونفسه من كل الضغائن والرذائل والمآثم كبيرها وصغيرها قبل الطهور الظاهرى ، وغسل داخله بالتوبة والإنابة والخضوع له قبل غسل أعضاء الوضوء .

س ١٥ : هل تكرار الوضوء له فضل ؟ .

هو نور للمؤمن ولكن إذا لم يصلى أى صلاة بالوضوء السابق فلا يتوضأ ، فالفضل المذكور لمن صلى أى صلاة بوضوء سابق ولم يحدث إذا توضأ مرة أخرى له الفضل ! ، وفى فضل الوضوء حديث عثمان – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره** » (٢) .

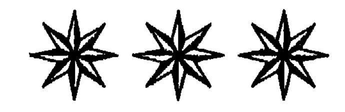
---

(١) الحديث صحيح : أخرجه مسلم « ٢٤٤ » .
(٢) الحديث صحيح :أخرجه مسلم « ٢٤٥ » .

وعن أبى مالك الأشعرى – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **الطهور شطر الإيمان ...** » [1] .

وعن عقبه بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة** » [2] .

أما فضل الوضوء على السُّنة وكما توضأ النبى ﷺ ، فلقد قال عثمان – رضي الله عنه – فيما وصف وضوء النبى ﷺ ثم قال : « قال رسول الله ﷺ فى آخر الحديث : « **من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه** » [3] .



---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٢٣ » والترمذى « ٣٥١٢ » والنسائى « ٦٢٥/٥ » وأحمد « ٣٤٢/٥ » ، وهو جزء من حديث أبى مالك الحارث بن عاصم الأشعرى .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٦٠ » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ١٥٩ » ، ومسلم « ٢٢٩ » .

فضل وأخطاء المشي للصلاة

إن من كـرم الله تعـالى أن الفـضل العظيـم والأجـر الجـزيل للمـصلين ، ليس فقط عند الوضوء أو أداء الصلاة بل حتى فى المشى إلى المساجد وإلى الصلاة ، وجعل المشى إلى الصلاة من كفارات الخطايا ومحوها وغسلها ، عن عليّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **إسباغ الوضوء فى المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلاً** » [1] .

وفى رواية : « **والمشى على الأقدام إلى الجماعات** » [2] .

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - يعنى غفران الخطايا وإعلاء المنازل فى الجنة** - قالوا : بلى يا رسول الله ، **قال : إسباغ الوضوء على المكاره** - فى البرد وعند الكسل عنه فى الشتاء - **وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط** » [3] ، والرباط هو : الإقامة والاستعداد للجهاد فى سبيل الله .

بل إن الرجوع من المسجد والجماعة إلى البيت فيه أجر وفضل . فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من راح مسجد**

---

(١) **الحديث صحيح** : انظر صحيح الترغيب والترهيب رقم « ١٨٦ » .
(٢) نفس التخريج السابق .
(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٥١ » .

الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ، ذاهباً وراجعاً » [(١)] .

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبى ﷺ قال : « **من غدا إلى المسجد وراح** – يعنى ذهب ورجع – **أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح »** [(٢)] .

هذا فضل عام فى جميع الصلوات وخص ﷺ المشى إلى صلاة العشاء والفجر بقوله ﷺ : « **بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »** [(٣)] .

وجعل الله تعالى الفضل فى الصلاة لمن كثرت خطاه إليها ، وعن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً بعدهم إليها ممشى »** [(٤)] .

ومع هذا الفضل الكبير ، فمع الأسف الشديد الكثير يضيّع هذا الأجر والثواب الجزيل والبعض يقع فى أخطاء عند المشى للصلاة وللمساجد :

١ – عدم السكينة والإسراع .

٢ – النظر إلى المحرمات .

٣ – تشبيك الأصابع عند المشى للصلاة .

أما الدليل على النهى على رقم ١ ، ٢ فقوله عن أبى قتادة قال ﷺ : « **إذا**

---

(١) **الحديث صحيح** : صححه أحمد شاكر فى المسند برقم « ٦٥٩٩ » وحسنه الأرناؤوط فى صحيح ابن حبان « ٢٠٣٩ » .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٦٢ » ومسلم « ٦٦٩ » وأحمد « ٥٩/٢ » والبيهقى فى السنن « ٦٢/٣ » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٦١ » والترمذى « ٢٢٣ » وابن ماجه « ٧٨١ » وهو فى صحيح الجامع « ٢٨٢٣ » .

(٤) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٥١ » ومسلم « ٦٦٢ » .

أتيتم الصلاة فعليكم السكنية ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » [(١)] .

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ...** » [(٢)] ، السكينة بمعنى التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة ، بمعنى غض البصر وخفض الصوت .

وأدلة النهى عن تشبيك الأصابع من بعد الوضوء حتى انتهاء الصلاة والخروج من المسجد عن عجرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة** » [(٣)] .

دعاء التوجه إلى المسجد :

من الخطأ : ترك دعاء التوجه إلى المسجد ، ففى صحيح الأذكار : فى صحيح مسلم فى حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – فى مبيته فى بيت خالته ميمونة – رضى الله عنها – « ذكر الحديث فى تهجد النبى ﷺ قال : فأذن المؤذن – يعنى – : الصبح فخرج إلى الصلاة وهو يقول :

« **اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى**

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٣٦ » ومسلم « ٦٠٢ » وأبو داود « ٥٧٢ ، ٥٧٣ » والترمذى « ٣٢٧ » .

(٢) نفس التخريج السابق .

(٣) **الحديث حسن** : أخرجه أحمد « ٢٤١/٤ » والدارمى « ٣٢٧/١ » وأبو داود « ٥٦٢ » والترمذى « ٣٨٦ » .

نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم أعطنى نوراً » .

٤ – خروج النساء للمساجد متعطرات :

عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة »** (١) .

٥ – الإسراع فى المشي حتى ولو أقيمت الصلاة :

عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة »** (٢) .

ولكن على الإنسان أن يتهيأ لصلاته ويستعد بالوضوء وتجهيز الملابس الخاصة للخروج للمسجد قبل إقامة الصلاة بوقت كاف ، ومن أستعد تمام الاستعداد قبلها بوقتٍ كاف ومعقول كان له أجر الجماعة حتى وإن لم يدركها لظروفه ، الدليل قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً »** (٣) .

ومن البدع أن يدخل المصلى المسجد فيجد الإمام فيسرع ويقول : « إن الله مع الصابرين » لكى ينتظره الإمام ، فهذا غير مشروع « يراجع أخطاء الركوع » .

يخرح من ذلك ... إذا خرج المصلى من بيته أو مكان إلى المسجد القريب منه فوجد الجماعة فى مسجده انتهت ، ولو أسرع الخطوات لأدرك الجماعة

---

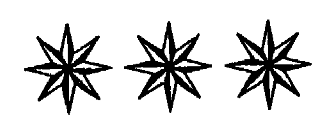
(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٤٤٤ » .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) **الحديث حسن** : أخرجه أبو داود « ٦٥٤ » والنسائى « ١١١/٢ » .

الأولى فى مسجد آخر قريب ، ففى هذه الحالـة لا مانـع من إسراع الخطى بعض الشيء ، فعن معاوية بن مـرة قـال : كـان حـذيفـة - رضي الله عنه - « **إذا فاتته الصلاة فى مسجد قومـه يعلق نعليه ويتّبع المساجد حتى يصليها فى جماعة** » [1] .

٦ - الذهاب إلى المسجد راكباً :

وذلك حيث الفضل المذكور للمشى إلى المساجد يخص المشى والخطوات بالأقدام - راجع أول الباب ، ففى حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « **إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطى خطوه إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة** » [2] .

وقال ﷺ كما فى رواية أخرى لبنى سلمة حينما أرادوا أن ينتقلوا بمنازلهم للاقتراب من مسجد النبى ﷺ ، كره ذلك النبى ﷺ وقال : « **ألا تحتسبـون آثاركم** » [3] .



---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٥٥ ، ٦٥٦ » ومسلم « ٦٦٥ » .

أخطاء الملابس الخاصة بالصلاة

١ - الصلاة فى الملابس « البنطال » الضيقة :

الكثير يرتدى بعض البنطالونات الضيقة التى تصف وتحدد العورة تحديداً تاماً ، وبما أن الأمر كذلك ، فمعلوم أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة ، والملابس الضيقة التى تحدد العودة لا يتحقق فيها الستر .

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - : « إلية الرجل وإلية المرأة من حيث أنهما عورة كلاهما سواء فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التى عمتهم - إلا من شاء الله - وقليل ما هم .

وقال : البنطلون يحجم العورة ، وعورة الرجل - من الركبة إلى السرة - والمصلى يفترض عليه : أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصى الله وهو له ساجد ، فترى إليته مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسماً فكيف يصلى هذا الإنسان ، ويقف بين يدى رب العالمين ، أما إن كان البنطالون واسعاً ولا يجسم ولا يحدد العورة ، فالصلاة صحيحة [(١)] .

تنبيه خاص للنساء : تحريم لبس البنطلون للنساء .

لبس البنطال للنساء لا يجوز مطلقاً لا فى الصلاة ولا فى غيرها ، حتى ولو كان واسعاً أو ما يقال أنه يُشبه التنورة « الجيبة » ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ، ومن المعلوم أن البنطال بصفة خاصة هو فى زماننا من خصائص زى الرجال وملابسه ، وإن كانت السيدة عائشة - رضى الله عنها - قيل لها : إن

---

(١) انظر : القول المبين « ص ٢٠ - ٢١ » بتصرف .

المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : « **لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء** » [1] .

إن كان ذلك فى لبس النساء للنعول - حيث كانت خاصة بالرجال - فما بالنا بالبنطالون للنساء فى زماننا ، لذلك قال شيخنا الألبانى- رحمه الله - بعدما أورد عدة أحاديث وأقوال العلماء فى تحريم ذلك وتحريم تشبه النساء بالرجال ، وقال : « **فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزى الرجال ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بالجاكيت والبنطلون** » [2] .

٢ - الصلاة فى الملابس الرقيقة والشفافة :

مما يؤسف له أن بعض الرجال يرتدى الثياب الرقيقة « الجلابية » ولا يلبس تحتها سوى « سِلّب » يكاد يستر عورته المغلظة والبعض الآخر يرتدى « شورت » يغطى فقط نصف الفخذ ، وهذا كله لا يجوز ، وعند الكثير من العلماء تبطل الصلاة بهذه الحال .

وذلك لقوله ﷺ : « **ما بين السرة والركبة عورة** » [3] ، وقال الألبانى : « فلا ينبغى التردد فى كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية ، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجزم به الشوكانى فى نيل الأوطار «٢/٥٢,٥٣» والسيل الجرار «١/١٦٠/١٦١» . أ هـ [4] .

(١) الحديث حسن : أخرجه أبو داود « ٤٠٩٩ » .
(٢) انظر : جلباب المرأة « ص ١٥ » .
(٣) الحديث حسن : وانظر الإرواء رقم « ٢٧١ » .
(٤) انظر : تمام المنّة « ص ١٦٠ » .

وقال الإمام الشافعي : وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .

وقال السفارينى فى « غذاء الألباب » إذا كان اللباس خفيفاً يبدى – لرقته وعدم ستره – عورة لابسه من ذكرٍ أو أنثى فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستر لابسه العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف » [(١)] .

ولقد أفتى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله : « ... فيلزم ستر العورة بما يغطى الجلد الظاهر ولا يصف البشرة فلا يُكتفى بلباس خفيف شفاف أو قصير يتقلص عند الركوع أو السجود بحيث يخرج من الظهر شيء فوق الأليتين أو من الفخذ أو الركبة ... » [(٢)] .

والبعض يصلى فى بعض الملابس القصيرة التى إذا ركع أو سجد انكشف جزء من مؤخرة ظهره وفتوى الشيخ السابقة لا تجيز ذلك .

٣ – الصلاة فى ثياب يصل إلى تحت الكعبين أو إلى الأرض « الإسبال » .

مما يؤسف له أيضاً أن كثيراً من المسلمين لا يعبأون بالهدى النبوى فى اللباس ، وقد حرم النبى ﷺ إسبال الثياب عموماً فى الصلاة وغيرها ، قال ﷺ : « **ما أسفل الكعبين من الإزار فهو فى النار** » [(٣)] ، هذا على العموم ، وسواء كان بخيلاء أم بغير خيلاء كما يتحذلق البعض ، فالحديث عام فى كل الأحوال ، أما فى الصلاة خاصة فإن كان الإسبال خيلاء فقد صدق فيه قوله ﷺ : « **من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حلٍ**

---

(١) القول المبين « ص ٢٤ ، ٢٥ » نقلاً عن الدين الخالص « ٦/١٨٠ » .
(٢) انظر : معرفة ما يهم المصلين « ص ٤٠٤ » .
(٣) الحديث صحيح : أخرجه البخارى « ٥٧٨٧ » .

ولا حرام » [1] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **نهى عن السدل فى الصلاة** » [2] وقال الخطابى فى معالم السُنن :السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض[3] .

وعن مجاهد : كان يقال : من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة ، قال ابن حزم : مجاهد يحكى ذلك عمن قبله من الصحابة رضى الله عنهم لأنه من أواسط التابعين .

وعن ذر بن عبد الله المرهبى – وهو من كبار التابعين – : من جر ثيابه لم تقبل له صلاة [4] ، مما يجدر ذكره أن الكعبين هما ما يطلق عليه العامة « بز القدم » وليس الكاحلين .

٤ – الصلاة فى العباءة أو البالطوا من غير إدخال اليدين فى الأكمام :

البعض وخاصة فى الشتاء يصلى بالعباءة أو البالطوا أو الجاكيت أو الشال الكبير جداً ، ويلف جسده به من غير إخراج أو إظهار اليدين من الأكمام ، ويظهر وكأنه ملتحف بهذا الثياب ، ، وهذا منهى عنه ، فعن أبى سعيد الخدرى أنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن إشمال الصماء** » [5] ، وكذلك حديث

---

(١) ا **الحديث حسن** : أخرجه أبو داود « ٦٣٧ » والسيوطى فى الجامع الصغير « ٨٣٩٩ » ورمز إلى حسنه .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٦٤٣ » والسيوطى فى الجامع الصغير « ٩٣٥٥ » ورمز إلى صحته .

(٣) معالم السنن ، انظر سنن أبى داود « ٢٩٩ » .

(٤) معجم فقه السلف « ١٢/٢ » .

(٥) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٤٠٨١ » من حديث جابر والسيوطى فى الجامع الصغير «٩٣٦٧» ورمز إلى صحته .

النهى عن السدل ، حيث فسره البعض بذات المعنى .

٥ - تغطية الفم :

أيضاً البعض ممكن يغطى فمه وأسفل وجهه وخاصة فى الشتاء ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » [(١)] .

ويجوز التلثم وتغطية الفم إن كان ذلك لعلة أو ضرر مثلاً .

تنبيه : إذا تثاءب المصلى يضع يده على فمه لقوله ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل** » [(٢)] .

٦ - تشمير الثوب :

البعض إذا توضأ يُشمِّر ملابسه سواء الأيدى أو الأقدام من أجل الوضوء ، ثم يذهب إلى الصلاة بهذه الحال ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً** » [(٣)] ، لكن إن كان السروال « البنطلون » طويل وأسفل الكعبين أو إلى الكعبين يجوز تشميره فى الصلاة فوق الكعبين لقوله ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، وذكر منهم المسبل** » [(٤)] - راجع الخطأ رقم ٣ - .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٩٩٥ » ومن رواية أبى سعيد الخدرى « **إذا تثاء أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل** » أخرجه مسلم « ٢٩٩٥ » ، وهنا يجب التنبيه على ما يفعله البعض عند التثاؤب فإنه يضع يده ويقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وهذه الاستعاذة لا أصل لها فى السُّنة فهى لم ترد فيما صح عنه ﷺ .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٨١٢ » ومسلم « ٤٩٠ » .

(٤) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ١٠٦ » .

٧ - الصلاة مكشوف العاتقين « المنكبين ، الكتفين » :

البعض أيضاً يصلى فى « فانيله » حمّالات ، وهذا ورد النهى عنه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيئ** » (١) ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه** » (٢) .

وبعض العلماء كالحنابلة اعتبروا أن المنكبين عورة ثالثة للرجل لا تصح الصلاة من غير سترهما ، نظراً للنهى الوارد فى الأحاديث السابقة (٣) .

تنبيه : ومما جدير بلفت الإنتباه إليه هو : أن بعض الحجاج والمعتمرين يصلون وأحد المنكبين غير مستور والبعض الآخر يصلى وهو عارى الجزء الأعلى كلياً وهذا كله منهى عنه ، ولا يصح القياس على الطواف لكون « الطواف فى صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام » (٤) ، فالذى شرع الاضطباع هنا نهى عنه فى الصلاة عموماً ، هذا أولاً - ثم إن الاضطباع وهو كشف المنكب الأيمن ليس فى جميع الطواف ولا فى كل طواف . « يراجع فى ذلك فقه الحج والعمرة » .

٨ - الصلاة بملابس عليها صور :

البعض يصلى فى ملابس تحتوى على صور أدمية أو بعض الصور لبعض الحيوان ، بل والأنكى والأدهى ... والأمرّ - فى زماننا أن بعض الملابس التى

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٣٥٦ » ومسلم « ٥١٧ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٣٦٠ » وأبو داود « ٦٢٧ » .
(٣) انظر : الكافى « ١١٠/١ » ط خاصة بطلبة العلم ، والمغنى « ٦١٨/١ » ط دار الكتاب العربى ، ودليل الطالب لنيل المطالب « ص ٣٣ » ط مؤسسة الكتب الثقافية .
(٤) **الحديث صحيح** : انظر الإرواء « ١٢١ » .

ظهر عليها بعض الصور العارية ولفرق موسيقيه أجنبيه وخاصة الملابس المسماه «تى شيرت» وبعض مرتدى هذه الملابس ، يصلى وهى بهذا الحال ، وبعض الجوارب «الشرابات» تحمل أيضاً بعض الصور لحيوانات أو رؤوس حيوانات ، وبصفة العموم فإن كل هذا الحال منهىٌ عنه لقوله ﷺ لعليّ بن أبى طالب رضي الله عنه **«لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»** [(١)] .

وعلى الخصوص فى الصلاة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قام رسول الله ﷺ يصلى فى خميصة ذات أعلام ، فلما قضى صلاته قال : **أذهبوا بهذه الخميصة إلى ابن جهم بن حذيفة ، وأتونى بأبنجانيّة ، فإنها ألهتنى آنفاً فى صلاتى»** [(٢)] .

قلت : إذا كان النبى ﷺ اعترض على الخميصة التى بها أعلام - مجرد أعلام - فمن باب أولى تلك الملابس التى عليها وبها صور ذوات أرواح ، ولا نريد أن نتطرق بالتفصيل ولا بالإيجاز هنا لحرمة التصوير والصور ذات الأرواح من غير ضرورة ، ولكن نؤكد فقط على أن جمهور الفقهاء كرهوا الصلاة فى الملابس التى بها صور [(٣)] .

تنبيه خاص وهام جداً للنساء :

بعض نسائنا يلبسن ويتحلين ببعض السلاسل الذهبية وقد وضعن عليها صور أزواجهن أو صورهن أو إخوانهن أو أبائهن ... إلخ ، وهذه أيضاً ينطبق عليها نفس الكلام السابق ، ولا يلتفت البعض إلى الاختلاف فى حكم

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٩٦٩ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٣٧٣ ، ٥٨١٧ » .
(٣) الموسوعة الفقهية جـ ١١ .

التصوير والصور كما قلنا سابقاً ، فالخلاف الوارد هو فى خارج الصلاة أما فى داخل الصلاة ، فلا يعقل أن يقف المسلم أو المسلمة بين يدى رب العالمين وهو يحمل الصور المعروفة على الملابس كانت أو فى السلاسل الذهبية أو الساعات أو الخواتم ... إلخ .

٩ - الصلاة فى الثوب المعصفر :

وهى الثياب الحمراء والصفراء الخالص ، والتى لا تداخل لألوانٍ أخرى فيها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : « **نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل** » [(١)] .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : « **نهى النبى ﷺ عن لباس المعصفر** » [(٢)] .

وروى أحمد عن بعض الصحابة : « **نهانى رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة** » [(٣)] .

وإذا ظن البعض جواز ذلك لورود بعض الأدلة أن النبى ﷺ لبس هذه الثياب يرد عليهم ابن القيم فى زاد المعاد : « **فكيف يظن بالنبى ﷺ أنه لبس الأحمر القانى ، كلا ، لقد أعاذه الله منه** » [(٤)] .

وهذا خاص بالرجال فقط ، وعموماً المسألة فيها خلاف ، حيث بوّب الإمام البخارى باباً أسماه : « باب الصلاة فى الثوب الأحمر وهذا من باب الجواز ، لكن الأحوط للمسلم أن يحاول قدر إمكانه أن يتجنب الملابس المنهى عنها أو التى فيها خلاف .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٥٨٤٦ » .
(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٠٧٨ » .
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٨٩ .
(٤) انظر زاد المعاد « ١/١٣٩ » .

١٠ – الصلاة وهو يلبس الذهب والحرير « خاص بالرجال فقط » :

الكثير يدخل فى الصلاة من الرجال وهو متختم بخاتم أو حلقه « دبله » ذهب بل وألادهى والمصيبة أن بعض الرجال مصلين وهم يلبسون السلاسل الذهبية « والأنسيال » فى اليد ... إلخ ، وكذلك البعض يلبس القمصان أو غيرها من الحرير والبعض من التجار يصلون وعليهم « شال » من حرير وهذا كله منهى عنه فعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله قال : « **حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأُحِل لإناثهم** » (١) .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتى** » (٢) .

نصيحة هامة :

إن من كمال الحب للنبى الكريم ﷺ وعلاماته سرعة الاستجابة وتنفيذ أمر النبى ﷺ من غير تلكؤ ولا حتى تفكير ... ولقد ورد أنه ﷺ رأى صحابياً يلبس خاتماً من ذهب فأخذه ﷺ وطرحه وقال : « **أيعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها فى يده** » (٣) ، وبعد ما قام النبى ﷺ أشار البعض لصاحب الخاتم أن يأخذه وينتفع به بالبيع مثلاً أو أهدائه لأهله من النساء مثلاً ، ولكن

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه النسائى « ٥١٤٨ » والترمذى « ١٧٢٠ » وقال الألبانى : صحيح «١٤٠٤» .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود « ٤٠٣٩ » والنسائى « ١٦٠/٨ » وابن ماجه « ٣٥٩٥ » وأحمد «١١٥/١» وفيه أبو أفلح وهو مجهول « نصب الراية ٢٢٣/٤ » ولكنه ورد من طرق كثيرة ، لذا قال الترمذى عندما ساق الحديث من طريق أبى موسى : حسن صحيح « ٢١٧/٤ » وقال النووى : حديث حسن يحتج به ، « المجموع « ٤٤٠/٤ » وحسنه الألبانى فى الإرواء « ٣٠٥/١ » وغاية المرام رقم « ٧٧ » .

(٣) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٠٩٠ » .

هذا الصحابى الجليل أبى وقال : لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، هذا هو الإتباع وهذه هى المحبة .

إننى أنصح إخوانى المسلمين كل من سمع أو قرأ حرمة الذهب والحرير وغيرهما أن يخلع وينخلع من هذا الحرام فوراً ومن غير أى تردد أو تفكر .

ودعوكم أحبابى من وساوس الشيطان التى تقول لكم :

« المدام تزعل ... هدية الست ... حينما نحضر الفضة ... بعد فوات مدة من الزواج ... لا نلبس بغرض الزينة ولكن للحاجة » ... كل هذه من حيل الشيطان وتلبيسه عليكم ولا يغرنكم الشيطان ، وصدق الله العظيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) ﴾ [١] .

١١ - صلاة مكشوف الرأس :

صلاة مشكوف الرأس فريقان من المسلمين إنقسما فيها ، وهما على الخطأ .

الأول : يقول أن صلاة عارى الرأس لا تصح ، وذهب البعض لعدم الصلاة خلف إمام لا يغطى رأسه ، ويفوت صلاة الجماعة الأولى لمجرد أن الإمام لم يستتر رأسه .

وهذا ولا شك من الخطأ الفادح الذى يقع فيه هذا الفريق ، إذ لا دليل مطلقاً لا من السُنة الشريفة ولا من أقوال الصحابة الكرام رضى الله عنهم ولا من العلماء الأجلاء لا قديماً ولا حديثاً يؤيد هذا الإلزام الذى يتشدد فيه البعض

---

(١) سورة الأنفال الآية « ٢٤ » .

- من باب الكمال نعم - لكن من باب الإلزام لا .

إذ لو كان تشددهم هذا فى محله لكان هناك دليلاً واحداً ينص على المسألة ولو كان حتى ندباً لا أمراً لكن عموم الأدلة التى يستندون عليها هى من باب الكمال والزينة التى سنتحدث عنها حالاً .

لكن أدلة خاصة تؤيد ما يذهبون إليه من إلزام الإمام بالتغطية وعدم الصلاة خلف عارى الرأس ولو ندباً لا توجد ، فإننى أرجو إخوانى المسلمين المتشبسين بهذه المسألة أن لا يتشددوا فى أمر لم يأمر أو ينهى عنه شرعنا الحنيف ولا يفوتوا على أنفسهم الفضل العظيم الوارد فى صلاة الجماعة بمجرد أن الإمام عارى الرأس وهى مسألة كما قلنا لا دليل خاص آمر ولا نادب يخص المسألة بشيء .

الثانى : يقول أن تغطية الرأس ومداومة النبى ﷺ على لبس العمامة أو القلنسوة « الطاقية » هى من قبيل العادة المحضة البحتة ، وأنها ليست من أعراف الشرع أو الهدى النبوى فى شيء .

وهذا طبعاً كلام عجيب من نواحى :

أولاً : أن مداومة النبى ﷺ على تغطية الرأس فى سائر حياته وعباداته إلا الإحرام للحج أو العمرة يجعلها من الهدى النبوى فى اللباس وإن لم تكن كذلك لكان وصل إلينا دليلاً واحداً على أن النبى ﷺ كان أحياناً يكن حاسراً « عارى الرأس » .

ثانياً : لو فرضنا جدلاً صحة القول : أنها من قبيل العادة المحضة فى لباس النبى ﷺ ، فالعادة هذه هى فى حق النبى وحده ﷺ ، أما المسلم إذا فعلها أو فعل أى عادة من عادات النبى ﷺ بنية الإقتداء به والسير والإتباع لهديه ﷺ لتحولت هذه العادة إلى عبادة يتقرب المقتدى بها إلى الله وإن شاء الله يؤجر

عليها ، وهذا مسلّمٌ به .

وقال الشيخ الألباني –رحمه الله – والذى أراه : أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ، ذلك أنه من باب المسلّم به : استحباب دخول المسلم فى الصلاة فى أكمل هيئة إسلامية للحديث : « **إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له** » [1] ، [2] .

وإنى أرجوا من شبابنا أن لا يفتعلوا مشكلات لمجرد أن يناولهم بعض كبار السن من المصلين طاقيه أو منديلاً لستر الرأس عند الدخول فى الصلاة ، فإنه الأكمل والأولى فى الصلاة ، مع العلم أن العمامة أو الطاقية وخاصة البيضاء هى من شعار تميز المسلمين عن غيرهم فى ظل موجة التقليد الأعمى الذى نعيشه الأن ، ولقد تكلم الشوكانى على إستحباب العمامة فى نيل الأوطار «١٠٥/٢–١٠٨ » فليرجع إليها .

١٢ – الصلاة فى ملابس فيها صلبان :

بعض شبابنا يرتدى فى زماننا ملابس وخاصة القمصان والترنج سوت ، والتيشيرت ... إلخ من ملابس هذا العصر ، وبعض هذه الملابس تكون عليها صلبان كثيرة أو خفيفة ، وكذلك بعض عبايات النساء وبعض ملابسهن ، فعن عائشة – رضى الله عنهـا – أن النبى ﷺ « **لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه** » ، ورواية « **لم يكن يدع فى بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه** » [3] .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار « ٢٢١/١ » والطبرانى فى الأوسط «١/٢٨/١ » والبيهقى فى الكبرى « ٢٣٦/٢ » وقال الألبانى فى الصحيحة «١٣٦٩ » وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) تمام المنة ص ١٦٤ .

(٣) **الحديث صحيح** : رواه البخارى « ٥٩٥٢ » .

وقال الشوكانى فى قوله : « لم يكن يترك فى بيته شيئاً » يشمل الملبوس والستور والآلات وغير ذلك « نيل الأوطار ٩٧/٢ » .

فلينتبه إخوانى المسلمين إلى ذلك فى الملابس وبعض ما يتم تزيين البيوت به ، ولا يقال هنا : حسب النيه ،... فلم ولن تكون النية عندنا – مهما صدقت وصلحت – أصلح ولا أصدق من نية صحابة النبى ومن عايشوه ﷺ ومع ذلك كان ﷺ يقطع ويكسر ويزيل كل ما فيه وعليه صلبان إذا وجده .

١٣ – الصلاة فى قميص أو جلابيه أو غيره مفتوحة الأزرار :

ومن غير ملابس داخلية تستر ما تحته ، البعض ممكن يصلى فى ثوبٍ ساتر ولكنه يفتح أزرة صدره ، فإذا ركع أو سجد بدت وظهرت عورته أو جزء منها ، وفى هذا ورد حديث، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد؟ ، قال : نعم زره ولو بشوكه » [(١)] .

١٤ – حكم الصلاة فى الأحذية والنعال :

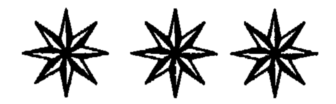
البعض يعتقد حرمة الصلاة فى الأحذية والنعال ، وهذا اعتقاد أو فهم خاطئ ، حيث ورد فى صحيح البخارى عن أبى مسلمة بن سعد بن يزيد الأزدى قال : سألت أنس بن مالك « أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم » [(٢)] ، بل وقال باستحباب ذلك الحافظ بن حجر واستند لحديث رواه الحاكم وأبو داود « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا**

---

(١) **الحديث صحيح** : رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الصلاة باب : وجوب الصلاة فى الثياب «١٥٩/١» .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب : الصلاة فى النعال «١٧٣/١» الحديث رقم «٣٨٦» ، وفى كتاب اللباس ، باب : النعال السبتية «٢٨١/٧» الحديث رقم «٥٨٥٠» .

خفافهم » [1] ، وذلك بقصد المخالفة المذكورة ، ولكن يشترط أن يكون الحذاء طاهراً نظيفاً خالياً من النجاسة والآفات القذرة ، مع المحافظة ولا شك على فُرش المساجد ، ويمكن مثلاً تطبيقاً للسُّنة الصلاة فى الحذاء والنعل الجديد ، أو كلما دعت الحاجة .



(١) **الحديث صحيح** : رواه أبو داود « ٦٥٢ » وهو فى صحيح أبى داود « ٦٠٧ » وأخرجه البيهقى فى الكبرى « ٤٣٢/٢ » والحاكم « ٢٦٠/١ » .

نصيحة هامة
ملابس الصلاة

يقول رب العالمين : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾ (١) .

وأخرج الطحاوى « رأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلى فى خلوته ، فى ثوب واحدٍ ، فقال له : ألم أكسك ثوبين ؟ قال : بلى ، قال : أفكنت تخرج إلى السوق فى ثوب واحد ؟ ، قال : لا ، قال : فالله أحق أن يُتجمل له » ، وقوله ﷺ : « **فإن الله أحق أن يتزين له** » (٢) .

من هنا نقول : يجوز للمسلم أن يصلى فى أى ثياب ما دامت هذه الثياب ساترة للعورة وليست من الألبسه المنهى عنها والوارد بعضها فى رسالتنا هذه ، لكن من الأولى للمسلم الذى يتجمل ويتزين ، بل ويقف طويلاً أمام المرآة يهندم ملابسه ويعدل فيها لمجرد خروجه من منزله ، أو لمقابلة هذا أو ذاك... إلخ.

ونحن لا نقول : إلبس أفضل وأجمل وبالتعبير العصرى « أشيك » ما عندك وأنت ذاهب للصلاة بل نقول مثلاً : المتوسط لديك من الثياب يجب أن ترتديه وأنت ذاهب للوقوف بين يدى ربّ الأرباب الخالق جلّ جلاله .

ويكفيك فخراً وعزاً وأدباً وجمالاً وبهاءاً أنك تقف لحظات تهندم نفسك قبل الخروج للقاء العلىّ ، والوقوف بين يدى ملك الملوك جلّ جلاله .

---

(١) سورة الأعراف الآية « ٣١ » .
(٢) سبق تخريجه .

وإن كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تطيب صدقتها قبل التصدق وتعلل ذلك بقولها : « أنها تقع فى يدى رب العالمين » ، فما بالك وأنت ذاهب بكلك إلى رب العالمين .

ولقد كان النبى ﷺ من هديه الشريف أن يتسوك قبل الدخول فى الصلاة وأن يتطيب كذلك .

فلا تصلى أخى المسلم من باب الكمال فى ترنغ سوت أو بيجامة نوم أو ملابس العمل ذات الرائحة الغير طيبة ، هذه ملابس أنت تأنف أن تقابل بها بعض المقابلات الخاصة .

فإنك إن فعلت ذلك تدربت على تعظيم رب العالمين فى قلبك ونفسك .

وكانت بعض نسائه وخاصة كبار السن يحكن « يخيطن » أو يجهزن ملابس بيضاء جميلة فضفاضه ساتره ويسمونها « جلابية وطرحة الصلاة » بالتعبير العامى ، إننا لا نلزمهم بذلك ، ولكن هذا حقاً هو الأولى والأكمل .

الذكر الوارد عن لباس الثوب :

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوباً قميصاً أو رداءً أو عمامة يقول : « **اللهم إنى أسألك من خيره وخير ماهو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له** » [1] . صحيح الحاكم .

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ » والترمذى « ١٧٦٧ » وأحمد « ٣٠/٣ » والحاكم « ١٩٢/٤ » .

ملابس المرأة في الصلاة

لا تصح صلاة المرأة إلا إذا كانت ساتره لكل جسدها باستثناء الوجه والكفين وذلك إذا كانت بمفردها أو أمام محارمها فقط ، ففى هذا الحال تكشف المرأة عن وجهها فقط ولها الخيار فى ستر كفيها أو كشفهما ، وهذا بخلاف ما إذا كان لديها أجانب [1] .

ولقد تكلم الشيخ / محمد أحمد إسماعيل المقدم – صاحب كتاب عودة الحجاب « ١٢٢٨/٣ » :

قال الشافعى رحمه الله فى « باب كيف لبس الثياب فى الصلاة » : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجها ، وقال أيضاً : وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل جسدها ما عدا كفيها ووجهها .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : « والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها » ، وهذا بالنسبة للصلاة .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامه رحمه الله تعالى فى باب صفة الصلاة : « وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة .

---

(١) انظر فى حدّ عورة الحرة فى الصلاة : الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير «١/٢٥٨ ، ٢٥٩ » ، بدائع الصنائع «٥/١٢١ ، ١٢٢ » الفتاوى الهندية « ١/٥٨ » حاشية ابن عابدين «١/٤٠٥ » المدونة « ١/٩٤ » المنتقى للباجى « ١/٢٥١ » المقدمات الممهدات «١/١٨٣ » الخرشي على خليل « ١/٢٣٧ » ، الأم « ١/٨٩ » ، حلية العلماء ١/٥٣ » ، المجموع « ٣/١٦٨ » ، تنقيح التحقيق « ١/٧٤٧ » المغنى « ١/٦٠١ » ، الإنصاف « ١/٤٥٢ ، ٤٥٣ » منتهى الإرادات «١/٦١» الإقناع لابن المنذر « ١/١٤٤ » .

ونقل عنه الشيخ زكريا بن يحيى الكاندهوى قوله : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها فى الصلاة » .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى : « والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ... » .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : « والعورة عورتان : عورة فى الصلاة ، وعورة فى النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك » . أ هـ .

وقال الخطابى فى معالم السنن « ص ٢٩٨ » : قال الأوزاعى والشافعى : « تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها » ، وروى فى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وكذلك عن عائشة وأم سلمة وعليّ وابن عمر والحسن وأنس بن مالك رضى الله عنهم جميعاً وعن مجاهد « المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها » [وذلك فى الصلاة فقط] . انظر « معجم فقه السلف ١٣٧/٢ » .

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تصلى فى لباس شفاف ولا ضيّق ولا يحدد معالم جسدها ولا يظهر منها سوى الوجه والكفان ليس إلا ، وظهور ولو جزء من الشعر أو الذراعين غير الكفين ، أو جزء من الساق أو نحرها كمن تصلى فى إيشارب فقط على رأسها كل ذلك لا يجوز ، بل قال الإمام مالك : أن انكشاف صدر قدميها يلزمها بالإعادة ما دامت فى الوقت » معالم السنن .

والبعض أجاز كشف القدمين للنساء إذا كانت تصلى فى مخدعها « غرفة نومها » ، لكن لا دليل على صحة هذا الاختيار سوى خبر عن أم سلمة

سؤلت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : « تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها » ، وفى روايـة أنها سألـت النبى ﷺ فقال : « **إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها** » [(١)] .

لكن ضعف الخبرين الشيخ الألبانى رحمه الله ، لو صحت الروايتين لكان دليلاً على ستر القدمين وليس على صحة كشفهما ، ألا تراه يقول : إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شئ كما قال الخطابى فى معالم السُنن .

من هنا نعلم خطأ الكثيرات من نسائنا المتساهلات فى كشف جزء مما ذكر فى العورة وتصلى على هذا الحال أمام غير المحارم .

والأولى لها والأتقى للمرأة أن لا تصلى إلا بكامل ثيابها الساترة لكامل جسدها عدا الوجه والكفان ، إذ لا دليل مطلقاً على صحة أو جواز ما عدا ذلك ، لا بسندٍ قوى ولا بسندٍ ضعيف ، ولكنها بعض الآراء كما قلنا التى لا دليل عليها البتة .

بل الأدلة على عكس ذلك ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ، **قال : يرخين شبراً** ، قالت : إذن ينكشف أقدامهن ، **قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه** » [(٢)] .

---

(١) الحديث صحيح : أخرجه مالك « ٣٢٦ » وأبى داود « ٦٤٠ » وضعفه الألبانى « ١٢٦ » .
(٢) الحديث صحيح : أخرجه البخارى « ٥٧٨٣ » ومسلم « ٢٠٨٥ » والنسائى « ٥٣٣٦ » وأبو داود « ٤٠٩٤ » وابن ماجه « ٣٥٦٩ » وأحمد «٦٣٠٤ » ومالك « ١٦٩٨ » والترمذى «١٧٣١» .

إذاً الأدلة واضحة على وجوب ستر الأقدام للنساء فى الصلاة وخارجها ، لأنه من الواضح أن إرخاء أسفل الثوب من الكعبين شبراً ساتراً للقدم ولا يكشفه ، لكن مع الحركة والمشى ممكن تنكشف القدم كما ذكرت السيدة أم سلمة ، والنبى ﷺ استدرك ذلك وأجاب بضرورة الإرخاء « تطويل الثياب » قدر ذراع وبذلك لا تنكشف الأقدام لا أثناء المشى ولا مع الحركة .



تجنب المساجد الروائح الكريهة
والتهيؤ للصلاة بالتخلص منها

يخطئ بعض المصلين عند دخلوهم فى الصلاة أو الذهاب إلى المسجد وهم يرتدون بعض الشرابات ذات الرائحة الكريهة جداً ويؤذى بها من بجواره من المصلين ، وخاصة أن بعضها تكون ذات رائحة كريهة نافذة تؤذى الصف كله .

والواجب على المصلى حتى ولو كان يصلى نفلاً منفرد أن لا يقف بين يدى رب العالمين وهو بهذه الرائحة الكريهة أو غيرها من الروائح التى تؤذى المصلين فضلاً عن الملائكة .

ففى صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هذه الشجرة المنتنه فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس** » (١) .

وأيضاً قال ﷺ : « **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم** » (٢) .

بل إنه ﷺ أمر بإخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « **هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ**

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٦٥٤ » والبخارى « ٨٥٤ » والترمذى « ١٨٠٦ » والنسائى « ٧٠٧ » وأبو داود « ٣٨٢٢ » .

(٢) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٣٨٢٤ » وقال الألبانى : صحيح « ٣٢٣٩ » ، وفى معناه عند مسلم من حديث ابن عمر « ٥٦١ » والبخاري « ٨٥٣ » وأبو داود « ٣٨٢٥ » وابن ماجة « ١٠١٦ » .

إذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع » [1] .

وهذا النهى عام فى جميع المساجد وليس مسجد النبى ﷺ ولا أى مسجد بعينه ، بل كل المساجد يشملها النهى ، ففى مصنف عبد الرازق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ، قال: لا بل فى المساجد . انظر : إتحاف القارئ « ص ٤٧٤ » .

حرمة الدخان :

أقول : لا خلاف بين العلماء مطلقاً فى حِل البصل والثوم وأنهما ليسا من الأطعمة المحرمة ومع هذا الحِل الذى لا خلاف فيه فلقد أمر النبى ﷺ بإخراج من وجد منه ريحهما من المسجد !! ، فما بالنا برائحة الدخان ؟ وهو مما لا خلاف بين الفقهاء والعلماء المعتبرين على حرمته !! .

وأياً كان الحكم ، فقوله ﷺ : « **فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس** » عام فى كل الروائح الكريهة ، وليس رائحة دون رائحة .

فالذى ابتلى بهذا البلاء « الدخان » عليه أن يتوب إلى الله منه ويعزم على الإقلاع عنه ولو أخلص وصدق العزم لأعانه الله ، فإن غلبه الشيطان ورضى اتباع الهوى فلا أقل من أن ينتهى عن التدخين قبل الدخول إلى المسجد وقبل الصلاة بوقتٍ كاف ، لا أن يأخذ الأنفاس تلو الأنفاس منه على باب بيت الله كما يحدث ويدخل الإمام فى الصلاة والبعض يريد أن ينتهى أولاً من البلاء والنار التى فى يده « السيجارة » بل وعليه أن ينظف فمه بالسواك والمعجون ذو الرائحة الطيبة قبل الدخول للمسجد وقبل الدخول فى الصلاة .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٥٦٧ » والنسائى « ٧٠٨ » وابن ماجة « ٣٣٦٣ » وأحمد « ٩٠ » .

وأرجو أن لا يستهين بذلك أحد – فهذا المبتلى لا يجرؤ أن يقف على باب مديره إن كان موظفاً فضلاً عن أبواب الأكابر الآخرين ، وهو يدخن سيجارة منتظراً مقابلته ، بل المعهود والمعروف أن ينتهى عن التدخين قبل اللقاء بوقتٍ كافى .

ألا فليتذكر هذا المبتلى :

* إن صبرت الزوجة المسكينة رغماً عنها عن رائحته النتنه وهو لا يقبل منها ذلك مع أنها لها نفس الحق ، ولكن المبتلى لا يرى إلا نفسه وذاته .
* إن صبر أولاده وهو لم يبالى بتربيتهم على حرمة التدخين ويكن القدوة لهم فى تركه للتدخين .
* إن قل أدبه وحياؤه ونفخ فى وجه والديه كالجمل الصائم – من تعبيرات الشيخ الجليل/ عبد الحميد كشك رحمه الله تعالى– هذه الروائح الكريهة .
* إن ضرب بفتوى العلماء أخيراً فى مصر والسعودية والعالم الإسلامى أجمع التى تنص على أنه ثبت الآن من غير شك حرمة التدخين وليس كراهيته فقط .
* إن لم يبالى ولا يعقل بحرق صحته ووهنها ، فالمدخن هذا لو صعد سلماً من عدد خمسة طوابق لنهج وزادت سرعات نبضات قلبه وشعر بالإجهاد قبل مريض القلب لو صعد معه نفس عدد الطوابق .
* إن لم يبالى ولا يعقل بحرق أمواله التى لو جمع قيمة ماينفقه ينفق على هذا البلاء وأنفقه على أولاده أو حتى أقاربه الفقراء ، أو جيرانه المحتاجين أو يواسى به مسكيناً أو يساهم بها مهما قلت « فدرهم سبق ألف درهم » ، كما فى الحديث فى أحد المشروعات المفيده .

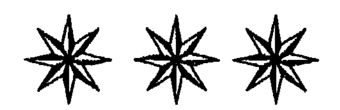
* إن لم يعقل بأن هذا البلاء « الدخان » هو الشيء الوحيد الذى يضعه فى فمه باختياره ثم ينتهى من سيجارته ليضعها تحت قدمه .

* إن لم يتذكر أن الله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات وحرم علينا كل الخبائث من غير أى استثناء ، ولا يوجد عاقل يقول التدخين من الطيبات .

* إن نسى نهى النبى ﷺ الواضح « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] .

* إن نسى نصائح الأطباء قاطبةً حتى المبتلين فيها بقائمة الأمراض الناتجه عن هذا البلاء والتى يعترف بها ولا يكذبها صانعى هذا البلاء الخبيث .

فلا ينسى أبداً أن : الملائكة تتأذى ... فهل يقبل ويرضى المدخن ؟ فليجيب لنفسه !! .



(١) الصحيحة رقم « ٢٥٠ » .

الفضل والأخطاء في الأذان

١ – عن عيسى بن طلحة قال : كنت عند معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة** » (١) .

قال الشيخ الألبانى – رحمه الله – : فسروه « طول الأعناق » على المجاز ، ولا مانع عندى من حمله على الحقيقة ، بل هو الأصل ، خصوصية اختص الله بها المؤذنين المخلصين المتسننين . انظر : رياض الصالحين « ٣٩٧ » .

وقيل : « أطول » أى يمدون أعناقهم أكثر من غيرهم متطلعين لأن يؤذن لهم بدخول الجنة ، لكثرة ما يرون من ثواب تأذينهم ، وقيل تطول أعناقهم كى لا يتأثرون بالكرب الذى ينال الناس حين يلجمهم العرق . انظر : مختصر مسلم ص ٧٤ .

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لا ستهموا عليه** » (٢) .

ذكر صاحب الفتح أن « الاستهام فى الأذان » أى الاقتراع ، وروى فى شرحه قصة تشاح الناس فى الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبى وقاص فأقرع بينهم وهو مارواه البخارى بقوله : « ويذكر أن أقواماً اختلفوا فى

---

(١) الحديث صحيح : أخرجه مسلم « ٣٨٧ » .
(٢) الحديث صحيح : أخرجه البخارى « ٦١٥ » ومسلم « ٤٣٧ » ومالك « ١٣١/١ » والنسائى « ٢٦٩/١ » .

الأذان فأقرع بينهم سعد » . إتحاف القارئ « ١/٣٨٤ » .

هذه الشعيرة الإسلامية التى هجرها الكثير من الناس اليوم وهجرو فضلها ، أجلّ الناس وخيرتهم فى القرن الأول من جيل الإسلام الأول يقترعون من أجل الفوز بالأذان لنيل فضله .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « **فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيئ إلا شهد الله له يوم القيامة** » (١) ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . فحرىّ بكل من يستطيع أن يؤذن أن لا يضيّع على نفسه هذا الفضل الكثير العظيم ، ومن هذه الأحاديث يتبين لنا خطاءان :

الأول : المساجد التى هى بجوار المساكن والكثير من العمارات ، لا يؤذن فى بعضها ويكتفى بالصلاة فقط ، وفى أحسن الأحوال يدعون الأذان للمذياع !! .

وهذا من الخطأ الفاحش ولو كان على الأقل فيه تفويت للأفضال السابقة والتى لا يستغنى عنها مؤمن قط .

الثانى : أن فى بعض المساجد أيضاً النقيض ، البعض يحتكر الأذان يومياً وفى الخمس صلوات ، ولا يسمح لغيره بالأذان ولو لوقت واحد .

ومن باب أن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن باب عدم السماح للشيطان الرجيم بتعكير صفو القلوب ، لا حل إلا أن نطبق سُنة سعد بن أبى وقاص ونقترع على الأذان ، أو أن يتم الاتفاق على توزيع الأوقات لكل من يرغب بنيل فضل الأذان ، على أن يكون ذلك برضا من المؤذن المكلف ، ومن

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٠٩ » .

غير إفتئات على حقه .

الأخطاء الواردة فى الأذان :

أولاً : التطريب فى الأذان :

روى البخارى عن عمر بن عبد العزيز قال: « أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا» وقال الحافظ بن حجر فى الفتح : والظاهر أنه « أى عمر » خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ونص الحديث وصله ابن أبى شيبه من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين : أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز » : « أذن أذناً سمحاً وإلا فاعتزلنا » . إتحاف القارئ « ٣٨٢/١ » .

فهذا نهى واضح عن التطريب فى الأذان .

ولقد قال صاحب الإبداع فى مضار الابتداع الشيخ / على محفوظ -رحمه الله - ص ١٧٦ : « ومن البدع المكروهة تحريماً التلحين فى الأذان وهو التطريب أى التغنى به » ، وقال : « فإنه لا خلاف فى أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى وإخرج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية » .

وهذا لا ينفى مطلقاً تحسين الصوت فى الأذان وعذوبته ، فلقد روى عن عبد الله بن زيد عن أبيه فى حديث بدء الأذان حينما أخبر الرسول ﷺ برؤيا الأذان ، قال له رسول الله ﷺ : « ... **فقم مع بلال ، فإنه أندى صوتاً منك** » [1] .

---

(١) **الحديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٤٩٩ » والترمذى « ١٨٩ » وعنده « فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك » ، وابن ماجة « ٧٠٦ » والبخارى فى « أفعال العباد » ص ٤٨ حديث « ١٣٧ » والدارمي « ١١٨٧ » وأحمد « ٤٣/٣ » .

ثانياً : الخطأ فى التكبير :

البعض يخطئ فى لفظ التكبير فى الأذان من ثلاثة وجوة :

الأول : إدخال همزة الاستفهام فى قول : « آللّه آكبر » .

وهذا من ألفاظ الكفر حيث أن القائل وإن لم يكن يقصد ، يستفهم هل : ألله أكبر ؟ .

والصواب : الله أكبر ، من غير همزة الاستفهام ، لا فى لفظ الجلالة ولا فى أكبر .

الثانى : إدخال ألف بعد الباء فى التكبير ويصبح اللفظ « أكبار » ! .

وهذا أيضاً من ألفاظ الكفر ، حيث أن « أكبار » جمع كَبَرَ وهو الطبل .

وكذلك خطأ قلب الكاف إلى جيم ، فيتغير المعنى « انظر المعجم » .

الثالث : فتح أكبر ووصل التكبير بالتكبير :

● فتح راء أكبر ، لحن مخالف لكلام العرب سواء وقف المؤذن أم وصل « لو سلمنا بجواز الوصل » .

● والوصل لم يرد فى السُّنة ، ومخالف لما درج عليه السلف الصالح

والصواب : أن يرفع بالضمة لأنه اسم مفرد معرب خبر مبتدأ ، فلا يجوز الفتح أو الكسر ، إذا وصل للإلتقاء الساكنين .

● والأصل الوقف وعدم الوصل حيث أنه ما عُلم من السنة وما درج عليه السلف الصالح . الله أكبر الله أكبر « معجم المناهى اللفظية ص١٢١ بتصرف » .

ثالثاً : عدم الترجيع فى الشهادتين من بعض المؤذنين :

الترجيع فى الأذان هو : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت ، فعن أبى محذورة رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ علّمه هذا الأذان : « الله أكبر .. الله أكبر ... أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » زاد إسحاق – يعنى ابن إبراهيم – الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » (١) .

والحديث عن أبى داود : بتربيع التكبير ، وفيه « تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » (٢) .

بذلك يثبت أن الترجيع من سنن الأذان ، ولا عبرة بقول من قال : لا ترجيع فى الأذان لعدم ثبوته فى حديث عبد الله بن زيد ، لأن أذان عبد الله بن زيد كان فى بدء الأذان ، أما حديث أبى محذورة كان فى سنة ثمانٍ من الهجرة بعد حين . « معالم السنن ص ٢٤٣ » .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٣٧٩ » .
(٢) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٠٠ » وأحمد « ٤٠٨/٣ » والبخارى فى « أفعال العباد » ص ٥٠ حديث « ١٣٩ » والترمذى « ١٩٢ » والنسائى « ٦٢٩ » وابن ماجة « ٧٠٩ » والدارمى « ١١٩٧ » وابن خزيمة « ٣٧٩ » وابن الجارود « ١٦٢ » والبغوى « ٤٠٧ » .

وقال المباركفورى : « ... يقال إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله . أ هـ « التحفة ص ٤٨٨ » (١) .

رابعاً : عدم وضع أصبعيه فى أذنيه والإستداره بالجسد كله :

من السنة عند الأذان وضع الإصبعين فى الأذنين عند الأذان ، قال البخارى : « ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه » (٢) .

من السُّنة الإستداره بالعنق فقط عند الحيعلتين ، رُوى عن وكيع بن سفيان حيث قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح » (٣) .

خامساً : زيادة لفظ « سيدنا » :

يزيدها البعض فى الأذان بحجة الأدب مع النبى ﷺ ويقول أنها لا تضر ، وما فيها شيء !! ، ولو سلمنا بالشطر الأخير من الكلام ، بأنها لا تضر وما

---

(١) قال الخطابى بعد سياقه لحديث عبد الله بن زيد : وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم . « ١٣١/١ » ط دار الكتب العملية ، وانظر : سبل السلام « ١٧٧/١ - ١٧٨ ط دار الحديث » ، الكافى « ٩٩/١-١٠٤ » ، دليل الطالب لنيل المطالب « ص ٣٠ ط مؤسسة الكتب الثقافية » ، الشرح الكبير « ٣٩٠/١ - ٣٩١ » إحكام الأحكام « ١٧٦/١ - ١٧٩ ط دار الكتب العملية » ، المبسوط « ١٣٣/١ » ، الإنصاف « ٤٠٧/١ » .

(٢) « ١٩- باب : هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت فى الأذان ؟ « كتاب الأذان ١٠ » .

(٣) انظر : فتح البارى « ١٤١/٢ ط دار الحديث » .

فيها شيء ، نقول : إذاً لا نستطيع أن نعترض على الروافض [1] الذين أدخلوا في الأذان الذى هو من عند الله تعالى ... شهادة ونداء ما أنزل الله بها من سلطان !! .

فهم يقولون بعد الشهادة بالرسالة : أشهد أن علياً ولى الله ، وأشهد أن علياً حُجة الله ، ويقولون بعد حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل مرتين [2] !! .

فمن ممن يقولون : لا بأس بسيدنا في الأذان لأنها « ما فيها شيء » يجرؤ أن يمنع هذه الجهالات في الأذان .

إذ : حقاً عليّ رضي الله عنه ولى الله ... وحيّ على خير العمل ما فيها شيء .

وهذه ... بتلك ... كله ما فيه شيء ، ثم يمكن للبعض أن يخترع ألفاظاً وجملاً أخرى تدخل في الأذان وغيره ! وهي في أصلها « ما فيها شيء » .

---

(١) الروافض : هم الغلاة في حب علي بن أبى طالب وبغض أبى بكر وعمرو عثمان وعائشة ومعاوية ، وآخرين من الصحابة ، رضى الله عنهم ، وسموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنهم امتنع من لعن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال : هما وزيرا جدي محمد ﷺ فرفضوا رأيه ، فسموا بالروافض ، وقيل : سموا بالروافض لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وقيل : سموا رافضة لكونهم رفضوا الدين ، وهم مجمعون على أن النبى ﷺ نص على استخلاف علي بن أبى طالب باسمه ، وأظهر ذلك ، وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة – رضى الله عنهم – ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبى ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وتوقيف ، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس وأن علياً كان مصيباً في جميع أقواله .
انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى « ٨٨/١ » والخطط للمقريزى « ٣٥١/٢ » والملل والنحل للشهرستانى « ١٥٤/١ » .

(٢) وانظر في بدعة زيادة « حي على خير العمل » في الأذان في : مجموع الفتاوى « ١٠٣/٢٣ » ، والسيل الجرار « ٢٠٥/١ » و « رسالة في الأذان » للمعافرى ص ٦٧ » ، والسيرة الحلبية « ٤٨٧/١ » والمبدع « ٣٢٨/١ » ، والمبسوط « ١٣٨/١ » ، والمجموع « ١٠٨/٣ » ، والمحلى « ١٤٦/٣ » والسعاية « ٢٤/٢ » للكنوي ، نقلاً من « القول المبين في أخطاء المصلين » ص١٧٣ ، هامش رقم « ٤ » .

الأذان تشريع من الله تعالى لا يجوز الزيادة عليه ، وإلا كان تعديلاً على تشريع الله تعالى وسُّنة رسوله ﷺ .

عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « ... فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مُهتَمٌ لِهمِّ رسول الله ﷺ فَأرىَ الأذان فى منامه » [(1)] ، والحديث طويل وأخذنا منه الشاهد « فأُرى » وليس مجرد رأى، ومعنى « فأُرى » يعنى أراه الله تعالى الأذان فى منامه ، ومعلوم أن الرؤيا الحق هى من عند الله تعالى .

بل وهناك حديث صريح عنه وهو عن أبى ليلى قال : « فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إنى لمّا رجعتُ لِمَا رأيت من إهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذّن ثم قعد قعدةً ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلتُ إنى كنت يقظان غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى : لقد أراك الله خيراً ، فمُرْ بلالاً فليؤذّن ... » [(2)] .

إذاً النص واضح وضوح الشمس فى أن الأذان من عند الله – عز وجل – لا يُعقل مطلقاً أن نزيد عليه حرفاً واحداً ، فضلاً عن لفظ تحت أى حجة أياً كانت ، وإن كنّا نتأدب مع النبى الكريم ﷺ بزيادة لفظ « سيدنا ... كما يزعم البعض » فالأولى والأجدر أن نتأدب مع الله تعالى ولا نعدل فى تشريعه .

---

(1) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥١٢ » وأحمد « ٤٢/٤ » والدارقطنى « ٢٤٥/١ » من طريق محمد بن عمرو ... به وإسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى وهو ضعيف.

(2) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٠٦ » وأحمد « ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ » وابن خزيمة «٣٨١-٣٨٤» .

ولقد خرج ابن عمر رضي الله عنه من المسجد لما سمع أحد المؤذنين يثوب فى صلاة الظهر يقول : « الصلاة خير من النوم » مع أن التثويب أيضاً كلماته ليست بنكرة - وهى حقاً - الصلاة خير من النوم ، ففى الموسوعة الفقهية جـ٢ ص٣٦١ : « ودخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه فسمع رجلاً يثوب فى أذان الظهر فخرج فقيل له : إلى أين ؟ فقال : « أخرجتنى البدعة » .

هذا مع أن ابن عمر يعلم مدى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، ولكن نظراً للزيادة التى أضيف للأذان فى الظهر ترك المسجد وخرج ليدلل على أن : بدعة الزيادة فى الأذان أشد كراهية وحرمة الخروج من المسجد بعد الأذان . الأذان كلماته معدودة محدودة لا يجوز الزيادة عليها .

عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ قال : « **الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة** » ، ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبعة عشر كلمة » [١] ، صحيح النسائى وابن ماجة .

ولا يقولن قائل : أن هناك روايات تفيد بتثنية الإقامة ، ويحتج بذلك على الزيادة ، حيث أن تعدد الروايات الصحيحة ... لا يفيد إلا صحة العمل بإحدى هذه الروايات فقط ، ولا يدل على جواز الزيادة عليها مطلقاً ، لأنها كلمة تشريع .

سادساً : التثويب فى أذان الصبح : « والكلام على التسابيح قبل الفجر » :

التثويب : ورد بمعنيان ... والذى يعنينا هنا هو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم مرتين فى أذان الصبح ، وهذا مخالف للسُّنة الشريفة ، إذ السُّنة أفادت

---

(١) سبق تخريجه .

أن حمل هذا التثويب هو الأذان الأول للصبح الذى يكون لإيقاظ النائم والاستعداد لصلاة الصبح ، ومما يؤسف له أن الأذان الأول هذا لم يعد له ذكر فى كثير من مساجدنا ، وحل محله هذه الإبتهالات والتسابيح التى هى قبل الأذان وصدق من قال : « ما قامت بدعة إلا وماتت سُّنة » .

والذى يقول : وردت أحاديث على أن النبى ﷺ علّم أبو محذورة الأذان وفيه « فإن كان الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم » .

نقول : أبو محذورة نفسه رضي الله عنه نص على أن ذلك وقيدّه بالأذان الأول - المفقود - ، فالحديث السابق رقمه فى سنن أبى داود « ٥٠٠ » والذى يليه مباشرة « ٥٠١» ، عن أبى محذورة عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر « أى السابق» وفيه : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، فى الأولى من الصبح » .

ورواية فى صحيح النسائى عن أبى محذورة قال : « كنت أؤذن الرسول ﷺ وكنت أقول فى أذان الفجر الأول : حىّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله الله أكبر ، لا إله إلا الله » [(١)] .

وعند البيهقى - عن ابن عمر - رضي الله عنه قال : « كان فى الأذان الأول بعد حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين » [(٢)] .

وذكر الألبانى فى تمام المنة ص ١٤٧ : « ولهذا ذكر الصنعانى فى سبل السلام « ١٦٨/١ - ١٦٨ » عقب لفظ النسائى - المذكور أعلاه - : « وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه النسائى « ٦٣٢ » وأبو داود « ٥٠١ » وأحمد « ٤٠٨/٣ » ، وابن ماجة «٧٠٨ » وابن خزيمة « ٣٨٥ » .

(٢) انظر : صحيح أبى داود « ٤٧٢ » .

قال : فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى ، فإنه إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة .

قلت : - الألبانى - وعلى هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير ، الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة ، إلى أن قال : ومما سبق يتبين أن جعل التثويب فى الأذان الثانى بدعة مخالفة للسُّنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ، ويصرون على التثويب فى الثانى ، فما أحراهم بقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [1] .

سابعاً : الصلاة على النبى ﷺ جهراً عقب الأذان .

من الخطأ الذى يقع فيه المؤذنين ، الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان بنفس صوت وطريقة الأذان .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمى فى « الفتاوى الكبرى » : « ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان ، على الكيفية التى يفعلها المؤذنون ، فأفتوا بأن الأصل سُّنة والكيفية بدعة .

وقال : من صلى على النبى ﷺ قبل الأذان ، أو قال : محمد رسول الله بعده ، معتقداً سنيته فى ذلك المحل ، ينهى ويمنع منه ، لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرّع بغير دليل يُزجر ويُمنع . أ هـ .

وقد سُئل الأستاذ الشيخ محمد عبده - رحمه الله - مفتى الديار المصرية

---

(١) سورة البقرة الآية « ٦١ » .

سابقاً ، بإفادة من مديرية المنوفية فى ٢٤/مايو/١٩٠٤ نمرة «٧٦٥ » عن مسائل ، منها : ما أشتهر من الصلاة والسلام على النبى ﷺ فى الأوقات الخمس إلا المغرب ، فأجاب بقوله :

أما الأذان فقد جاء فى الخانية ، أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة [(١)] ، وآخره عندنا : لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة ، ومن ادّعى أن ذلك ليس تلحين فهو كاذب. أ هـ من « الإبداع فى مضار الإبتداع ص ١٧٤ » .

وقال شيخنا الألبانى - رحمه الله - كما فى تمام المنة ص ١٥٨ : مجيباً على من يقول : بالصلاة والسلام على رسول الله ، لقوله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليّ** ... » [(٢)] الجواب :

إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة الموذن ، ولا يدخل فيه المؤذن بنفسه ، وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضاً بنفسه ، وهذا لا قائل به ، والقول به

---

(١) جاء فى حديث أبى محذورة : « أن النبى ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ، والحديث صحيح ، أخرجه : أحمد « ٤٠٩/٣ » والدارمى « ٢٧١/١ » وأبو داود «٥٠٢ » والترمذى « ١٩٢ » والنسائى « ٦٢٩ » وابن ماجة « ٧٠٩ » والدارقطنى « ٢٣٨/١»، وأما قول الشيخ : « وإنه خمس عشرة كلمة » فيقصد من ذلك حديث عبد الله بن زيد ، وهو صحيح أخرجه : أبو داود « ٤٩٩ » والترمذى « ١٨٩ » وابن ماجة « ٧٠٦ » والبخارى فى «أفعال العباد » ص ٤٨ حديث « ١٣٧ » والدارمي « ١١٨٧ » وأحمد « ٤٣/٣ » ، وانظر فى كيفية الأذان وأن له ثلاث صور : الفقة الواضح للدكتور/ محمد بكر إسماعيل « ١٥٩/١ ط دار المنار» ، بداية المجتهد « ١٠٥/١ » ، المجموع « ٩٣/٣ » .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٣٨٤ » .

بدعة فى الدين ، فإن قيل : فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه سراً ؟ .

قلت : لا يمنع مطلقاً ، وإنما يمنع فى أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه ، وأن يلحق به ما ليس منه ، ويسوى بين من نصّ عليه ﷺ وهو - السامع - ومن لم ينصّ عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به ، فتأمل . أ هـ .

وقال الشيخ محمد أحمد العدوى فى كتاب « أصول البدع والسنن » ص٨٨- ٩٠ :

أقول : لا تنسى ما أسلفناه من أن السُّنة المحمدية ، إما فعلية وإما تركية ، وأن الرسول ﷺ كما يتبع فى فعله يتبع فى تركه ، وبذلك تعلم أن قول بعض المؤلفين : يسنُّ للمؤذن الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان قياساً على المستمع .

هو قول بعيد عن الأصول المقررة فى المذاهب الأربعة ، لأن النبى ﷺ علّم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة ، وعلم المستمعين أن يقولوا مثل ما يقول إذا سمعوه ، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيد حديث مسلم « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ** » [1] ، فتراه فرق بين المؤذن والمستمع ، فبين لكل ما يطلب منه ، ولو كانت الصلاة عقب الأذان تطلب من المؤذن لعلمه ذلك -كما علمه ألفاظ الأذان وكما علم المستمعين - فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن دليل على أن المطلوب من المؤذن ، فسنته فى مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية ، وقد

---

(١) حديث صحيح : أخرجه مسلم « ٣٨٤ » .

علمناها ، فلا يعمل بالقياس فيها ، لأن القياس يصار إليه عند عدم السُّنة . أ هـ .

ونقل الشيخ عليّ بن حسن الحلبى فى كتابه « علم أصول البدع » ص٤٤ عن الشيخ شلتوت - رحمه الله - فى رسالة « البدعة » ص ١٧ -٣٦ قول بعض الناس : إن حديث « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ** » ، يطلب الصلاة على النبى ﷺ من المؤذن عقب الأذان ، ولم يطلب منه أن تكون بغير كيفية الأذان ، وهى الجهر ، فدل على مشروعيتها بالكيفية المعروفة !! ووجهوا دلالة الحديث على طلبها من المؤذن ، بأن الخطاب فى قوله ﷺ لجميع المسلمين والمؤذن داخل فيهم ، أو بأن قوله : « إذا سمعتم » يتناوله لأنه يسمع نفسه ! .

وكلا التأولين جهل بأساليب اللغة فى مثل هذا ، فصدر الحديث لم يتناول المؤذن قطعاً ، وآخره جاء على أوله ، فلا يتناوله أيضاً ... .

إلى أن قال : إن حديث « إذا سمعتم المؤذن » يدل بأسلوبه على إختصاص المستمعين بالصلاة عقب الأذان . أ هـ .

وذكر الدكتور عبد الله بن محمد الطيار فى كتابه « الصلاة » شروط الأذان ص ٧٤ :

٥ - عدم الزيادة أو النقص عما ورد به النص ، لأن الأذان عبادة، ومدارات العبادات على الإتباع ، لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » [(١)] .

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخارى « ٢٦٩٧ » ومسلم « ١٧١٨ » .

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الصمد - رحمه الله تعالى - فى كتابه : « أسئلة طال حولها الجدل » ص ٤٨ عن الذى يجهر بالصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان كالأذان ، قال :

هذا المؤذن أحد رجلين : رجل يعلم أن المصطفى ﷺ والخلفاء والصحابة من بعده مع التابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - لم يجهروا بها قط مدة ثلاثة قرون ، بل خمسة قرون ... فأقول - والكلام له - : الويل كل الويل له ، لقد تنكب الصراط المستقيم وجانب الطريق السوى ورغب عن سنة أبى القاسم ﷺ وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، وانحرف عما كانت عليه الصحابة والتابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة الأعلام ، وحسبه من الإثم أن يقدم هدى الروافض على هدى محمد ﷺ وما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة ، وأن يرى العمل بهدى الروافض أكثر نفعاً ، أو أكثر تذكيراً عن العمل بهدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، فقدم شر الأمور على خيرها - عافانا الله وإياكم من ذلك - .

وأما الرجل الآخر فمن الرعاع رأى الناس قد جهروا وجميع المشايخ ساكتون ، بل ومستحبون لها ويدعون إليها ويعادون من ترك الجهر بها ... فأقول :

إن كان بلغه أن الجهر بها عقب الأذان كالأذان ، ليس من هدى القرون الثلاثة الفاضلة وأنه من هدى الروافض ، وأنهم أول من أحدثوها وأصروا على الجهر بها ، فحكمه حكم الأول آثم قلبه ومنحرف عن جادة الصواب ، وإذا لم يبلغه ذلك فنقول : لقد عمل عملاً لم يرد فى الشرع ، وليس عليه أمر النبى ﷺ ولم تفعله القرون الثلاثة المفضلة ، ونكِلُ أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن

شاء غفر له ، هذا ما أجبت به فى دائرة الإفتاء أمام جمع غفير من المشايخ وغيرهم . أ هـ .

وجاء فى « إشراقة الشرعة فى الحكم على تقسيم البدعة » لمؤلفة أسامة القصاص : ص ٤٤ :

« إعلم أن الأذان عبادة ، والعبادة لها كيفية ، فالله تبارك وتعالى عندما قال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [١] بيّن لنا بسُنّة رسول الله ﷺ كيف تكون ولم يترك لنا مجال الإختيار ، ولذلك قال ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » [٢] هذا فى الصلاة ، وكذلك الأمر فى الحج حيث قال: « **خذوا عني مناسككم** » [٣] وهكذا الأمر فى كل العبادات حيث قال ﷺ : « **عليكم بسنتى** » [٤] ، وقال : « **من رغب عن سنتى فليس مني** » [٥] لما عرفت ، وبما أن الأذان عبادة ، فليس لأحد أن يعبث بزيادة أو نقصان ، ومن فعل ذلك فكأنما اتهم الشارع بالخطأ والتقصير ، مع أن رسول الله ﷺ قال : « **ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا قد أمرتكم به** » [٦] .

---

(١) سورة البقرة الآية « ٤٣ » .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٣١ ، ٦٠٠٨ » .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ١٢٩٧ » .

(٤) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٤٦٠٧ » وأحمد « ١٢٦/٤ » والآجرى «٩٣،٨٢» وابن حبان « ٥ » وابن بطة فى الإبانة « ٣٠٥/١ » رقم « ١٤٢ » وابن أبى عاصم فى السُّنة «٣٢» .

(٥) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ١٤٠١ » والنسائى « ٣٢١٧ » وأحمد « ٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥» وابن حبان « ١٤ » والبيهقى « ٧٧/٧ » والبخارى « ٥٠٦٣ » وابن أبى عاصم فى السُّنة «٦١» .

(٦) **حديث صحيح** : أخرجه ابن خيمة « ١٠٠/٣ » قال الألبانى فى الصحيحة « ٤١٧/٤ » وهذا إسناد مرسل حسن ، عمر وهو ابن أبى عمر ، والمطلب هو ابن عبد الله .

ومن الكفر أن يُنسب التقصير إلى رسول الله ﷺ ، واعلم أنه إذا شرع النبى ﷺ أن يكون الأذان بهذه الألفاظ ، لا يأتى جاهل من هنا أو من هناك فيزيد عليها بزعم شنيع ، وهو أنه يحب رسول الله ﷺ ... لقد غاب عن ذهن هذا السفيه أن العبادة لها موضع وكيفية ، فإذا كان الأذان واجباً فهو بكيفيته .

وليعلم هذا الجاهل أنه بإمكانه الصلاة على النبى ﷺ متى شاء ، ولكن ليس له أن يقرنها بالأذان أو بأى عبادة أخرى ، إلا فيما ورد . أ هـ .

أقول : والذين يلتزمون بهذه البدعة عقب الأذان ... إذا ناقشتهم يحتجون بأمرين :

الأول : يقولون : إن الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان هى من قبيل محبته ! .

محبة الرسول ﷺ بين الإتباع والإبتداع :

ونرد على هذه الشبهة بقولنا : إن لحب النبى الكريم ﷺ علامات قد تحدث عنها علماء الأمة ، فعلى سبيل المثال ، يقول القاضى عياض : « ومن محبته نصرة سنته ، والذبُّ عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل نفسه وماله دونه » أ هـ شرح النووى « ٢/ ١٦ » .

ولقد استنبط د / فضل إلهى من أقوال العلماء أن من علامات حب النبى ﷺ ما يلى :

١ – الحرص على رؤيته وصحبته ﷺ ويكون فقدهما أشدُّ من فقد أىّ شيء آخر فى الدنيا .

٢ – إستعداد تام لبذل النفس والمال دونه ﷺ .

٣ – امتثال أوامره واجتناب نواهيه ﷺ .

٤ – نصر سنته والذبُّ عن الشريعة .

وضرب مثالاً عملياً جلياً واضحاً نتعلم منه الحب الحقيقى للنبى الكريم ﷺ وهو : لما استأذن أسامة الصديق – رضى الله عنهما – فى البقاء مع الجيش بالمدينة نظراً لتقلب الأحوال بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة ... كتب إليه الصديق رضي الله عنه : ما كنت لأستفتح بشيء أولى من إنفاذ أمر رسول الله ﷺ ولأن تخطفنِّ الطير أحبُّ إليّ من ذلك .

ولما أشير إلى خوف مهاجمة العرب على المدينة إذا سمعوا بوفاة الرسول الكريم ﷺ ردّ على هذا الصديق رضي الله عنه بقوله :

أنا أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ ، لقد اجترأت على أمر عظيم ، والذى نفسى بيده لأن تميل العرب أحبّ إليّ من أن أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ ، وفى رواية عند الطبرى قال : « والذى نفس أبو بكر بيده ! لو ظننت أن السباع تخطفنى لأنفذت بعث أسامة كما أمر رسول الله ﷺ ، ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته » .

ووالله الذى لا إله إلا غيره !! هذا هو المحب الأكبر حقاً للحبيب الكريم صلوات ربى وسلامه عليه ، وأوصى أسامة رضي الله عنه بقوله : اصنع ما أمرك به نبى الله ﷺ ، أبدأُ ببلاد قصاعة ثم إيت آبل ، ولا تقصرنّ فى شيء من أمر رسول الله ﷺ .

وفى رواية أخرى قال رضي الله عنه : امض يا أسامة فى جيشك للوجه الذى أمرت به ، ثم اغزْ حيث أمرك رسول الله ﷺ .

هذا هو والله الحبّ الصادق للحبيب الكريم المصطفى ﷺ « حب النبى ص

« ٨٠ – ٨٣ » .

وفى محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والإبتداع مبحث مظاهر محبة الرسول ﷺ، أن حب الرسول ﷺ مقيد بضوابط تحكمه ومحدد بعلامات تؤكد صدقه ، وآثار تظهر على من اتصف به ، وهذه العلامات والمظاهر كثيرة ، لكن سأتكلم عن أظهرها وأبينها .

أولاً : طاعة الرسول ﷺ وإتباعه :

إن أقوى شاهد على صدق الحب – أياً كان نوعه – هو موافقة المحب لمحبوبه ، وبدون هذه الموافقة يصير الحب دعوى كاذبة ، فالإتباع هو دليل المحبة الأول وشاهدها الأمثل ، وهو شرط صحة المحبة ، وبدونه لا تتحقق المحبة الشرعية ولا تتصور بمعناها الصحيح .

وإذا كان الله سبحانه قد جعل اتباع نبيه ﷺ دليلاً على حبه سبحانه فهو من باب أولى دليل على حب النبى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [(١)] .

وقال الحسن البصرى وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية فقال : قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [(٢)] ، فتبين من هذا أن الاتباع هو أعظم شاهد على صدق المحبة ، بل هو من أجلّ ثمارها .

---

(١) سورة آل عمران الآية « ٥٠ » .
(١) سورة آل عمران الآية « ٣١ » .

ثانياً تعظيم النبى ﷺ وتوقيره والأدب معه :

وقد استفاض فى الأدلة من كتاب الله وسُنّة النبى ﷺ وأقوال العلماء والسلف فى ذلك إلى أن قال : « ينبغى على المسلم أن يعلم أن التعظيم الذى أوجبه الله لرسوله ﷺ هو التعظيم المشروع اللائق بمقام النبوة والرسالة ، ومدار هذا التعظيم هو الاتباع والإقتداء به ﷺ ، فمن كان أكثر اتباعاً واقتداءً كان أكثر محبة وتعظيماً ، وأبعد عن الغلو والبدع . أ هـ ص ٦٥ ، ٦٧ .

التحذير من علامات المحبة البدعية :

يظن البعض من الناس أن له الحق فى التعبير عن محبته ﷺ بما يراه ويستحسنه من الأمور ، من غير أن يراعي فى ذلك قواعد الشرع وأصوله ، وهذا الصنف من الناس تراه منساقاً مع عواطفه جاعلاً لها حق التشريع فى هذا الدين ... ولقد حكم الله عز وجل بالضلال على هذا الصنف فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) فالمتبعون لعواطفهم وأهوائهم المحكمون لها ، لابد وأن يكونوا نابذين لهدى الله المتمثل فى الكتاب والسُّنة ، ولذلك حكم الله بضلالهم وغوايتهم عن الصراط المستقيم ، فحريٌّ بأمثال هؤلاء أن يقلعوا عن غيهم ، وأن يحكموا فى عواطفهم كتاب ربهم وسُّنة نبيهم ﷺ .

ويحق للمرء أن يتساءل أى محبة هذه التى تجيز لهؤلاء أن يبتدعوا فى دين الله بزيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل ؟ .

فحسن النية لا يبيح الإبتداع فى الدين ، فلقد كان جلّ ما أحدث أهل

---

(١) سورة القصص الآية « ٥٠ » .

الملل قبلنا من التغيير فى دينهم عن حسن نية ، فما زالوا على حالهم تلك حتى صارت أديانهم على غير ما جاءت به رسلهم .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتمسك بتلك البدع تقليداً لمشائخه أو عشيرته أو أهل بلده ... إلى غير ذلك من العصبيات الجاهلية التى ما أنزل الله بها من سلطان والتى أعمت بصائر الكثير منها وأضلتهم عن سبيل الله ، ولقد كان من الحري بهؤلاء أن يقتدوا بصحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا أشد الأمة محبة للنبى ﷺ وأشدهم تعظيماً له ، وكانوا أحرص الناس ممن جاء بعدهم ، فعن قتادة قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه « من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم ، إنهم كانوا على الهدي المستقيم . « حقوق النبى ﷺ على أمته » « ١/٣٦٧ » .

لقد كان من أكبر آثار الغلو فى الرسول ﷺ ظهور البدع فى العقائد والعبادات والتى أظهرها المبتدعة بدعوى حبهم للرسول ﷺ فجعلوا المحبة مبرراً لهم فى صنيعهم ، كما حاولوا أن يلتمسوا لها من الشبه الباطلة ما يقوى بنيانها ، وتنوعت ضروب البدع وتعددت ، وكلما مضى الزمان إزدادت البدع حتى أصبحت عقيدة راسخة فى النفوس .

الشبهة الثانية : الحديث الذى أخرجه مسلم وفيه : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علي** » [١] ، يحتجون بهذا الحديث ويجعلون

---

(١) سبق تخريجه .

دليلاً على بدعتهم ! .

ونقول : جاء في « أصول في البدع والسُّنن » ص ٨٨ : السنة المحمدية إما فعلية وإما تركية ، وأن الرسول ﷺ كما يتبع فى فعْله يتبع فى تركه ، وبذلك تعلّم أن قول بعض المؤلفين يسنّ للمؤذن الصلاة والسّلام على النبى ﷺ عقب الأذان قياساً على المستمع ، هو قول بعيد عن الأصول المقررة فى المذاهب الأربعة حسب ما سمعته فى الفصل الثامن ، لأن النبى علّم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة ، وعلّم المستمعين أن يقولوا مثل ما يقول إذا سمعوه ، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيده حديث مسلم ، فتراه فرق بين المؤذن والمستمع ، فبيّن لكل ما يطلب منه ، ولو كانت الصلاة عقب الأذان تطلب من المؤذن لعلمه ذلك ، كما علمه ألفاظ الأذان ، وكما علم المستمعين ، فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بُعث للتعليم ،دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ما عدا ألفاظ الأذان ، فسنته فى مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية وقد علمناها ... ولك أن تقرر الكلام على وجه آخر ، وهو أن المؤذنين فى عهد النبى ﷺ ما كان يسمع منهم عقب ألفاظ الأذان صلاة ولا سلام ، واحتمال أنهم كانوا يأتون بها سراً ، احتمال بعيد لم يقم عليه دليل ، فهم تاركون بحسب ما يظهر لنا ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على هذا الترك السنين الطويلة ، ولم يعاتبهم يوماً عليه ، وإقرار النبى ﷺ حُجّه ، كما أن قوله وعلمه حُجّه ، فعلم أن سنته فى الصلاة والسلام عقب الأذان ، الترك فيكون هو السُّنة ، والإتيان بها بدعة مذمومة .

والقول بأن الخطاب فى الحديث للجميع ، المؤذن والسامع تكلفٌ يأباه سياق الحديث ، لأن الخطاب فى قوله : « إذا سمعتم المؤذن » للمستمعين ،

فيكون الضمير فى قوله « ثم صلوا » لهم أيضاً . أ هـ .

وقلت فى كتابى « البرهان فى بطلان الاستحسان » ما ملخصه :

١ – لماذا نجتز الحديث اجتزازاً ونأخذ منه ما يتناسب وهوانا ونترك باقيه ، بمعنى : نص الحديث هو : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ...** » (١) .

والشاهد هنا : لماذا اختار المؤذن للجهر بعد الأذان من الحديث جملة « **ثم صلوا عليّ** » وترك « **ثم سلوا الله لي الوسيلة** » ، طالما الاستدلال بالحديث قائم ؟! وعليه يضيف ويزيد على الأذان المشرع من عند الله تعالى والذى علمه نبى الله لمؤذنيه الصلاة ، وسؤال الوسيلة جهراً وبنفس الطريقة والصوت اللذان أدى بهما الأذان . هذا وجه .

٢ – ولماذا لا يضيف أيضاً ويزيد ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ...** » (٢) .

٣ – ولماذا لا يضيف ويزيد على ما شرعه الله تعالى وتعلمناه من رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « **قل كما يقولون فإذا انتهيت فسَلْ**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **حديث صحيح** : رواه البخارى « ١١٤ » ،و أبو داود « ٥٢٩ » ، والترمذى « ٢١١ » ،و النسائى « ٦٧٩ » ، وابن ماجة « ٣٢٢ » وأحمد « ٣٥٤/٣ » .

تُعْطَهُ » [1] ، فلماذا لا يسأل ويدعو بما يشاء بعد الأذان جهراً وبنفس طريقة الأذان .

٤ – أليس من حق السامع بناءً على ما سبق – المؤذن يزيد ويضيف ويجهر إستناداً لهذه الأحاديث – أليس من حقه حينئذ أن يجهر أيضاً بالأذان ، فهو مخاطب أصلاً بهذه الأحاديث وليس المؤذن ، وكل سامع يجهر ويصلى على النبى ﷺ ويدعو لنفسه ويسأل الوسيلة للرسول ﷺ ويكون الناس فى شوارعهم وأعمالهم وبيوتهم مؤذنين فعليين وليسوا مؤذنين بالفضل ؟!! .

من يقول بذلك يا مسلمين ، ومن يرتضى بذلك يا عباد الله ؟ ... وكيف تنهون الناس عن هذه المفسدة وأنتم تأتونها ؟ وبأى دليل أو حق أو وجهة نظر حتى أو رأى ؟ ، إن كنّا سنمنع السامعين أن يرفعوا أصواتهم بالأذان وما تلاه لأنه شرعاً غير مطالب ، وعقلاً غير معقول ، مع كونهم مخاطبين بهذه الأحاديث .

ولقد ورد فى معجم فقه السلف « ٢٠٤/١ » : « لا يؤذن إثنان فصاعداً معاً ، قال سعد بن أبى وقاص : فإن تشاحوا وهم سواء ، فى التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالأوقات أقرع بينهم ، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم .

وقال ابن حزم : ولو جاز أذان اثنين فصاعداً ، لكان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح : أبو داود « ٥٢٤ » وأحمد « ١٧٢/٢ » والبيهقى فى الكبرى « ٤١٠/١ » والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » « ٤٤ » وابن حبان « ٢٩٥ / موارد » والتبريزى فى المشكاة « ٦٧٣» .

أحق الناس بأن لا يضيعوا فضله ، فما فعلوا ذلك [1] . أهـ .

فمن باب أولى نمنع المؤذن أن يجهر بغير الأذان المبتدأ بقول الله أكبر .. والمنتهى بقول : « لا إله إلا الله » لأنه لم يخاطب بغيره ، ولم يؤمر بسواه بنصوص الأحاديث وعدم منعه أن ينفذ ما بالأحاديث أعلاه ، كالسامع هو استنباط من الأدلة وعموم الأحاديث ليس إلا .

وعليه فإننى أهيب بإخوانى المؤذنين قائلاً :

إن المحافظة على صفاء ونقاء وحدود ما شرعه الله تعالى لنا وعلمه لنا الرسول الأكرم ﷺ هو ما أمرنا به بالنصوص الصريحة وهو الأولى والأصح والأسلم والأحسن لديننا العظيم ، من أن يزيد فيه من شاء ما شاء وكأنه الكلأ المباح ... كلّ يزيد أو ينقص حسبما تتوق نفسه !! .



---

(١) انظر فى حكم أذان الاثنين : دليل الطالب « ص ٣١ » ، الشرح الكبير « ٤١١/١ » ، الكافى « ١٠١/١ » الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى « ص ٣٧ ط دار الكتب العملية ، الإقناع « ٨٧/١ » .

حكم الأذان

خطأ : أن يظن البعض أن الأذان سنة يُثاب فاعله ولا يجازى من يتركه .

الصواب : أن الأذان واجب وفى أدنى درجاته أنه فرض كفاية .

وذلك لقوله ﷺ : « **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » [1] ، وكذلك فهو الشعيرة التى بها يمنع ويجنب القتال عن القرية والجمع الذى يسمع فيه الأذان بلا خلاف ، وذلك لما رواه البخارى عن أنس بن مالك : « **أن النبى ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم** » [2] .

وقال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأن لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . « الإتحاف ٣٨٣/١» .

وهو الشعيرة التى تجمع المسلمين لأداء آكد الفروض « الصلاة » اليومية .

شروط الأذان :

١ – دخول الوقت .

٢ – الإسلام .

٣ – البلوغ والعقل « ويجوز من الصبى المميز » [3] .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٢٨ » ومسلم « ٦٧٤ » وأبو داود « ٥٨٩ » والترمذى «٢٠٥» والنسائى « ٦٣٤ » وابن ماجة « ٩٧٩ » وأحمد « ٥٣/٥ » .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦١٠ » ومسلم « ١٣٦٥ » .

(٣) انظر فى ذلك : الإقناع « ٩١/١ » الفقه الواضح « ١٦٢/١ » العدة شرح العمدة « ٦٣/١» ، الكافى فى فقة أهل المدينة « ص ٣٨ » .

٤ - عدم الزيادة أو النقص عما ورد بالنص .

٥ - رفع الصوت بالنداء .

٦ - أن يؤتى بوجه لا يتغير به المعنى .

هل يؤذن ويقيم من كان بمفرده ؟ .

نعم ، وذلك لما ورد فى صحيح الجامع من قول النبى ﷺ : « **يعجب ربك من راعى غنم ، فى رأس شظية** - أى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل - **بجبل يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله - عز وجل - : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** » [(١)] .

ولما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحم بن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له : « **إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة** ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ » [(٢)] .

قال ابن حجر فى الفتح : واستدل به الرافعى للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد ... وقال : وفيه أن أذان الفذ - الفرد - مندوب إليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته إستشهاد من سمعه من غيرهم أ هـ من « إتحاف القارئ ١/٣٨٢ » .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه أحمد « ٤/٢١٧ » وأبو داود « ٥٣١ » والنسائى « ٢/٢٣ » والحاكم «١/١٩٩» .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٠٩ » .

هل تشترط الطهارة للمؤذن ؟ :

من المستحب أن يكون المؤذن على وضوء ، نظراً لكراهة رسول الله ﷺ أن يذكر الله على غير وضوء ، ولكن لا خلاف على أنه لا تشترط الطهارة الصغرى – الوضوء – للأذان ، ومن أذن على غير وضوء جاز ولا شيء عليه ، والحديث المروى فى أنه لا يؤذن إلا متوضئ [1] ، ضعيف . انظر : تحفة الأحوذى ، وأما الجنب فعند بعض العلماء يمنع من الأذان . « الاختيارات ص٣٧ » .

الصفات المطلوبة للمؤذن :

يحتاج المؤذن إلى عشر خصال ينال فضل المؤذنين « كما فى تنبيه الغافلين ص ٢١٣ » :

١ – أن يعرف ميقات الصلاة ويحفظها .

٢ – أن يحفظ حلقه فلا يؤذى حلقه لأجل الأذان .

٣ – إذا كان غائباً لا يسخط على من أذن فى مسجده .

٤ – أن يحسن الأذان .

٥ – أن يطلب ثوابه من الله تعالى ولا يمن على الناس .

---

(١) الحديث عند الترمذى برقم « ٢٠٠ » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » قال العلامة أحمد شاكر : لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ورواه البيهقى « ٣٩٧/١ » من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً ، ثم قال البيهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصبح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصبح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال: قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » ، وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة .

٦ - أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق للغنى والفقير .

٧ - أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على القوم .

٨ - أن لا يغضب على من أخذ مكانه فى المسجد .

٩ - أن لا يطول الصلاة بين الأذان والإقامة - إذا كانت الإطالة فيها مشقة على الناس - .

١٠ - أن يتعاهد مسجده فيطهره من القذر وتجنب الصبيان عنه .

هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان ؟ :

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، إلا إذا كان ليس للمؤذن مصدر رزق آخر ، وورد فى الحديث الصحيح الذى رواه الخمسة ، عن عثمان بن أبى العاص قال : « إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[(١)] .

وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : « إنى لأبغضك فى الله ، فقال : سبحان الله ! أحبك فى الله . قال : نعم إنك تسأل عن أذانك أجراً » ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : « أربع لا يؤخذ عليهن أجراً ، الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » .

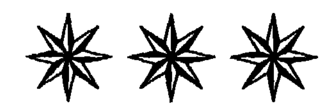
فخلاصة كلام أهل العلم : أنه إن لم يوجد المؤذن المحتسب المتطوع ، جاز أن يُعين مؤذناً بأجر .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه النسائى « ٦٧١ » وأبو داود « ٥٣١ » وأحمد « ٢١/٤ » وابن خزيمة «٤٢٣» والبيهقى فى الكبرى « ٤٢٩/١ » .

مخالفة المساجد الأهلية لذلك :

وإنه مما يُحزُّ فى النفس أن المساجد الأهلية التى لا تتبع الدولة ، بجوارها عشرات ومئات البيوت ومع ذلك لا تجد مؤذناً متطوعاً ، إلا بعض من يتطوع ليؤذن وقت أو وقتان على الأكثر ، وكما قلنا من قبل : يجب أن يتطوع ويحتسب بعض جيران هذه المساجد الأذان بنية الأجر والفضل من الله تعالى ، ويرتبوا الأمر فيما بينهم ، بحيث لا يبقى وقت من غير مؤذن ، وكما قلنا يتم التناوب فى الأيام مثلاً أو فى الأوقات .



أخطاء مستمعي الأذان

يقع مستمعي الأذان في عدة أخطاء منها :

الخطأ الأول :

عدم الإهتمام بترديد الأذان وضياع الفضل العظيم لعدم قول مثلما يقول المؤذن ، والصواب : عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : « كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ : « **من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة** » [1] .

وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة** » [2] .

وهناك عدة روايات يسنّ للسامع أن يأتي بها منها :

عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو

---

(١) **حديث صحيح** : انفرد به النسائي « ٦٧٣ » وأخرجه في سننه الكبرى « ١٦٤١ » وأحمد «٣٥٢/٢» من طريق هارون ، والحاكم « ٢٠٤/١ » من طريق بحر بن نضر الخلواني .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٣٨٥ » وابن خزيمة « ٤١٧ » وأبو داود « ٥٢٧ » .

جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين ،قال : يا أيها الناس : إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : ما سمعتم مني من مقالتي [(١)] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ : « **كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال** : **وأنا ، وأنا** » [(٢)] .

ملحوظة :

١ – أثناء الأذان ، على السامع أن يرد الأذان كما هو ويزيد عند حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، بعد ترديدها مثل المؤذن ، يقول السامع أيضاً : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك للعمل بالأدلة جميعها ، كما نص بعض العلماء على ذلك .

والذين لا يرون ترديد « حي على الصلاة – حي على الفلاح » الإكتفاء بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » نقول لهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي والذى حسنه الألباني ، قال رسول الله ﷺ : « **من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة** » [(٣)] .

فجمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التى فيها : لا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٩١٤ » وأحمد « ٩٣/٤ ، ٩٨ » والنسائى « ٦٧٤ » والحميدى « ٦٠٦ » .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٢٧ » والبيهقى « ٤٠٩/١ » .

(٣) سبق تخريجه .

عند « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » نردد مثلما يقول المؤذن تماماً ونقول : لا حول ولا قوة إلا بالله – لا حول ولا قوة إلا بالله .

٢ – السامع يردد على ثلاث صور :

الأولى : ترديد الأذان كاملاً ، مع لا حول ولا قوة إلا بالله ... أربع مرات.

الثانية : يردد الأذان حتى الشهادتين وعندها يقول وأنا ... وأنا – كما فى حديث معاوية – .

الثالثة : يكتفى بقول : وأنا ... وأنا إذا تشهد المؤذن الشهادتين – كما فى حديث عائشة – .

لكن الأولى والأفضل وما يرتجى فيه الثواب الكامل – إن شاء الله – هو الترديد للأذان كاملاً .

الخطأ الثانى :

أن يزيد السامع على ألفاظ الأذان الواردة .

ومنها زيادة : وقول عند بداية الأذان : الله أعظم والعزة والدوام لله .

ومنها زيادة : وقول لفظ « سيدنا » عند شهادة أن محمداً رسول الله .

ومنها زيادة : اللهم اجعلنا مفلحين ، عند قول المؤذن حى على الفلاح .

ومنها زيادة : صدقت وبررت عند سماع الصلاة خير من النوم ، فى أذان الصبح .

ومنها مسابقة المؤذن بلا إله إلا الله ، قبل أن يقولها المؤذن ، وعند قوله : الله أكبر .

أما الزيادة الأولى كونها خطأ : لأنها لم ترد مطلقاً لا فى أحاديث صحيحة ولا

ضعيفة ولا حتى موضوعة ، ولم تؤثر عن أى من السلف الصالح .

أما الثانية : فليراجع الكلام عنها فى الأذان والتشهد .

أما الثالثة : فهى موضوعة وجاء فى صحيح الأذكار : ما رواه ابن السني عن معاوية : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول : حي على الفلاح ، قال : « اللهم اجعلنا مفلحين » قال : موضوع - فيه علتان :

الأولى : عبد الله بن واقد ، ضعيف جداً .

الثانية : نصر بن طريف ، متهم بالوضع .

أما الرابعة : صدقت وبررت ، فلم أقف على حديث يدل عليه .

أما الخامسة : مسابقة الإمام ، فلأن الأحاديث حثت على ترديد ما يقوله المؤذن والسامع قطعاً ، الواجب عليه لنيل الفضل والثواب المترتب أن يقول مثلما يقول المؤذن ، لا أن يسبقه بكلمة ولا أكثر ، وإلا فهو ليس يقول مثلما يقول المؤذن وليس بمتابع للمؤذن ولكنه يسابقه .

الخطأ الثالث :

مسابقة المؤذن بقول : حقاً لا إله إلا الله ، قبل نطق المؤذن بها . راجع الخطأ رقم « ٥ » من أخطاء مستمعى الإقامة .

فائدة هامة :

جاء فى الأذكار ص ١٣٥ : « إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلى ، لم يجبه فى الصلاة ، فإذا سلم فيها أجابه كما يجيبه من لا يصلى ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه فى الحال ، فإذا خرج أجابه .

فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبِّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجب المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالباً ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن ، يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل .

أخطاء ما بعد ترديد الأذان :

الخطأ الأول : ترك الأذكار الواردة فى حق السامع أن يذكرها ويدعو بها بعد سماعه للأذان .

والصواب : الإتيان بعد ترديد وإجابة المؤذن، والأذان بما ورد من الأحاديث الصحيحة وهى كالتالى :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنهاه منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة** » (١) .

٢ - عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً ، وبالإسلام ديناً غفر له** » (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٣٨٦ » .

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة** » [(١)] .

٤ - ثم تدعو بما تشاء وتتمنى من خير الدنيا بعد ذلك ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله : إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « **قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه** » [(٢)] .

الخطأ الثانى : يزيد البعض العبارات الآتية بعد أو قبل أو أثناء أذكار مابعد الأذان وهى :

١ - اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة ... .

والصواب : أن هذا الدعاء لم يثبت والرواية الواردة فيه شاذة « من أخطاء المصلين ص ١٦ » ، والحمد لله لدينا الوارد الصحيح ، فلماذا نأتى بالشاذ والضعيف ومالم يثبت .

٢ - آت سيدنا ... « راجع الزيادة فى الأذان والتشهد » .

٣ - الدرجة العالية الرفيعة [(٣)] .

وهذه وما سبقها لم تأت ولم ترد فى الأحاديث الصحيحة ، كما رأيت ،

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦١٤ » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) قال السخاوى فى « المقاصد الحسنة « ٢١٢ » ، الحديث « ٤٨٤ » الدرجة الرفعية ، المدرج فيما يقال بعد الأذان ، لم أره فى شيء من الروايات » أ هـ .

فلقد أوردنا الأحاديث الواردة بتمامها وليس فيها شيئاً من هذه الزيادات .

السؤال الهام :

مع الأسف البعض يتحزلق قائلاً : وهل فيها شيء أن نسأل الله الدرجة العالية الرفيعة لنبينا ﷺ ؟! .

ونجيب باختصار : هل أنت تختار أو تظن أنك تختار لنبينا ﷺ أفضل وأجمل وأحسن مما اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ ؟ ، اعقلوا أيها الناس ولا يزين لكم الشيطان زخرف القول .

٤ - يلتزم البعض بدعاء : اللهم اسقنا من يده الشريفة شربةً هنيئةً مريئةً لا نظمأ بعدها أبداً .

ونقول : التزام الدعاء المذكور دائماً وأبداً والصاقه بالأذكار بعد الأذان أو الإقامة : زيادة وتزايد منّا على ماورد ، ولكن إن دعا به البعض أحياناً كدعاء من أدعيته الخاصة بين الأذان والإقامة فلا شيء فيه .

المهم : ألا يستمر فيه كما هو حاصل لدى البعض ويلصقه بما ورد من أدلة بعد الأذان أو الإقامة ،حيث أنها تكون عادة على غير ما ورد من أدلة وسُّنة.

ماذا بين الأذان والإقامة :

البعض يجلس بين الأذان والإقامة لا يدرى ماذا يفعل ، حيث لا عمل يشغله ، والبعض الآخر مع الأسف ينتظر الصلاة وبين الأذان والإقامة يكون فى اللهو الذى قد يكون محرماً ، مثل المنتظرين للصلاة القريبين من المسجد وهم فى البيوت أو المقاهى يلعبون بعض الألعاب المحرمة من الورق والطاولة ... إلخ ، والبعض يلهو أمام المفسديون « التلفزيون » ويخرج إلى الصلاة مسرعاً ومهرولاً بالكاد يدرك الركعة الأخيرة نتيجةً للهوه .

وإليك بعض الأعمال الواردة بين الأذان والإقامة .

١ - الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد :

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » [(١)] ، فلك أن تدعو بما تشاء من غير تقيد علماً بأن الحديث الذى عند الترمذى بإلتزام دعاء بعينه جاء فى صحيح الأذكار عنه «بل ضعيف منكر» ص١٣٦ ، لكن إذا اجتمعت فيك شرائط الدعاء ، فادعو بما شئت ، وما تحب ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم ، للحديث السابق ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « ... قل كما يقولون ، فإذا انتهت ، فسل تعطه » . فتشغل نفسك بالدعاء ، أو بالاستغفار ، أو بقراءة القرآن الكريم ، ومراجعة ما قد حفظته أو أذكار الصباح والمساء إن كان الصبح أو العصر ... إلخ .

٢ - الصلاة ... وهى :

أ - صلاة راتبة الوقت القبلية « السنة القبلية » وهى: ركعتان قبل الصبح ، أربعاً قبل الظهر أو اثنتين ، أربعاً قبل العصر .

هذا هو الثابت [(٢)] ، من السُّنة « الرواتب القبلية » وإن كان فى راتبة العصر خلاف [(٣)] على كونها مؤكدة أو غير ذلك ، والراجح أنها ثابتة .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٢١ » والترمذى « ٢١٢ » وأحمد « ١١٩/٢ » .

(٢) الثابت عند صحيح مسلم « ٧٢٨ » من حديث أم حبيبة : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهنّ بيت فى الجنة » ، وهى : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربعاً قبلها لحديث عائشة : « كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » وهو عند البخارى برقم « ١١٨٠ » وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، فالسنن الراتبة إما عشرة وإما اثنى عشرة .

(٣) جاء فى حديث عليّ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ « كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ » والحديث حسن ، وهو عند الترمذى « ٥٩٨ » والنسائى « ٨٧٣ » وابن ماجه « ١١٦١ » وابن خزيمة « ١٢١١ » .

« راجع الكلام على الرواتب والأخطاء الواقعة عند كل صلاة » .

ب – الصلاة عموماً بين كل أذان وإقامة .

ويدخل فيها بين أذان وإقامة المغرب ، عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » ، قال فى الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سُنة [1] .

ولعموم ماورد عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال النبى ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة – ثم قال فى الثالثة – لمن شاء** » [2] ، وبهذا العموم تدخل الصلاة بين أذان وإقامة العشاء .

فائدة :

السنة أن تؤدى الرواتب والنوافل سواء كانت قبلية أو بعدية أو مطلقة فى البيوت ، والأحرى بالمسلم أن يخرج من بيته قاصداً المسجد متطهراً مصلياً للرواتب القبلية فى بيته أو مكان عمله .

كم بين الأذان والإقامة ؟ :

ليست هناك أدلة تحدد المدة التى بين الأذان والإقامة ، لكننا نفهم من الحديث الذى رواه البخارى عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى – يعنى يستترون بالأعمدة فى صلاتهم – حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيئ » [3] ، قال عثمان بن جبلة وأبو داود شعبة :

(١) حديث صحيح : أخرجه البخارى « ١١٨٣ » .
(٢) حديث صحيح : أخرجه البخارى « ٦٢٤ ، ٦٢٧ » .
(٣) حديث صحيح : أخرجه البخارى « ٦٢٥ » ومسلم « ٨٣٧ » .

لم يكن بينهما إلا قليل .

نفهم من عبارة « لم يكن بين الأذان والإقامة شيئ » و « لم يكن بينهما إلا قليل » ، بالرغم أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين ، فالمقدار بين الأذان والإقامة فى المغرب - خصوصاً - مقدار هاتين الركعتين .

ونفهم أيضاً أن المدة بين الأذان والإقامة فى باقى الصلوات قطعاً أطول من ذلك وليست على مقدار صلاة ركعتين فقط ، وأنه نص على المدة فى المغرب القليل ، وهذا التنصيص يفيد هذا الفهم : أن الفصل بين الأذان والإقامة فى باقى الصلوات أطول من ذلك وإن كانت المدة لم تحدد .

قال ابن بطال كما فى « الإتحاف ص ٣٨٧ » لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . أ هـ .

وجاء فى الروض المربع ص ٥٦ : « الأذان شُرِع للإعلام ، فسنّ تأخير الإقامة للإدراك . أ هـ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فى فتاويه « ١٣١/٢ » : « وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة « أى ما بينهما » لما فى ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء ، مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها » أ هـ .

وهذا هو المعمول به فى دول الخليج ومساجد أنصار السُّنة والجمعية الشرعية وجمعية الدعوة ، وياليت تأخذ به باقى المساجد حتى يدرك أكبر عدد

ممكن للجماعة والصلاة مع الإمام الراتب ، حيث أنه من المشاهد والمعلوم أن المساجد التى تنتظر مقدار صلاة الراتبة فقط غالب الصفوف الأخيرة فيها لا تدرك إلا التشهد الأخير وبالكاد الركعة الأخيرة ، وترى الجماعة تلو الجماعة حتى يصلى فى المسجد الواحد أكثر من٣ ، ٤ جماعات بعد الجماعة الأولى ، وخلال المدة ذاتها المقترح انتظارها وهى - ثلث ساعة - بعد الأذان « راجع تكرار الجماعة فى المسجد الواحد » .



أخطاء مقيمي الصلاة

١ - إعتقاد أن الإقامة لا تجزئ إلا من المؤذن :

وهذا من البعض استناداً لحديث ضعيف« إن أخا صُداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » [(١)] ، قال عنه المباركفورى فى « التحفة ص ٥٠٩ » : « الأفريقى» راوى الحديث : ضعيف ، قال فى البدر المنير : ضعيف لكثرة روايته للمنكرات.

فائدة :

ضعف الحديث يدلنا على جواز أن يقيم الصلاة غير المؤذن إذا لم يَرِد ما ينص على العكس ، لكن لا يفتئت أحد على المؤذن الراتب ولشيء فى نفسه أو لإستعجاله للإقامة ولمكانته وسطوته فى المسجد يقيم هو ، كما هو حاصل فى بعض المساجد ، فهذا إفتئات وإعتداء ، لكن لو عرض المؤذن عارض ويأذن هو لكائن من كان فى الإقامة ... يقيم .

٢ - إقامة الصلاة من غير إذن الإمام :

وذلك حيث أن ما ورد فى السُّنة حديث رواه الترمذى وهو صحيح : كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه » [(٢)] .

والحديث الذى أخرجه مسلم : « **كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة** » [(٣)] .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥١٤ » والترمذى « ١٩٩ » وابن ماجة « ٧١٧ » والبيهقى فى السنن « ٣٩٩/١ » وانظر الضعيفة حديث رقم « ٣٥ » .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه الترمذى « ٢٠٢ » .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٦٠٦ » والترمذى « ٢٠٢ » .

وقال الترمذى : قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة [1] ، وجاء فى سبل السلام : المؤذن أملك بالأذان - أى وقته - موكول إليه ، لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد استشارته . أ هـ من تحفة الأحوذى « ١/٥١٣ » .

والمقصود أن الإمام هو فقط الذى يعطى الإذن للمؤذن لإقامة الصلاة وليس غيره ، كما هو مشاهد هذه الأيام ، إذا تأخر الإمام لمدة دقائق يهمّ المؤذن أو غيره للإقامة ، ويفضل أن يكون هناك تنسيق بين الإمام والمؤذن فى حالة التأخير لمدة كذا يقيم .

٣ - الصلاة على رسول الله قبل الإقامة :

جاء فى السلسلة الضعيفة « ٢/٢٩٤ » بتصرف يسير : تلك بدعة فاشية وهى الصلاة والسلام على النبى ﷺ جهراً قبيل الإقامة وهى كالبدعة الأخرى وهى الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .

تنبيه :

إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ، فلا يتبادر إلى ذهن أحد أنهم ينكروا فى أصل مشروعية الصلاة على النبى ﷺ [2] ، بل إنما ينكرون وضعها فى مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه ، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر : هذا لفظ حديث عن أبى هريرة مرفوعاً : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، » قلت : « محمد » والحديث ضعيف ، رواه ابن عدى فى الكامل « ٤/١٣٢٧ » والبيهقى « ٢/١٩ » وانظر : غير مأمور كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى « ٢/٣ » .

(٢) انظر : غير مأمور « جلاء الأفهام ٣٥٩ - ٣٧٠ » .

فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، لكن ما هكذا علّمنا رسول الله ﷺ ! قل : الحمد لله رب العالمين أو قال : على كل حال [1] .

فانظر كيف أنكر ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد ، بحجة أنه ﷺ لم يصنع ذلك مع تصريحه بأنه يصلى على النبى ﷺ دافعاً لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكر الصلاة عليه جملة ! كما يتوهم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السُّنة ينكرون هذه البدعة وأمثالها ، فيذمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه ﷺ هداهم الله إلى إتباع السُّنة .

٤ - إضافة سيدنا فى الإقامة :

جاء فى « إصلاح المساجد » ١٣٩ :

« إن ألفاظ الأذان مأثورة متعبد بها ، رويت بالتواتر خلفاً عن سلف عن كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يرو أحد قط إستحباب هذه الزيادة عن صحابى ولا تابعى ، بل ولا فقيه من فقاء الأئمة ولا أتباعهم ، وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا الإبتداع ؟! .

وليس تعظيمه ﷺ بزيادة ألفاظ فى عبارات مشروعة لم يسنّها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه ﷺ لأن لكل مقام مقالاً » .

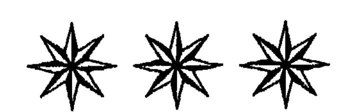
وقال : « ومع ذلك فهو سيد السادة وخير البشر ﷺ ، وأما البحث فى الألفاظ المشروعة فلا أعلم أن أحداً قال باستحبابه » .

---

(١) هذا الأثر لم أقف عليه .

وقال : « وللحافظ ابن حجر فتوى فى زيادة « سيدنا » ... فكان رأيه بعد كلام أنه لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة ويجوز أن يزاد فى غيرها ... » .

وقال : « وبالجملة فالاتباع خيرٌ من الإبتداع ، والأعجب أن بعض المتفقهة يقول : إن فى ذلك تعظيماً له ﷺ ، فالأحسن ذكره ، فلو قلنا له : هل أنت معظم له أكثر أمن أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وبلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وأضرابهم ؟! ، فالبضرورة يقول : هم ، فنقول له : هؤلاء خلفاؤه الراشدون والبقية مؤذنوه ، وقد روى صيغة آذانهم من لا يحصى من حفاظ السُّنة فهل وجدنا عند أحد قط لفظ « سيدنا » ؟ ، فإن لم توجد ، ولن توجد ، فلا جرم أنك لم تفهم معنى تعظيمه ﷺ ، وأن تعظيمه إنما هو باتباع ما سنّه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان ، لا بالتطرف والإنحراف عن سُنته وإحداث ألقاب كان نهى عنها لكون الأعاجم كانوا يرغبون فيها ويؤلهون بها رؤساؤهم ، فنعوذ بالله من الجهل بالهدى النبوى ومن عدم التفقه في الدين . أ هـ .



أخطاء مستمعي الإقامة

١ – عدم ترديد كلمات الإقامة :

وهذا تفويت للفضل الذى يشمله فضل إجابة المؤذن والقول مثلما يقول ، حيث إن الإقامة أذان كما سماها رسول الله ﷺ فى قوله : « **بين كل أذانين صلاة** » [(١)] ، فيشملها ما يشمل الأذان .

٢ – الوقوع فى خطأ رقم ٣ ، ٤ من أخطاء مقيمى الصلاة :

٣ – قوله « أقامها الله وأدامها » عند قول المؤذن قد قامت الصلاة :

وهى استناداً لحديث ضعيف تفرد به أبو داود وحكم عليه بالضعف الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود [(٢)] ، لا يجوز العمل به طالما ثبت ضعفه ، ويبقى الأصل وهو قول مثلما يقول المؤذن والمستمع يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

٤ – مسابقة المؤذن أو المقيم بقول : لا إله إلا الله .

فالبعض قبل نهاية المؤذن أو المقيم من الأذان أو الإقامة ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، يقول السامع : حقاً لا إله إلا الله ، وبذلك يسبق السامع المقيم أو المؤذن ، وبذلك يخالف الحديث « فقولو مثلما يقول » [(٣)] ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ونص الحديث : « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : أقامها الله وأدامها » ، والحديث أخرجه أبو داود « ٥٢٨ » والبيهقى فى الكبرى « ٤١١/١ » والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » حديث « ١٠٣ » ، وإسناده ضعيف فيه مجهول رجل من أهل الشام ، وأيضاً محمد بن ثابت العبدى صدوق لين الحديث ، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ، وأورده الألبانى فى الإرواء « ٢٤١ » .

(٣) سبق تخريجه .

والصواب : أن لا يردد الأذان ولا الإقامة إلا بعد نطق المؤذن أو المقيم بها تامة .

٥ - صلاة نافلة أو تحية المسجد عند إقامة الصلاة :

وهذا الخطأ يقع على صورتين :

الأولى : البعض ينشئ صلاة النافلة أو تحية المسجد ويدخل فيها بمجرد دخوله للمسجد ، حتى لو كان يقام للصلاة ، أو والصلاة قائمة فعلاً .

وهذه الصورة لا شك فى بطلانها وعدم جوازها إطلاقاً ، حيث إنها تخالف نصوص الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنها ، ففى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » (١) ، والحديث صريح فى النهى عن الافتتاح فى أى نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر ، والعصر أو غيرهما ... قاله النووى فى شرحه لمسلم .

والعجيب أن البعض يخالف هذا الصريح الصحيح ويستثنى ركعتى الفجر - سُنة الفجر - من الحديث من غير سند صحيح البتة .

جاء فى حكم التنفل إذا أقيمت الصلاة : والذين يستثنون ركعتى الفجر من هذا النهى ليس لهم حجة نقلية ولا عقلية ، فالنهى عام فقوله « لا صلاة » يشمل كل صلاة نفلاً كان أو فرضاً فائتاً سوى الصلاة التى أقيمت ، لما أخرجه الإمام أحمد « فلا صلاة إلا التى أقيمت » (٢) ، قال الحافظ ابن حجر

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٧١٠» وأبو داود « ١٢٦٦ » والترمذى « ٤٢١ » ، النسائى « ٨٦٤» .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه أحمد « ٣٣١/٢ » وابن خزيمة « ١١٢٣ » والدارمي « ١٤٤٨ » .

: « إلا المكتوبة » فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد بن عمرو بن دينار فى هذا الحديث : « قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ ، قال : « ولا ركعتى الفجر » أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر ابن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت** » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ، ولكن تنازعوا فى سُّنة الفجر ، والصواب : أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السُّنة لا فى بيته ولا فى غير بيته ، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض » . أ هـ .

ونقل قول ابن حزم فى المحلى : « مسألة : فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتى الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما ، فإن فعل فقد عصى الله تعالى ، وإن دخل فى ركعتى الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان . أ هـ ص ٢٧ .

بل ويتأكد المنع فى ركعتى الفجر ، ومن باب أولى غيرهما أيضاً لحديث ابن بُجيفة قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والمؤذن يقيم ، فقال : « **أتصلى الصبح أربعاً ؟** » [(١)] .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى « ٦٦٣ » ومسلم « ٧١١ » وابن ماجة « ١١٥٣ » وأحمد «٢٢٤١٣» والدرامى « ١٤٤٩ » .

وحديث عبد الله بن سرجس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : « **يا فلان ! بأى صلاة اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟** » (١) .

والحديثان فيهما إنكار من النبى على الرجلين الذين دخلا فى صلاة غير المكتوبة ، والحديث صحيح صَريح على الأقل فى أن النبى ﷺ كره الدخول فى أى صلاة أياً كانت والصلاة المكتوبة قائمة وهنا نقول : إيذاء هذه الكراهة الواضحة ... لا يصح أن يقول قائل : العالم الفلانى أو المذهب العلانى استَحب التنفل ، أو صلاة راتبة الصبح أو غيرهما لكونها من آكد السُّنن أو غير ذلك من حجج لا تستقيم مع الكراهة الواضحة من الأحاديث النبوية الشريفة وهم إذا استندوا لا يستندون إلا لكون : أن النبى ﷺ لم يبطل الصلاة ولم يأمر المذكورين فى الحديثين بإبطال الصلاة ... نقول لهم : ولكنه ﷺ أنكر وكره ، وطالما الأمر كذلك فمن المستحيل أن يكون الدخول فى صلاة أياً كانت هى حال قيام وأداء المكتوبة أمر مستحب .

ولقد نص العلماء على ذلك فقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلى الركعتين والإمام فى الصلاة .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٧١٢ » وبنحوه عند الترمذى « ٤٢٢ » وابن ماجة «١١٥٤» وأحمد « ٢٣٢٤٨ » .

وقال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع للسُّنة ، فمن أولى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السُّنة ، فإن قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ : « **من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » (١) ، قلنا : نعم ، هذا حق ، وإنما هذا فيمن فاتته الصلاة ولم يأت إلا والإمام فيها ، وأما من كان حاضراً لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بإبتداء تطوع ، فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام فى أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة ، قاله ابن حزم .

وقال العلامة ابن القيم فى إعلام الموقعين عن الأحاديث التى ذكرناها آنفاً : فردت هذه السُّنة كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عبادة بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » وزاد : « **إلا ركعتى الصبح** » (٢) ، فهذه الزيادة لا أصل لها .

فإن قيل : فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه أبو داود « ٨٩٣ » وابن خزيمة « ١٦٢٢ » والدارقطنى « ٣٤٦/١ » والحاكم « ٢١٦/١ » والبيهقى فى السنن « ٨٩/٢ » وقد ضعف الدارقطنى والبيهقى هذا الحديث ، لأن فى إسناده يحيى بن حمد ، ولكن الحديث له طرق أخرى . انظر : الإرواء « ٢٦١/٢، ٢٦٢ » .

فائدة : هذه المسألة من مسائل الخلاف وهى : هل بإدراك الركوع مع الإمام تُدرك الركعة ؟

* مذهب الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم والصحابة على احتسابها ركعة .

* مذهب ابن خزيمة وابن حزم والشوكانى وتقي الدين السبكى على خلاف ذلك .

وانظر إن شئت : المجموع « ١١٣/٤ » ، مغنى المحتاج « ٥٠٤/١ » ، فتح القدير « ٢٣٣/١ » ، المغنى « ٥٠٤/١ » ، المبدع « ٤٨/٢ » ، الإنصاف « ٢٣٣/٢ » المدونة « ٦٩/١ » ، عون المعبود « ١٥٤/٣ » المنتقى للباجى « ٢٠/١ » ، المحلى « ٣١٢/٣ » ، نيل الأوطار « ٦٧/٣ - ٧٠ » ، عمدة القارئ للعينى « ١٥٢/٣ » .

(٢) انظر : الفوائد المجموعة « ١١٢ » وكلام البيهقى عليها .

الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتى الصلاة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلاة .

قيل : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابل أبى الدرداء وابن مسعود ، والسُّنة سالمة لا معارض لها . أ هـ .

وأورد ابن القيم - رحمه الله - الحديث الصحيح الآتى فى كراهة رسول الله ﷺ لهذا الفعل : قال ابن عباس : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى ﷺ فقال : « **أتصلى الصبح أربعاً** » (١) .

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه (٢) ، وقال : « **أتصلى الصبح أربعاً** » .

الصورة الثانية : من دخل فى النفل قبل أن يقام الصلاة .

وهذه الصورة هى التى من الممكن أن يسوغ فيها الخلاف نظراً لأن كثير من العلماء استندوا على قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (٣) ، وقياساً على قوله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » (٤) .

وعلى ذلك أجاز الإمام القرطبى ، والشيخ منصور البهوتى فى « شرح

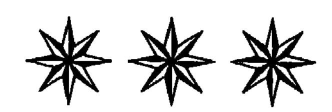
---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٧١١ » .
(٢) حصبه : أى رماه بالحصى .
(٣) سورة محمد ﷺ الآية « ٣٢ » .
(٤) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم « ٨٧٥ » وابن حبان « ١١١٤ » وأحمد « ٣١٦/٣، ٣٦٩ » والبخارى « ٩٣١ » ، وأبو داود « ١١١٧ » .

منتهى الإرادات» «٢٤٧/١» وابن قدامة فى المغنى «٤٥٦/١» ،وفى« السلسبيل فى معرفة الدليل » « ١٥٤/١ - ١٥٥ » والخطاب فى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » « ٩٠/٢ - ٩١ » .

ما خلاصته : إذا دخل فى النفل قبل أن يشرع المؤذن فى الإقامة فله أن يتم ركع أم لم يركع ، وعليه أن يتجوز - يخفف - فيه ليتمكن من إدراك أكبر قدر من الركعة الأولى . أ هـ .

قلت : يقتصر المتنفل على قراءة الفاتحة فقط ، والتسبيح لمرة أو مرتين على الأكثر فى الركوع والسجود ، وهذا لو كان يعلم أنه سيدرك الإمام فى الركعة الأولى لكون إمامه مثلاً يأخذ وقتاً فى تسوية الصفوف ، وينتظر تسويتها من كل المصلين ، وأن المتنفل يعلم أنه بهذا الوقت مع وقت إقامة الصلاة سينتهى من تنفله ، فله أن يتم ، أما إن كان يعلم أنه لا يدرك ، يخرج من صلاته ويدخل فى المكتوبة إعمالاً للنصوص .



المسجد والأخطاء الواقعة فيه

فضل بناء المساجد :

عن عثمان بن عفان سمعت النبي ﷺ يقول : « **من بنى لله مسجداً قال بُكير حسبتُ أنه قال : يبتغى به الله بنى الله له مثله في الجنة** » [(١)] .

وعند الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « **بيتاً أوسع منه في الجنة** » قال الهيثمى رجاله موثقون .

وقال ﷺ : « **سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته** » [(٢)] صحيح الجامع .

قال ﷺ : « **من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاةٍ أو أصغر ، بنى الله له بيتاً في الجنة** » [(٣)] ، صحيح الجامع ، والمعنى : « من بنى مسجداً ولو كمقدار حفره لنوع من الحمام الصحراوى يحفرها لوضع بيضه فيها ، أو أصغر ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ، ترتيب أحاديث صحيح الجامع .

وقال ﷺ : « **من بنى مَسجداً لله يذكر الله فيه ، بنى الله له مثله في الجنة** » [(٤)] صحيح الجامع .

---

(١) صحيح الجامع رقم « ٦١٣١ » وصحيح الترغيب « ٢٦٤ » .
(٢) صحيح الجامع رقم « ٣٦٠٢ » وهو حسن .
(٣) صحيح الجامع رقم « ٦١٢٩ » وصحيح الترغيب « ٢٦٨ »
(٤) صحيح الجامع رقم « ٦١٣٠ » .

رسالة المسجد :

يقول الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) ﴾ [١] .

يقول الشيخ أبو الحسن الندوى فى الأركان ص ٥٢ - ٥٤ « ... المساجد مركز حياة المسلمين وتعلمهم ودراستهم ، ومصدر الإصلاح والتوجية ، تُعالج فيها قضايا المسلمين الإجتماعية والدينية ، ويتلقون فيها أحكاماً فى حياتهم ومهماتهم ، فكان رسول الله ﷺ إذا حدث حادث أو نزل بالمسلمين أمر ، وكانوا فى حاجة إلى توجيه جديد ، أو تعليم مزيد ، أمر أن ينادى فى الناس ... وظلت المساجد هكذا ، فكانت القطب الذى كانت تدور حوله رحى الحياة وتنفجر منها عيون العلم والهداية ، وينبثق فيها نور الإصلاح والإرشاد ، وتنطلق منها موجة الكفاح والجهاد ، ولا تزال منها بقية يحسد عليها المسيحيون والوثنييون ، المسلمين فى بلادهم وينظرون إليها تارة بعين التلهف والحسرة ، ولابد من نشأة المسلمين الجديدة أن تعود المساجد والجوامع إلى مركزها الأول ، فى حياة المسلمين وقيادتهم .

ويقول : « والمساجد تتجلى فيها عظمة الله ، فلا عظمة لمخلوق ، ولا اختصاص لعظيم أو كبير ، وهو مكان مشاع يتساوى فيه الحر والعبد ، والحاكم والمحكوم ، والغنى والفقير ، ولا امتياز فى المساجد إلا على أساس العلم والحظ

---

(١) سورة النور الآيات « ٣٦ ، ٣٧ » .

في القرآن والفقه والتقوى » أ . هـ .

وجاء في السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية « ص ٢٩٧ » : « ... المسجد منذ بنائه مكاناً للعبادة في المقام الأول ، ثم بعد ذلك مكاناً لكل أمر يهم المسلمين مثل :

١ - إيواء ضعفاء وفقراء المهاجرين الرجال الفقراء الذين لم يتمكنوا من الحصول على منازل خاصة بهم وعُرفوا بأهل الصفة .

٢ - إيواء ضعفاء النساء اللائي أسلمن من أحياء العرب ولم يجدن مأوى غير المسجد حين قدومهن المدينة ، مثل الوليدة السوداء التي اتخذت خباء أو خفشا في المسجد .

٣ - كان مكاناً لتعليم المسلمين أمور دينهم .

٤ - كان مكاناً لإنشاء الشعر ذباً عن الدعوة الإسلامية وقائدها محمد ﷺ وأصحابه .

٥ - كان مكاناً لاعتقال أسير الحرب المشرك إذا كان في ذلك عظة لمن يراه من الناس وعظة له عندما يرى الصلاة ويسمع القرآن وأحاديث الرسول ﷺ كما في قصة ثمامة بن أثال .

٦ - نصب الخيمة فيه لعلاج جرحى المسلمين في الحرب ، كما في قصة خيمة رمندة ، أيام غزوة الأحزاب .

٧ - كان مكاناً لاستقبال الرسل - السفراء - الذين يغدون على الرسول ﷺ .

٨ - كان مكاناً لعقد ألوية جيوش وسرايا المجاهدين .

٩ - كان مكاناً لاجتماع المسلمين بقائدهم ، وفي هذا فائدة من وجهين :

أ – إحتكاك القائد بالرعية عن قرب ودراسة أحوالهم وبث الرعية محبتهم لقائدهم .

ب – إحتكاك المسلمين ببعضهم البعض وتأليف قلوبهم وقد غاب هذا الفهم عن كثير من قادة وأفراد في زماننا هذا ، وفهموا أن المسجد مكان للعبادة فقط . أ هـ .

ويقول الدكتور القرضاوى فى العبادة فى الإسلام ص ٢٢٥ :

« للمسجد مكانة هامة فى الإسلام ، وفى حياة المسلمين ، فليس هو ديرا للرهبنة ، ولا زاوية للمتعطلين ، ولا تكية للدراويش ، فليس فى الإسلام رهبنة ولا دروشة ، ورسول الله ﷺ يقول لأبى ذر رضي الله عنه : « **عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى** » (١) ... إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة للدين وأهله جاز فيه .

... وما كان المسجد فى فجر الإسلام إلا جامعة شعبية للتثقيف والتهذيب ، وأى جامعة شعبية كالمسجد تسع الجميع فى رحابها ، ولم تكن حلقات المساجد مقصورة على العلم الدينى المحض ، بل شملت كل ما وصل إليه العقل الإسلامى من معارف ، ولا غرو أن نشأ العلم فى الإسلام موصولاً بالعبادة ، وأن ترعرت الجامعات العريقة تحت سقوف الجوامع ومن منا يجهل المكانة العلمية لجامع الأزهر فى مصر ، وجامع القرويين فى المغرب ، وجامع الزيتونة فى تونس ، وما قدمته هذه الجوامع أو الجامعات من خدمة للعلم والثقافة قروناً طويلة ؟ .

---

(١) جزء من حديث طويل جداً عن ابن حبان « ٣٦١ » وإسناده ضعيف جداً .

المسجد برلمان دائم :

وأى برلمان كهذا المسجد ونوابه هم ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) ﴾ [1] ، برلمان يعرض فيه الحاكم سياسته ، ويحدد منهجه ويناقشه الشعب ويستجوبه بلا خوف ولا حجر ، وهل سمعت خطبة سياسية جامعة موجزة لرئيس دولة كالخطبة التى ألقاها أبو بكر يوم ولي الخلافة فقال : أيها الناس : إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ، ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم » .

بيان ألقاه خليفة ... وسمعته أمة تسمع ولا تنسى وتحاسب فلا تخشى وكيف يخلف الخليفة أو تنسى الأمة وبرلمانها يعقد كل يوم خمس جلسات ، ولا يغلق بابه فى عطلة أو إجازة ؟ .

المسجد مؤتمر :

وأى مجمع أو مؤتمر كالمسجد يجمع خلاصة الحى فى كل صلاة وصفوة البلد فى كل جمعة ، فإن الإسلام دعا أبناءه إلى الجماعة ليتعارفوا فلا يتناكروا، ويتقاربوا فلا يتباعدوا ، ويتحابوا فلا يتباغضوا ، ويتصافحوا فلا يتشاحنوا .

---

(١) سورة التوبة الآية « ١١٢ » .

المسجد معهد التربية العلمية :

وإن شئت فقل هو حقل تجرب في ساحته تعاليم الدين النظرية ، وتوضع مبادئه الإنسانية موضع التنفيذ .

فمبادئ الدين الخالد ... ليست فكرة مجردة في الرأس ، أو كلمة تجرى على اللسان بل مربوطة بحياة المسلم ونظامه اليومى ربطاً لا ينفك عنه .

فالحرية والإخاء والمساواة التى جاء بها الإسلام - قبل ثورة فرنسا باثنى عشر قرناً - نراها فى المسجد حقائق عملية ، وأعمالاً حقيقية .

فأى حرية أعز من حرية المصلى فى المسجد وهو طليق من كل عبودية إلا لله ، وأما الإخاء فحسبك أن المسجد يضم أهل الحى فى كل يوم خمس مرات تتلاصق فيه الأبدان ، وتتعارف فيه الوجوه ، وتتألف فيه القلوب ، ويلتقون على وحدة الغاية والوسيلة .

وأما المساواة فأى مساواة أوضح من تلك التى نراها فى الصفوف المتراصة فى المسجد ؟ الأمير إلى جانب الفقير ، والغنى بجوار المسكين ، وسيداً ملاصق للخادم ، والعالم الفيلسوف وعن يمينه عامل ، وعن شماله فلاح ؟ .

وإنما الجميع سواسية كأسنان المشط الواحد ، فمن بكر فى الذهاب إلى المسجد احتل مكانته فى مقدمة الصفوف أياً كانت منزلته وعمله فى الناس .

شهادة الفيلسوف الفرنسى رينان ، على الرغم مما له من شطحات عن الإسلام والعرب إلا أنه قال : إننى لم أدخل مسجداً من مساجد المسلمين من غير أن أهتز خاشعاً وأن أشعر بشيء من الحسرة على أنى لست مسلماً ! أ . هـ بتصرف .

صلاح الأمة يبدأ من المسجد :

جاءت فى أصول التربية وأساليبها للشيخ عبد الرحمن النحلاوى ص ١١٩

بعد أن جعل المسجد فى أول وأهم وسائل ووسائط التربية قال : عندما يأخذ المسجد مكانة الطبيعى الذى بنى من أجله وأراده الله له يصبح من أعظم المؤثرات التربوية فى نفس الناشئين فيه ، يرون الراشدين مجتمعين على الله فينموا فى نفوسهم الشعور بالمجتمع المسلم والاعتزاز بالجماعة الإسلامية وفيه يسمعون الخطب والدروس العلمية فيبدؤن بوعى العقيدة الإسلامية وفهم هدفهم من الحياة ، وما أعدهم الله له فى الدنيا والآخرة وفيه يتعلمون القرآن يرتلونه فيجمعون بين النمو الفكرى والحضارى بتعلم القراءة ودستور المجتمع الإسلامى والنمو الروحى وهو الإرتباط بخالقهم .

وفيه يتعلمون الحديث والفقة وكل ما يحتاجون إليه من نظم الحياة الاجتماعية كما أراد الله أن ينظمها للإنسان ، ومن هداية الله وسُنّة رسوله ﷺ .

ومن العلوم المتممة لذلك كاللغة والتأريخ الإسلامى وغيرها ... ولكن ما يدعو المسلمين إلى المسجد هو الإلتقاء على طاعة الله ، فشعار الإجتماع لأمر طارئ ، أن ينادى منادى فى أسواق المسلمين ومآذن مساجدهم ... فإذا اجتمعوا كان أول عملهم أن ينتظموا صفوفاً ويصلوا ركعتين ، ثم يتداولوا أمرهم هذا إذا اضطروا للإجتماع فى أى وقت لا تحين فيه صلاة مفروضة ، وفى الحالات غير الاضطرارية ينتظرون وقت الصلاة المفروضة فلا يبرمون أمراً إلا بعد اجتماعهم على صلاة .

فالمسجد على هذا يعلم الناشئين أن كل أمور الحياة تابعة للإرتباط بالله وصادرة عن هدف التربية الإسلامية الشامل الذى هو إخلاص العبودية لله وينغرس هذا المعنى فى نفس الناشئ عفواً من غير قصد ولا تكلف » . أ هـ .

وجاء فى المسجد وأثره فى تربية الأجيال ص ٣٧ : « المسجد فى الإسلام

من أهم الدعائم التى قام عليها تكوين الفرد المسلم ، وبناء المجتمع المسلم فى جميع العصور عبر التاريخ الطويل .

ولا يزال المسجد من أقوى الأركان الأساسية فى تكوين الفرد والجماعة وتكوين المجتمع المسلم الراقى فى حاضر المسلمين وسيبقى كذلك فى مستقبلهم إن شاء الله تعالى ، وذلك أنه وبغير المسجد لا يمكن للفرد أن يَتربى روحياً وإيمانياً وخُلقياً واجتماعياً .

وبغير المسجد لا يتعلم المسلم أحكام الدين وتنظيم الدنيا وأمور الحلال والحرام ، ومنهج الحياة ودقائق الشرع ويوم أن عزل التعليم من المسجد وجعلت له مؤسسات مستقلة حرم الكثير من المسلمين من هذا العلم المفروض .

... لذلك فقد أخرج لنا المسجد أجيالاً غاية فى الطهر والنقاء وغاية فى الحب والإخاء وكانوا فى تقدمهم ورقيهم وحضارتهم مثلاً للقدوة ، ومجالاً للتنافس فى الأخذ منهم والإهتداء بهم فكانوا الحجة فى كل ميدان من ميادين الحياة ، فازدهرت بهم الحياة وسعدت بهم الأمم وعم الخير العالم كله .

وبالعودة إلى تأريخنا الإسلامى وماضينا المجيد نجد ذلك مسطراً فى صفحاته ومدوناً فى كتبه فزكر لنا نماذج من أجيال المسجد الذين نشأوا فى أحضانها ، وأغرقوا من علومها ، وتزودوا بزاد الإيمان والتقوى من أنشطتها ، فتخرجوا منها وهم حجة الله على الأمم ونبراس للخلق ومنارات هدى .

... كان فى هذا الجيل متخصصون فى مختلف العلوم الدينية والدنيوية ولقد كان رسول الله يذكر بعضهم بأسمائهم كقوله : أقرؤكم أُبي بن كعب ، وأفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرم معاذ بن جبل ، فيهم القراء والفقهاء والمفسرون ، والسياسيون ، والاجتماعيون ، والإقتصاديون ، والقادة المبرزون ،

وكانوا دعاة إلى الله عز وجل يسخرون كل ما منحهم الله إياه فى سبيل هذه الدعوة ، لا يكلّون ولا يملّون ولا يدخرون وسعاً فى نشرها ولا يضنون بشىء فى سبيلها ، ولو كانت النفس وجميع الأموال ، وقد أثنى الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

هذا الجيل لم يعرف محضناً للتربية ، ولا مكاناً للتعليم إلا المسجد ، فالمسجد هو الذى صاغهم بصبغة الله وهو الذى علمهم بتعليم الله ، وهو الذى دربهم على أمر الله وتنفيذه ، فكانوا خير أمة أُخرجت للناس .

... هذه الأجيال من المسجد تلقت كل شىء فهى لا تعرف دار حضانة ، ولا مدرسة تعليم ولا ثكنة تدريب ، ولا معهد تأهيل إلا المسجد فيه تربت ومنه تخرجت ، فكانت مفخرة الدهر ، وزينة الدنيا ورحمةً للعالم كله ، أوصلت الإسلام إلى حدود الصين وأدغال إفريقيا ، وأواسط أوروبا ، وجبال الهملايا ، وأقامت حضارة عالمية ، لا يزال العالم يستمد من أصولها ويستنير بفروعها فى كل مجالات الحياة .

دور المسجد فى الأمة :

قال الرسول الكريم ﷺ : « **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والشاذة ، وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمساجد** » (٢) .

فى العصر الحديث ... ما ضاقت الأمة ضائقة إلا وكان حلها ومجابهتها لا تنبع إلا فى المسجد ... فدور المسجد فى صلاح الأمة ونهضتها لم يكن فى

---

(١) سورة الأحزاب الآية « ٢٣ » .
(٢) رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

العصر الإسلامى الأول ومن خلال القرون الفاضلة الأولى فقط ، بل وحتى يومنا ... كان للمسجد الأثر الكبير فى نهضة الأمة وعزتها بل فى تحريرها ، فما من بلدٍ تم إحتلاله من قبل الإستعمار المغتصب ... إلا وكان اندحاره فى البيوت التى أذن الله أن ترفع لترتفع بها الأمة .

من ينسى دور الأزهر ومساجد مصر فى مقاومة الاحتلال الانجليزى والفرنسى والصهيونى اليهودى .

إن الثورات الجهادية التى جاهدت وكافحت الإحتلال فى الأمة لم تخرج ولم يطلق شرارتها الأولى على المغتصب إلا فى المساجد ، بل إن سعد زغلول نفسه ذات النزعة العلمانية كما ذكرت الموسوعة الميسرة ص ٤٥٤ : حينما خطرت له فكرة تأليف الوفد المصرى للدفاع عن قضية مصر سنة ١٩١٨م دعا أصحابه إلى مسجد وصيف للتحدث فيما كان ينبغى عمله للبحث فى المسألة المصرية .

فإن نسى أو تناسى أو حاول البعض من المتسلطين على رقاب الأمة وعقولها لها طمس هذه الحقيقة الجلية الواضحة فما زال يعيش بيننا الآن الشيخ حافظ سلامة الذى خرج من المسجد وأخرج معه كل أهل السويس لجهاد المحتل الغاضب.

وكيف تنسى الأمة أن الثورة العرابية نفسها نبتت فى المسجد ، وأن الفرنسيين حينما احتلوا واغتصبوا مصر جعلوا من الأزهر إسطبلاً لخيولهم ... حتى فرغوه من زخائرة البشرية « العلماء القادة » الذين أقلقوا مضاجعهم ، راجع ودخلت الخيل الأزهر .

وفى ليبيا ... من كان للمغتصب الإيطالى سوى عمر المختار الذى خرج وأهله ومن معه من المسجد ... وفى الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس ، والأمير عبد القادر الجزائرى ، وفى سائر الأمة من شرقها إلى غربها من أقصاها

إلى أقصاها .

بل وقف المسجد بفضل من تربى فيه على معانيه السامية ضد الحكام الظلمة الذى انتهكوا حرمات الأمة وأعراضها وداسوا على كرامتها ، لذلك كانت المؤامرة على أبرز المساجد التى صاغت قادة الأمة الفعليين الحقيقين الذين يحركونها من غير تمثيل ولا تهريج ولا قهر ، فكانت المؤامرة على الأزهر الشريف والزيتونة ، والقرويين ... إلخ .

ولم يرضخ اليهود والصهاينة وأرادوا بأى ثمن أن يسلموا غزة من قبل ما يسمى بالمفاوضات التى لم يكن فيها سوى طرف صهيونى يملى شروطه وطرف مهرج يقبل هذه الشروط .

لقد ضاقت الصهيونية درعاً بغزة ... بسبب إنتفاضة الحجارة التى خرجت من المساجد ، وكانت المساجد الثكنات التى أشعلتها .

الدولة تدار بالكامل من المساجد .

« وأثناء مراجعتى لتجارب كتابنا هذا ... قام الإرهابى المتطرف ... شارول» وكما قلنا : كل من يسموا بالإسرائيلين اليوم هم كذلك ، قام بدخول المسجد الأقصى المبارك فانتفض المسلمون فى فلسطين من جديد ليعلموا العالم ... أن المسلمين لا يسمحون ولا يقبلون أن يدنس أمثال هذا « الشارول » الأرض الطاهرة المباركة ... ويلقنوا العالم الدرس : أن المقدسات ليست للمساومة والمفاوضة !! ، إلى أن سقط الطفل محمد الدرة ، أسأل الله أن يكون شهيداً هو وأقرانه ... فانتفض المسلمون فى كل بقعة إلى أن أجبروا حكامنا على أن يتفقوا ويوافقوا على عقد قمة لبحث المسألة !! أقول : بحث المسألة لأنهم لا يعملون على حل المسألة بالقدر الذى يبحثونها ؟!! ، ونحن فى الانتظار ... وأرجوا أن

لا تكون النتيجة فضيحة – كما سماها – أحدهم !! .

حينما دخل الغاصب الفاجر صدام حسين الكويت ، وكنت أعيش فيها وقت الاحتلال ، عمت الفوضى بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، كل شبر فيها ، القتل ، النهب ، والبلطجة فى الشوارع – جهاراً نهاراً – لا رقيب ولا حسيب – رأينا جثث فى الشوارع – ورأينا سرقة لمحلات الذهب والأسواق من شرفات منزلنا بفعل رتب كبيرة فى عسكر النظام البعثى الظالم فى العراق .

فى خلال أيام كان شباب المساجد هو القائم على تنظيم ورعاية كل الأمور الحياتية الخاصة بكل المقيمين على أرض الكويت .

السلع الغذائية والحاجات الضرورية ، بل أحياناً يعالج بعض المرضى فى الكثير من المساجد ، والأسواق المركزية والجمعيات التعاونية وتوزيع المؤن والمقاومة قبل كل ذلك كانت تدار كل هذه الأمور من المساجدو شباب المساجد .

المسجد بين حكام الاستعمار وأنظمة الاستحمار :

الخليل : إحدى مدن فلسطين المحتلة – العريقة – فى أعقاب هزيمة ووكسة ١٩٦٧م ، احتلتها ما تمسى بإسرائيل – كالعادة – سمحت لليهود المتطرفين – وكلهم كذلك – بتدنيس أشهر معالمها « الحرم الإبراهيمى » وبشكل استفزازى – كالعادة أيضاً – قام الإرهابى الصهيونى الحاخام مئير كاهانا زعيم رابطة الدفاع اليهودية المعروفة بإسم حركة « كاخ » باقتحام المدنية على رأس مجموعة من أتباعه وأقاموا طقوساً يهودية بشكل جماعى وعلنى يوم ٧٢/٨/٢٧ وفى ٧٢/١٠/٣١ استدعى الحاكم العسكرى الإسرائيلى مدير أوقاف الخليل ورئيس قيمّى الحرم وأبلغهما قراره بسقف صحن المسجد الداخلى المكشوف وتخصيصه لليهود ، وزيادة عدد الكراسى ، ووضع خزائن

لحفظ التوراة « المحرفة » وضع المسلمين من الصلاة على موتاهم فيه ، وتقليص عدد الساعات المسموحة لهم للصلاة ، مما أدى إلى رفض « الهيئة العليا الإسلامية فى القدس » للقرار واعتباره إنتهاكاً لمقداسات المسلمين .

ومن المعلوم أن مستوطنى كريات أربع المجاورة للخليل وهم من العناصر الموتورة والمتطرفة ، كانوا يواصلون إعتداءاتهم على الحرم بشكل دائم ومستمر بما فى ذلك نهب محتوياته وحرق المصاحف فيه ، وإنزال الهلال عن قبته التاريخية ، والإستيلاء على مخطوطات إسلامية لا تقدر بثمن ، وفى كل مرة يتم مواجهة أهل الخليل للمستوطنين الصهاينة دفاعاً عن الحرم كانت مطالب الصهاينة المستوطنين للإشراف على الحرم تزداد إصراراً وإجراءاتهم تتصاعد في الإعتداء على المسلمين .

إلى أن وقعت مجزرة الحرم الإبراهيمى فى صلاة فجر الجمعة ١٥ رمضان ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤/٣/٢٥ ، قام إرهابى بفتح نيرانه على المصلين وهم يؤدون الصلاة الفجر فى الحرم الإبراهيمى وذهب شهيداً إن شاء الله فى هذه المجزرة ٩٥ .

والطامة الكبرى والمصيبة العظمى حريق المسجد الأقصى المشهور ٦٩ ، ولا يخفى على أحد الحفريات العميقة والممرات التى تقام تحت المسجد الأقصى الأسير لا شيء إلا لهدمه بل محوه « كما يتمنى الصهاينة » ولا حراك للمسلمين .

وبعد حريق المسجد الأقصى الشهير تكونت لجنة من أثقل وأبرز الدول وزعماء العالم العربى والإسلامى ، وما زالت اللجنة قائمة ، وما زالت التعديات على مقدسات الأمة من قبل الصهاينة أيضاً قائمة !! ودامت اللجنة ؟! .

ولقد ذكرت مجلة الوعى الإسلامى العدد ٣٢٣ يناير ٩٣ ص ٤٨ : أن أراضى وأوقاف إسلامية تمت مصادرتها ومنها مساجد ، وعلى سبيل المثال تم تحويل مسجد بئر السبع إلى متحف ، ومسجد قيسارية إلى خمارة ، ومسجد عين حوض إلى مقهى تباع فيه الخمور ، ومسجد طيرة الكرمل إلى كنيس يهودى ، ومسجد حطين أسطبل ، ومسجد طبريا إلى وكر للفساد ، وأحد مساجد يافا إلى كنيس يهودى ، ولعل ما نجهله أكثر مما نعلمه .

الهند :

أسس السلطان ظهر الدين بابر فى القرن السادس عشر مسجداً يحمل اسمه « مسجد بابرى » وهو من أشهر مساجد الهند ومن معالمها ، فى عام ١٩٩٣ ، قام عشرات الألوف من عباد البقر الهندوس – تحت سمع وبصر حكومة الهند – والتى لم تحرك ساكناً بل تشير كل التقارير إلى تواطئ حكومة الهند مع أذنابها من عباد البقر إلى أن هناك تنسيق فيما بينهم لهدم هذا المسجد العريق .

كيف لا ... وكيف لا نصدق ذلك ... والنتيجة لهذا الإقتحام من عشرات الألوف تجمعوا ... فى وقت واحد ودرجة واحدة من الحقد واقتحموا المسجد حتى أصبح أكواماً من الحطام ، وذكر شهود عيان أن الهندوس عباد البقر ، صعدوا فوق المسجد بالمطارق ودمروا قبابه وجدرانه الحجرية الفخمة السميكة إلى أن دمروا المسجد .

إلى أن حولوا المسجد إلى معبد من معابدهم يعبدون فيه البقر وماذا ينتظر من حكومة هندوسية أو سيخية فى الهند مالم يتحرك أحد من زعماء العالم الإسلامى .

لو أن أحد عباد البقر هؤلاء اعتدى على كرامة وزير خارجية وليس حاكم

إحدى الدول ... لرأينا الخطوات العملية التى أقلها سحب السفير المعَني وقطع العلاقة بين البلدين لسوء التصرف وعدم اللباقة .

أما بيوت الله تعالى وكرامة المسلمين ككل فلها الله تعالى وهو أحكم الحاكمين ، لم يتجرأ وتتجرأ الحكومة الهندوسية والسيخية فى الهند على المساعدة والمعاونة فى الإعتداء على المسجد البابرى إلا بعد ما لم يحرك المسلمين ساكناً تجاههم وهم يسيطرون حسب تقرير رسمى تم تقديمه لبَرلمان الهند يؤكد وجود ٢٦٠ مسجداً تحت إشراف الحكومة تحظر إقامة الصلاة فيها ، بل ووجود عدد غير قليل من المساجد تحت سيطرة الهندوس ، تستخدم الأغراض كمقاه ومستودعات منذ فترة فى دلهى وكلكتا وغيرها من الأماكن .

وتبين أن هناك خطة لدى عباد البقر لتحويل أكثر من ٢٠٠ مسجد إلى معابد هندوسية ما كان مسجد البابرى إلا جس نبض للسير فى هذه الخطة .

ولكن المسلمين هناك يجاهدون بإصرارهم وحدهم للحفاظ على مساجدهم ولقد وقعت مجازر راح ضحيتها أكثر من ألفى شخص للمحافظة من المسلمين على هذا المسجد « مجلة الوعى الرسلامى – العدد ٣٤٣ – ١٩٩٣م » .

حال المسجد فى العالم الإسلامى :

على لسان المستشار عبد الله عقيل سليمان العقيل الأمين العام المسَاعد للمجلس الأعلى العالمى للمساجد فى حواره مع مجلة الخيرية العدد ٤٥ ، ١٩٩٤م قال :

من المؤلم أن نقول إن رسالة المسجد فى معظم الأقطار قد قصرت عن أداء رسالتها على الوجه المطلوب ، حيث أصبح الكثير من المساجد فى بلدان

المسلمين تفتح أوقات الصلاة ثم تغلق عقبها مباشرة ولا يستفاد منها الاستفادة المرجوة ، وهذا فى الأعم الأغلب .

المسجد فى عالمنا الإسلامى اليوم لم يصل بعد للإضطلاع بمسؤليته والقيام بواجباته وثمة تقصير واضح لأسباب عديدة وبعضها من المسؤولين عن المساجد والبعض الآخر من رواد المساجد والبعض الأخر من تسلط بعض الأنظمة والحكومات والحد من دور المسجد وتقييد حريته وسلب إختصاصاته ومراقبة أنشطته والتضييق على القائمين عليه والعاملين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمرشدين والمؤذنين والعاملين وغمط حقوقهم والنيل من كرامتهم حتى وصل الحال ببعض وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة أن يتخذ نماذج العاملين فى المسجد من الأئمة والخطباء والدعاة والمرشدين مادة للسخرية والاستهزاء والتجريح وبالكلمة البذيئة والصورة الكاريكاتيرية الساخرة والنكتة اللاذعة ، إلى غير ذلك من الأساليب التى تقلل من مكانة العاملين فى المسجد وتحقر مهنتهم ورسالتهم ، وأشخاصهم حتى تجرأ العوام وتطاول السوقة على مكانتهم وكرامتهم .

والسبب ... السلطة التى تتحكم فى المسجد .. تريد منه أن يخدم أهدافها ويحقق أغراضها وفق المبادئ التى تؤمن بها والمذاهب التى تلتزمها حتى صارت بعض المساجد فى أنحاء العالم الإسلامى سوقاً رائجة للنفاق ومدح الحاكم والظلم والإشادة بالدكتاتور المتسلط والدعوة للعلمانية والجاهلية والعنصرية الحزبية ، بل بلغ السفه والطيش ببعض المرتزقة من أزلام النظام وسدنة الدكتاتور أن يهتفوا باسمه ويصفقوا له فى المسجد حين دخوله وخروجه محاطاً بكوكبة المنافقين من أشباه الرجال وسقط المتاع ، لذا لابد من توافر الحماية للمسجد

من أى متسلط يصرفه عن غايته ورسالته ، فإن المسجد لله وحده ﷺ وأن ﴿ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [1] ، بل وهناك أوقافاً كثيرة وقفها المسلمون للإنفاق من ريعها على المساجد صادرتها الأنظمة الظالمة والحكام المتسلطين ، كما ضاعت الملايين من الأوقاف الإسلامية على المساجد فى إقامة التماثيل والنصب التذكارية والأصنام والمتاحف ... إلخ .

المسجد والكنيسة :

أعداء الإسلام يحاولون جاهدين أن يصوروا فى نفوس الناس أن الأديان كلها سيان ، أى أنهم بذلك يحاولون القول أن الكنيسة كالمسجد وكالمعبد وكغيرها من دور العبادة مهما اختلفت أشكالها وتعددت أساليب العبادة فيها ، فهى كلها واحدة بأهدافها وأساليبها .

والحقيقة أنهم بهذا يريدون أن يصلوا إلى أمر خططوا له ألا وهو النفث فى صدور المسلمين كأهل أوروبا أصحاب الديانة النصرانية قد اكتشفوا أن الكنيسة تحول بينهم وبين الأخذ بأسباب الحياة وتحول بينهم وبين البحث العلمى وإن الكنيسة ورجال الدين فيها يسرقون لقمة الخبز من أفواه الناس بحجة أوامر الإنجيل المزعومة .

لهذا ولغيره من أسباب كان لابد للمجتمع الأوروبى وحتى يصل إلى ما يرتوا إليه من علم وحضارة وتقدم ورفاهية كان لابد للشعوب الأوروبية أن تتخطى الكنيسة لترمى بها فى متحف الزمن .

---

(١) سورة الجن الآية « ١٨ » .

ومن هنا فإن كل الشعوب التى تتطلع إلى ما وصلت إليه أوروبا فى علم وحضارة يجب عليها أن تتخطى أمور الاعتقاد وأن تتفرغ للبحث العلمى المستقل ، أى أنهم يريدون أن يقولوا لشباب المسلمين أنكم فقط ستسودون العالم وستنافسوننا فى مجال الإبتكارات العلمية عندما تصنعون وتتجاوزوا ما تسمونه « مسجداً » والذى نسميه كنيسة كما تجاوزناها لتضعوه فى متحف الزمن والنسيان .

هذا ما يريده هؤلاء منا ، يريدوننا أن نضع المسجد فى متحف الزمن .

فهل المسجد عندنا كما هى الكنيسة عندهم ؟! .

سألنى أحد الأخوة متعجباً إذ كيف يترك النصارى دينهم ؟ فقلت له : يأأخى إن من حقهم أن يتركوا دينهم ويهجروا كتابهم بعد ما عبثت به أيادى التحريف ، وأن يهجروا كنائسهم بعدما عمل بإدارتها أناس مخادعون يتحايلون على الناس لابتزازهم .

إن ضابطاً ممن كان مكلفاً بالكشف عن دواوين التفتيش فى المملكة الأسبانية بعد سقوط الأندلس بأربعة قرون يصف ما رآه فى أحد الأديرة قائلاً :

توجهنا إلى غرف التعذيب التى امتدت على مسافات كبيرة تحت الأرض ، رأيت فيها ما يستفز نفسى ويدعونى إلى القشعريرة والتقزز طوال حياتى ، رأينا غرفاً صغيرة فى حجم الإنسان بعضها عمودى وبعضها أفقى ، فيبقى سجين الغرفة فيها واقفاً على رجليه حتى يموت ، ويبقى سجين الغرفة الأفقية ممداً بها حتى يموت وتبقى الجثث فى السجن الضيق حتى تبلى ويتساقط اللحم عن العظم وتأكله الديدان .

ولتصريف الروائح الكريهة المنبعثة من جثث الموتى فتحوا نافذة صغيرة إلى

الفضاء الخارجي ، وقد عثرنا في هذه الغرفة على هياكل بشرية ما زلت في أغلالها ، ثم انتقلنا إلى غرف أخرى فرأينا فيها ما تقشعر له الأبدان ، عثرنا على آلات رهيبة للتعذيب منها آلات لتكسير العظام وسحق الجسم البشرى ، « وأمور كثيرة يشيب لها الولدان – دونت فى كتاب التعقب والتسامح – للشيخ محمد الغزالى – عن محاكم التفتيش للدكتور على مظهر .

هذا ما كانت تقوم به الكنيسة فى وقت محاكم التفتيش لا ينكرها أَحَد ، فهل كان المسجد أحد أقبية التعذيب يوماً من الأيام ، وهل كان للمسجد فى يوم من الأيام رسالة ذات وجهين ، الوجهة الأول : سِحر الناس بكلمات رنانة عاطفية لقضاء مصالحة ويدعوا الناس إلى التخاذل والاستسلام والصبر على الظلم والطغيان ، والوجه الآخر : يعطى رجال الدين وهم ليس لهم وجود فى الإسلام ، صلاحية الفتك بكل من يخالف عقيدتهم وتشريعاتهم المزيفة « أ . هـ . بتصرف من كتاب هذا هو طريق المسلم الذى نريده ص ٥٦ » .

أقول : وأيضاً نتسائل : رسالة المسجد – رسالة تهتم بجميع جوانب الحياة تربى الإنسان الصالح روحياً وأخلاقياً وإجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ... إلخ ، ورسالة الكنيسة لا تزيد عن كونها تربى فى الإنسان الجانب الروحى ليس إلا ولا يوجد فى مسجد من المساجد على مر التاريخ كراسى اعتراف وتوزيع صكوك الغفران كما هو الحال فى الكنيسة .

فهل يجوز أن نسمع بعد هذا الذى قرأناه أن المسجد كالكنيسة ، وإننا إن أردنا أن نصل ونلحق بركب أوروبا فعلينا أن نحطم المسجد ونجعله فى متحف التاريخ كما فعل الأوروبيون بكنيستهم ؟! .

لا أعتقد أن عاقلاً ذو فطرة سليمة يرى أدنى وجهه للمقارنة لا فى المعتقد

الذى يبثه المسجد ولا فى السلوك الذى يسلكه المسجد ، لذا فإن محاولة القرن بين المسجد والكنيسة محاولة خبيثة يريد بها أعداء الدين وأعداء الأمة الإسلامية أن يترك المسلم دينه ويهجر مسجده الذان بهما عزٌ وبتركهما ذل .

الشرك بالله فى بيوت التوحيد ؟! :

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨) ﴾ [(١)] ، ومن المصائب التى حلت بالمسلمين هى الشرك بالله تعالى بدعائهم وتوجههم وتعلقهم ونذرهم وظنهم بل ويقين بعضهم أن النفع والضر والبركات وجلب الأرزاق وإنجاب الذرية وتسيير وتيسير المصالح لدى الأموات ممن بُنى على قبورهم الأضرحة والقباب وبنيت عليها المساجد بيوت الله تعالى فى الأرض وأحب البقاع إلى الله جل جلاله .

بيوت الله تعالى التى لم تُبن ولم تُرفع قواعدها إلا ليذكر فيها اسم الله وحده لا شريك له ... بيوت الله التى لم تُقام إلا ليتعلم المسلمون فرادى وجماعات تمام الخضوع ... وكامل التوكل ... وعظيم الخوف ... وغاية الطمع والرجاء فى رب الأرباب وحده لا إله غيره ولا معبود سواه .

بسبب إتخاذ القبور مساجد ، وبناء المساجد على القبور ، ظهرت الوثنية بمظهرها الكامل ، غير منقوص ودبت واستشرت فى عوام المسلمين على مرأى ومسمع من علماء المسلمين ووزارات الأوقاف ودور الإفتاء فى الأمة وهم يدّعون أنهم حراس العقيدة والمحافظة على دين التوحيد !! .

وكأن المسلمون نسوا أو تناسوا وصية رسول الله ﷺ فى مرض موته وقوله

---

(١) سورة الجن الآية « ١٨ » .

ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[1] ، قالت عائشة رضى الله عنها : فلولا ذلك أُبرز قبره ، غير أنه خشى أن يُتخذ مسجداً .

وقوله ﷺ : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك** »[2] صحيح مسلم .

وقوله ﷺ : « **إشتد غضب الله على قوم إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[3] صححه الألبانى فى المشكاة .

ونتج عن مخالفة هذه النصوص الصريحة الواضحة القاطعة أن وقع قطاعات من الأمة لا حصر لها فى براثن الشرك من قديم الزمن حتى يومنا وعدة مخالفات وأعلى هذه المخالفات وأولها :

الشرك بالله تعالى عند القبور :

يقول الإمام الصنعانى : - رحمه الله - : « والنذور بالمال على المَيت ونحوه والنحر على القبر والتوسل به ، وطلب الحاجات منه هو بعينه الذى كانت تفعله الجاهلية ، وإنما يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً ، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً ، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعانى ... .

وكذلك تسمية القبر مشهداً ، ومن يعتقدون فيه ولياً ، لا يخرجه عن اسم الصنم والوثن ، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام ، ويطوفون بهم

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٥٢٩ » والبخارى « ١٣٣٠ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٥٣٢ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه مالك فى كتاب السفر - باب جامع الصلاةِ حديث « ٨٨ » وأحمد «٢٤٦/٢ » وهو فى أحكام الجنائز للألبانى ص ٢١٦ .

طواف الحجاج ببيت الله الحرام ، ويستلمونهم إستلامهم لأركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم : على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوهما ، وهو بعينه فعل المشركين فى الأصنام كما قلنا فى الأبيات النجدية :

أغادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود ليس ذلك من ودى

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم غروا فى سوحها من غيره ... أهلت لغير الله جهلاً على عمد

وكم طائف حول القبور مقبلاً ... ويلتمس الأركان منهن بالأيدى

ومهما حاول أنصار البدعة ومروجوا الشرك أن يؤولوها لتهوين ما وقع فى حياة الأمة من مظاهر كثيرة للشرك الأكبر والأصغر ، فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً .

تمعن فى قصة نشأة الشرك بالله الأولى وسببها تعظيم القبور والموتى الصالحين .

من المعروف أن الله تبارك وتعالى أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض بالتوحيد والهدى وظل التوحيد فى آدم وذريته كما دلت الآثار لقرابة العشرة قرون ... لم يتخللها ما يعكر صفو وصفاء ونقاء التوحيد والإسلام .

وكان أول إنحراف عن التوحيد الخالص ، كان بأن نفذ الشيطان إلى قلوب بعض ذرية آدم بأن غواهم وزين لهم تعظيم موتاهم – لا من باب عبادتهم – ولكن من باب الفتنة الكبرى ألا وهو تصوير وصنع تماثيل لهؤلاء الموتى ، ليذكروهم بالله تعالى الواحد الأحد ويذكروهم بنبى الله وعهد الصلاح ، وهكذا بدأ الشرك .

حيث أن الجيل الذى صور وصنع تماثيل للموتى ، ليذكروهم بربهم - واندثر هذا الجيل ، ثم كان الجيل الجديد - الذى عاصر مكوث الجيل الأول وإطالة نظره وعكوفه أمام هذه الصور وهذه التماثيل ، فما كان منهم « الجيل الثانى » أو الذى تلاه إلا عبادة هذه التماثيل والتوجه بالقربات والنذور والرهبه والرجاء والدعاء والإستغاثة بهذه الصور ، ومن شاء فليقرأ قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) ﴾[١] ، قال المفسرون :

« إن هذه أسماء قوم صالحين كانوا فيهم ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم بعد ذلك عبدوهم ، وذلك أول ما عبدت الأصنام ، وأن هذه الأصنام صارت إلى العَرب » ، ابتدعوا الشرك وابتدعوا عبادة الأوثان ، بدعةً من تلقاء أنفسهم بشبهات زينها الشيطان لهم بالمقاييس الفاسدة والفلسفة الحائرة .

قال البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم : عُبِدَت » .

عندئذ لما عبدت الأصنام والطواغيت وشرع الناس فى الضلال والكفر ، بعث الله رحمة بعباده أول رسول إلى أهل الأرض وهو : رسول الله نوح عليه السلام .

ولأن الفتنة الكبرى استشرت فى قلوب قوم نوح ، وتعلقت قلوبهم

---

(١) سورة نوح الآية « ٢٣ » .

وأنفسهم بعبادة الصالحين ، وأشركوهم بالله تعالى ، وظل نوح عليه السلام يدعوهم ويجاهد في ثنيهم عن كفرهم وشركهم ، وظل ألف سنة إلا خمسين - إلا أن الله تعالى أعلمه بأنه لن يؤمن معه غير الذين أمنوا وهم قليل ، وعندئذ أنجاه الله ومن أمن معه وهلك قومه بالغرق .

أى فرقٍ بين مشركى الأمس واليوم :

سؤال نتوجه به إلى عباد القبور والأضرحه ، وإننى أرجو أن يتمعنوا فيه ، إن عالمهم إن وجد وجاهلهم عند سؤاله عن : وجه المقارنة بين شركه وشرك المشركين السابقين .

يجهد نفسه في الإجابة : هم يشركون بالله تعالى وأنا موحد لله والأولياء لا يزيدون عن كونهم شفعاء - وسطاء - طاهرين - يوصلوننى بالله تعالى - لخبث نفسى وقبحها !!! ... .

وأقول لهم : إذاً أنتم تعترفون بأنه لا فرق بين مشركى الأمس وشرككم بالله تعالى ، وإلا ... فقولوا لى قولكم فى قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عندَ اللَّه قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨) ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ

---

(١) سورة يونس الآية « ١٨ » .

كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [1] .

هذه آيات الله تعالى بينات واضحات ، نفس المنطق ، نفس الحجة ، نفس خدعة الشيطان لمشركى الأمس يرددها مشركى اليوم ، وهم يتوهمون أنهم موحدون بالله تعالى .

إن أحاديث النبى كثيرة تبين لنا أن المشركين كانوا يعرفون إلهاً واحداً فى السماء لا يعرفون غيره فى شدتهم ولحظة غرقهم مثلاً فى وسط البحر لا يتوجهون إلا له سبحانه وحده – وعند رخائهم ويسرهم – يعبدون أصناماً متعددة فى الأرض .

ولو نظرنا فى عُبّاد القبور سنجدهم فى شدتهم وفى عسرهم على اختلافهم يتوجهون إلى القبور – بالرجاء والاستغاثة – والدعاء والاستنصار والإستعانة والمدد وطلب الشفاء وتفريج الكربات ، وجلب الأرزاق ... إلخ ... إلخ .

بل بلغ ببعضهم أن قسم النفع فى الكون إلى وعلى أوتاد وقطاب ، وقبور ، فالبدوى مثلاً لجلب الأبناء ، ورزق الذرية ، وغيره لشفاء الأمراض ، وغيره لفك الشدائد وتفريج الكربات .

ورسائل مكتوبة مرسلة إلى الإمام الشافعى فى ضريحه « أوردتها مجلة المجلة » فتحت هذه الرسالة ... فمن تطلب عريساً ، ومن يطلب تسديد ديونه ، ومن يطلب علاج عقمه ، ومن ... ومن ... من المسائل التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى ولا يجوز أصلاً التوجه بقضائها وطلبها إلا إلى ومن الله تبارك وتعالى .

---

(١) سورة الزمر الآيات « ٢ ، ٣ » .

الدعاء : عبادة فلا يكون إلا لله تعالى :

الدعاء : عبادة لله تعالى وحده ، ولا يقول ويجيز عاقل التوجه بأى من العبادات لغير الله تعالى، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الدعاء هو العبادة** »[1] ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أفضل العبادة الدعاء** » . صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾** ﴾[2] .

والدعاء أياً كان ومهما كان ، رب العالمين نهانا أن نتوجه به إلى غيره ، أياً كان هذا الغير ومهما كان نبى أو ولى أو ملك ، أو ... أو ... لأنه حينئذ عياذاً بالله تعالى يصبح من تدعوه إلهاً آخر ، قال تعالى : ﴿ **فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾** ﴾[5] .

وفى المقابل وجهنا ربنا أن لا نتوجه بالدعاء ، أياً كان نوعه وطريقته إلا إليه وحده جل جلاله وهذا هو الدين ، قال تعالى : ﴿ **وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[6] ، والله سبحانه وتعالى حصر الدعاء له وحده فى قوله :

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ١٤٧٩ » والترمذى « ٣٣٨١ » .
(٢) سورة غافر الآية « ٦٠ » .
(٣) سورة الشعراء الآية « ٢١٣ » .
(٤) سورة المؤمنون الآية « ١١٧ » .
(٥) سورة الجن الآية « ١٨ » .
(٦) سورة الأعراف الآية « ٢٩ » .

﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [1] ، ولاحظ هنا ﴿ فادْعُوهُ ﴾ [أى : وحده] وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (56) ﴾ [3] .

والنبى ﷺ حصر المسألة والإستعانة لله تعالى فى قوله ﷺ لابن عباس : « **وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله** » [4] .

شبهة والرد عليها :

كما قلنا فيما سبق « نشأة الشرك » مما يؤسف له أسفاً شديداً أن الذين يتوجهون إلى القبور بالدعاء والطلب والرجاء ، يدّعون أنهم فى الحقيقة لا يتوجهون إلا إلى الله تعالى ، ولكنهم لتقصيرهم وتفريطهم فى جنب الله تعالى فإنهم يتوجهون بمسألتهم لمن هم أطهر منهم وأقرب إلى الله تعالى ليجيب سؤالهم ويحقق رجائهم وهؤلاء هم أصحاب القبور والأضرحة !! .

قلت : قلنا أن ذلك أصل وأساس الشرك بالله تعالى كما مر بنا قريباً ونزيد هنا ونقول :أليس ذلك يتعارض تعارضاً كلياً مع قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي

---

(1) سورة الأعراف الآية « ١٨٠ » .
(2) سورة الإسراء الآية « ١١٠ » .
(3) سورة الأعراف الآيات « ٥٥ ، ٥٦ » .
(4) **صحيح** : أخرجه الترمذى « ٢٥١٦ » .

لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾ [(١)] ، فهل يعقل أو يستساغ لعاقل أن يقرأ ويسمع قوله ربه سبحانه ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ ، ثم يصرف دعاؤه وسألته لغيره سبحانه وتعالى تحت أى عذر .

وأيضاً أليس ذلك يتعارض مع قوله جل جلاله : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [(٢)] ، وكذلك ألسنا نعلن ليلاً ونهاراً فى صلاتنا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾ [(٣)] ، فكيف تفرد ربك بالعبادة وتؤكد إفراده سبحانه وتعالى باستعانتك ، ومع ذلك تستعين بغيره من الأموات مهما كانوا بحجج واهية ؟! هذا أولاً .

ثانياً : أليس إبليس لعنه الله أعرف بربه سبحانه من هذا الذى يتوجه إلى غير الله من القبور والأضرحة بحجة أنه ليس أهل لدعاء الله مباشرة ولابد له من وسيط يقرب المسألة ؟ ، لذلك فى المأثور عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه قال : « **لا يمنعن أحدكم الدعاء ما يعلم من نفسه ، فإن الله عز وجل أجاب شر الخلق** « إبليس لعنه الله » إذ قال : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٣٧) ﴾ [(٤)] .

ثالثاً : يزعم ويدعى البعض أن فى الدنيا إذا أراد الإنسان شيئاً من مسؤول كبير فإنه يتوجه إليه بوجيه أو مقرب وشفيع ليتحقق الطلب ، وهكذا نحن مع الله تعالى !!؟ ، قلت : عياذاً بالله أن يكون ربنا وإلهنا الواحد الأحد ، الفرد ،

---

(١) سورة البقرة الآية « ١٨٦ » .
(٢) سورة النمل الآية « ٦٢ » .
(٣) سورة الفاتحة الآية « ٥ » .
(٤) سورة الحجر الآيات « ٣٦ ، ٣٧ » ، صحيح الدعاء ص ٢٨ .

الصمد ، الودود ، الفتاح ، الكافى ، المعطى ، الولّى ، السميع ، العليم ، الحفيظ ، الشاكر ، الرحيم ، الرازق ، الوكيل ، الواسع ، الكريم ، البصير ، القدير ، الغنى ، اللطيف ، الشكور ، النصير ، الحكيم ، التواب ، الأكرم ، الجميل ، الحليم ، الرفيق ، الباسط ، المنان ، النافع ، الجامع ، الرؤف ، القريب ، المجيب ، سمى نفسه ووصف ذاته بصفات الكمال والجمال والجلال هذه ويكون مثل ملوك الدنيا نحتاج رعيتهم حتى من أصحاب الحقوق الضائعة لعشرات والوسطاء والشفعاء ولأساليب شريفه وغير شريفة لنيل بعض حتى وليس كل حقوقهم ، ومع الفارق الكبير العظيم ولا وجه للمقارنة البتة فالله تعالى أكرم وأجل من ذلك أولاً ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [(١)] ، ثانياً : علمنا سبحانه ﴿ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً ﴾ [(٢)] ، يعنى : لن تجد من دون ربك ملجأ تلجأ إليه ، ولا معاذاً تعوذ به ، فإذا تعين أنه وحده الملجأ فى كل الأمور ، تعين أن يكون هو المألــوه المرغوب إليه فى السراء والضراء المفتقر إليه ، إليه فى جميع الأحوال ، المسوول فى جميع المطالب . « تفسير تيسير الكريم الرحمن ص ٤٢٥ » .

إن الله تعالى أذن فى أن يطلب العبد من غيره من الأحياء ما يقدر عليه وما هو فى مقدور الأحياء كقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [(٣)] ، وأقصى ما يمكن أن يطلب الحى من الحى فى الأمور التى تجرى حتماً وقدراً ومن غير تدخل من أى كائن ليس إلا الدعاء ، ولا

---

(١) سورة الشورى الاية « ١١ » .
(٢) سورة الكهف الآية « ٢٧ » .
(٣) سورة القصص الآية « ١٥ » .

أقصى من ذلك ، لا بحجة الطهر والقرب والنقاء ولا بحجة التفريط والتقصير ، فأهل الكفر والعصيان من أهل النار والعذاب لم يتخذوا وسطاء ولا شفعاء سوى أنهم طلبوا صراحة من الملائكة خزنة جهنم - أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم فقط - ولم يطلبوهم بذواتهم لتخفيف العذاب ولم يطلبوهم هم بذواتهم لينفعوهم بل كما قال القرآن الكريم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ ﴾ (١) .

فهل هناك حجة بعدذ لك ليقول أرباب التوجه للقبور والأضرحة هم أطهر وأقرب ونحن ... إلخ ، والذين يدعون ويزعمون أنهم يتوجهون للقبور والأضرحة وساكنيها ولكنهم فى حقيقة الأمر يقرون بأن الله وحده هو مجيب سؤلهم ومحقق رجائهم يعلمون ويدركون يقيناً أن غالب من يسلكون هذا المَسْلك السيء ، يعتقدون حقاًو صدقاً فى أن ساكنى القبور والأضرحة ينفعوهم ويجلبون لهم المنافع وهذا ثابت بالواقع فى أهل زماننا - وكما قلنا أنفاً موضوع الرسائل المكتوبة المرسلة للإمام الشافعى - وما يحدث فى وعند قبر البدوى والحسين وأبو خليل ، وغيرهم من الشركيات ومنابذة أمر الله تعالى ، والإسلام جاء بسد الذرائع خاصة فى العقيدة ونهى وشدد فى النهى عن كل ما من شأنه يشوب العقيدة بشائبة وستعرف ذلك عند الحديث عن النهى عن اتخاذ القبور مساجد .

فلماذا نعدل عن أمر الله وتوحيده كما أمر ونتبع خطوات الشيطان فى إفساد العقيدة ، وقولكم أن : ساكنى القبور والأضرحه شفعاؤكم عند الله !! من أدراكم ؟! ، هل أطلعكم الله تعالى على من أذن لهم بالشفاعة كما قال ربنا :

---

(١) سورة غافر الآية « ٤٩ » .

﴿ وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ من ذا الذي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [2] ، فهل أذن الله لهم أن يكونوا شفعاء ووسطاء ؟ كيف والله أمر أمر مباشراً بأن لا يستعاذ ولا يستغاث ولا يستعان به .

روى الطبراني بإسناده أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذن المؤمنين فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال ﷺ : « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث بالله عز وجل » [3] . قال الهيثمى – رجال الصحيح – ورواه أحمد بغير هذا السياق .

أليس الله تعالى أخبرنا بأنه المنفرد بالعطاء والمنع والضر والنفع دون سواه ، فمن طلب كشف الضر أو جلب النفع من غيره فقد أشرك ، والله يقول : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [4] ، هل هنا أى أو أدنى استثناء .

الإستعانة لا تكون إلا بالله وحده سبحانه :

كما ذكر رب العالمين حصر الإستعانة به وحده وعدها من التوحيد كما فى قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [5] ، وحديث ابن عباس الصحيح : « وإذا استعنت فاستعن بالله » [6] .

الإستعانة لا تكون إلا بالله وحده سبحانه :

لقوله ﷺ فى الحديث الذى سبق ذكره وفيه : « إنه لا يستغاث بى وإنما

---

(١) سورة سبأ الآية « ٢٣ » .
(٢) سورة البقرة الآية « ٢٥٥ » .
(٣) ضعيف ك أخرجه الطبرانى « ١٠/١٥٩ » وأحمد « ٥/٣١٧ » .
(٤) سورة يونس الآية « ١٠٧ » .
(٥) سورة الفاتحة الآية « ٥ » .
(٦) سبق تخريجه .

يستغاث بالله » .

التوكل لا يكون إلا على الله تعالى وحده :

لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ ﴾[2] .

حال أرباب القبور :

وحال القبوريين حال يرثى ويؤسف له ... فهل ينكر من يعرفهم أن كثيرين منهم يستعينون بالمقبورين وساكنى الأضرحة ويستغيثون بهم ، والعجب العجاب أننا نسمع ممن يظن فى نفسه العقل منهم يقول :

إننا ننكر على من يصرف شيئاً من الإستعانة أو الاستغاثة لغير الله تعالى ونقول إن هذا شرك ؟! ، فما فائدة هذا الإنكار وأنتم تقيمون الموالد وتفرضون الصمت الرهيب عند القبور ولا يجرؤ أكبر شجاع على أن يقف عند قبر من القبور ويحذر الطائفين مع الأسف حولها من هذا الشرك الواضح البين .

هل ينكر أحد أن عوام الناس تقف وَجِلة خائفة خاشعة خاضعة ، يسكبون عبراتهم ودموعهم أمام قبر وضريح فلان وعلان ، وتأتيهم حالات – لا تأتيهم وهم بين يدى ربهم – .

هل ينكر أحد وأنا هنا أتكلم عما رأيته بعينى وسمعته أذناى حيث أننى شخصياً فى بداية حياتى واستقامتى « ظناً » كنت متصوفاً وفى الطريقة الجَباوية نسبة لقبر وضريح فى الدِّراسة لرجل اسمه سعد الجباوى ، ومدة مع الطريقة

---

(١) سورة هود الآية « ٨٨ » .
(٢) سورة النمل الآية « ٧٩ » .

البرهامية والبرهانية والرفاعية والخليلية والشاذلية ، إلى أن هدانى الله تعالى ووفقنى للإستقامة عن طريق ومنهاج السلف الصالح أتباع طريقة وسُّنة النبى الكريم ﷺ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (1) .

ورأيت من يطلب من القبور والأضرحة الشفاء ، والرزق ، والنجاح ، والهداية ، والذرية ، والنصرة ، والإعانة ، والإغاثة .

وهذه الأحوال ليست فى حاجة لعظيم ولا ضعيف من الجهد لإثباتها فهى معروفة ولن ننقل من كتب ومراجع عبارات الكفر البواح والشرك الظاهر برب العالمين من القبورين القدامى – بل أقول : توجه لأقرب قبر وضريح ، وستسمع وترى هدم وانعدام العقيدة الصافية من القلوب عندها ، كل ذلك سببه القبور والأضرحة فى بيوت الله تعالى .

الذبح لا يكون إلا لله تعالى وحده ، لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) ﴾ (2) ، أى : أخلص لله وحده صلاتك وذبحك .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ ﴾ (3) .

وعن عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال: حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات : « **لعن الله من ذبح لغير الله ...** » (4) ، صحيح مسلم وبوب عليه قائلا :

---

(١) سورة الأنعام الآية « ١٥٣ » .
(٢) سورة الكوثر الآية « ٢ » .
(٣) سورة الأنعام الآيات « ١٦٢ ، ١٦٣ » .
(٤) صحيح الجامع رقم « ١٩٧٨ »

« باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله » .

وحال القبوريين لا يخفى على أحد أنهم يذبحون للمقبورين تقرباً وتزلفاً و « عجل السيد البدوى » معروف ومشهور ، وإن كان لضيق ذات اليد تقلتي إلى « خروف وماعز البدوى » راجع كنت قبورياً .

وأيضاً بصفة خاصة عند المناسبات الموالد مثلاً يأتى أصحاب الأموال وحتى بعض الفقراء يقترض حتى يذبح ذبيحة فى المولد أو مناسبة خاصة « شفاء ، نجاح ، بيت جديد ، سيارة جديدة ، عمل جديد » ، ويتم الذبح ولو باسم الله تعالى ، تكون الذبيحة مما أهل لغير الله فيذبح للسيدة زينب والسيدة نفيسه والحسين – رضى الله عنهم جميعاً – وأبو خليل وأبو عامر والبدوى والرفاعى ... و ... و ... والبعض لا يكتفى بأن يذبح الذبيحة للقبر والضريح الفلانى فى مكانه بل إمعاناً فى الشرك يأخذ ذبيحته ولا يذبحها إلا عند القبر !! .

واقرأ هذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « دخل الجنة رجل فى ذباب ، ودخل النار رجل فى ذباب » ، قالوا : كيف يارسول الله ؟ قال : « مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد – لا يمر عليه – حتى يُقَرِّب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرب ، قال ليس عندى شيء أقرب ، قالوا له : قرب ولو ذباباً ، فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله ، فدخل النار ، وقال للآخر : قرب ، فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً « لاحظ قوله لأحد ، دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة » (١) .

ولا يقولن قائل : الأول قرب للصنم والثانى رفض يقرب للصنم ؟ ، قلت لاحظ قوله : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل » فغير الله ، مهما

---

(١) موقوف صحيح من قول سلمان رضي الله عنه . أخرجه أحمد فى الزهد « ٨٣ » .

كـان أياً كـان لا أقرب له شيئـاً ولو ذبابه ولو ذبابه ، ولو ذبابه ... أفيقـولـ أيهـا المسلمـون ؟!! ، وعن أنس بن مـالك رضي الله عنه قـال : قـال ﷺ : « **لا عـقـر في الإسلام** » [1] ، صحيح أبي داود .

النذر لا يكون إلا لله تعالى :

عن ثابت بن الضحاك ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة—اسم موضع—فقال ﷺ : « **أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعَبدُ؟** » فقالوا : لا، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم » فقالـوا : لا ، قال: « **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم** » [2] .

حال القبورين :

بإجماع علماء الأمة يحرم النذر لغير الله تعالى وحال القبوريين يخالف نص حديث رسول الله ﷺ بثلاثة أمور هي :

الأول : النبي ﷺ سأل حين سمع اسم المكان : أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ ، ونفترض جدلاً أنه كان بالمكان وثن !! فهل من المعقول أن تزل قدم صحابي جليل ويشرك بالله ويكفر لذبحه لله في مكان كان فيه وثن ؟ طبعاً .. لا . ولكن الرسول ﷺ يعلم الأمة أن تغلق وتسد على نفسها كل باب يكن فيه شبهة شرك ، ولكن مع الأسـف ينـذر في أيامنا للبدوي والرفاعي ... و ... و ... وندعي التوحيد لله .

الثاني : النبي ﷺ سأل : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ حينما علم باسم المكان ، وذلك حتى ولو لم يكن فيها وثن ، لأنهم أجابوا عن وجود الوثن

---

(١) صحيح الجامع رقم « ٧٥٣٥ » .
(٢) صحيح : أخرجه الترمذي « ٣٦٩٩ » وأبو داود « ٣٣١٢ » .

بـ لا ... إذاً النذر يحرم لأعياد تخالف منهج الإسلام .

وحال القبوريين : أنهم لهم مائة ألف عيد في السنة بعدد كل ضريح وقبر يقام له عيد واحتفال – يتم الذبح عنده – وله : الحسين ، السيدة ، البدوى ، الدسوقى ، الشاذلى ، أبا خليل ، أبا عامر ... إلخ أعياد لا حصر لها وسنأتي على ذكرها .

الثالث: النبى ﷺ نهى عن النذر إن لم يكن يملك الإنسان قيمة النذر .

وحال القبوريين أن تجد فيهم الفقير المسكين البسيط الذى لا يملك قوت يومه ، ومع ذلك ينذر نذوره للأضرحه والقبور ويخشى أن لا يفى بها فيصيبه الضر من ساكنيها « تمعن » وخاصة عند الموالد ، بل وبعضهم يقترض قروضاً كثيرة ليذبح وينذر بخروف وما شابه وهو لا يملك قيمة دجاجة !! .

يا مسلمون تنبهوا : فمن نذر لغير الله تعالى لنبى أو ولي أى نذرٍ مهما صغُر أو كبُر فقد أشرك بربه ، وغالب الناذرين يجهلون ويعتقدون أن النذر نفسة قد يجلب لهم منفعة أو يدفع عنهم مضرة ، وهذا غير صحيح .

فالنذر لا يقدم ولا يؤخر ولا يجعل بجلب مصلحة ولا منفعه ولا بدفع مضره وبلاء إطلاقاً .

عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل** » [(١)] فتنبه . صحيح البخارى .

---

(١) رقم « ٦٦٩٢ » .

٣ - الموالد فى ساحات بيوت الله :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم** »[1] ، رواه أبى داود بإسناد حسن ، وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبى سهيل قال : رآنى الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه عند القبر فنادانى وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء فقلت : لا أريد فقال : ما لى رأيتك عند القبر ، فقلت : سلمت على النبى ﷺ فقال : لذا دخلت المسجد ، ثم قال : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم** » .

فهذه أحاديث نبوية صريحة ينهى ﷺ على أن يتخذ قبره عيداً ، وقال صاحب الإبداع ص ٢٥٦ : ، ومعنى اتخاذه عيداً أن يُقصد إليه بالتوجه مرة بعد أخرى ، ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان ، والنهى عن إتخاذ البيوت قبوراً فى معنى الأمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور - راجع النهى عن الصلاة عند القبور - وأشار بقوله : فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء ، فلا حاجة بكم إلى إتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً من أعيادهم التى كانوا عليها قبل الإسلام ، وعدد الشيخ على محفوظ فى الإبداع المفاسد والانحرافات الكائنة فى الموالد ومما قال ص ٢٥١ :

---

(١) حديث حسن : أخرجه أحمد « ٣٦٧/٢ » وأبو داود « ٢٠٤٢ » .

فمن المحرم إضاعة الأموال بكثرة الوقود فى المساجد والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح فى الأضرحة وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير ، ومنها انتهاك حرمة المسجد بتقذيرها – اللغط – فيها ، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر فى مسجد يعمل فيه مولد ، ومنها خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة ، وناهيك عن وجود البغايا وطلبهن الفاحشة جهاراً ، ومنها استعمال الأغانى وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع ، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث فى نفوس الشبان روح العشق والميل إلى الفجور ومنها « حتى » قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب من الأداب ، فى وقت اللغط ، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة شىء من القرآن ، ثم يشرع فى قراءة قصة المولد ... ثم يأخذ فى الغناء بقصائد الغزل فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان ، وينقلب إلى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد ، ومنها : طلب الرياء والسمعة بما ينفق فى سبيل المولد ، فترى الأغنياء يتنافسون فى الليالى التى يحيونها ، ومنها : إقامة حلقات الذكر المحرف فى المسجد أيام المولد مع ارتفاع المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين « بل الراقصين » وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر ، وفى المسجد ، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين .

ومنها : الإفراط فى السهر الذى يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان « ولقد رأيت بنفسى الكثير والكثير ممن يسهرون فى الموالد حتى من منظميها والقائمين عليها يضيّع صلاة الفجر والصبح فى جماعة ، – بل ويضيعها بالكلية – على ما لها من عظيم فضل إن أقيمت فى توقيتها وعظيم إثم إن

تركت بل وبعضهم وهم كثير ترك ونام عن صلاة الجمعة لشدة جهده في المولد ، ويخرج من هذه الموالد بلا دين » .

ثم قال الشيخ محفوظ في الإبداع ص ٢٥٦ : بعد استعراض شبه القائلين بجواز إقامة الموالد وفندها : الموالد التي تقام في هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلوا عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقاً تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت الله ، فلا ريبة في حرمتها والمصلحة المقصودة منها « إن كان فيها مصلحة » لا تبيح هذه المحظورات التي فيها ، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه .

« والقاعدة » أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم على جميع أنواع الشر حيث قال : « إذا **أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه** » متفق عليه ، فهو صريح في أن الشر وإن قلَّ لا يرخص في شيء منه ... ولو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً لكفى في المنع منها .

كلام الشيخ محمد الغزالي عن الموالد :

جاء في كتابه - رحمه الله تعالى - ليس من الإسلام ص ٢٩٥ :

فأولئك الذين يحسبون أنهم يرضون الله بإقامة الموالد لكبار الأولياء أو صغارهم ، يرتكبون بدعاً سيئة ، ويهيئون الفرصة لمعاصي منكره .

والحق أن الموالد من أخصب البيئات للمناكر الظاهرة والمستورة ، ففي ساحتها الواسعة ينتشر الرقعاء دون خجل ، ويختلط النساء بالرجال في المأكل والمنام ، وكثيراً ما تقع جرائم الزنا واللواط ، ويدخن الحشيش وتسمع الأغاني والموسيقى الخليعة ، وتختفي روح الجد وتقدير الأمور لتحل مكانها قلة الإكتراث وقبول الدنايا ... .

كما تختفى النظافة من المساجد وتضطرب الأوقات والجماعات ، ودعك من الوافدين على هذه الساحات لهم عقائد غريبة ، فربما ضنَّ أحدهم على أمه بقروش يبرها بها ، فى الوقت الذى يبسط يده بالنفقة هنا ، إكراماً لصاحب المولد ولو خلت الموالد من الأثام التى سقناها لوجب تعطيلها أيضاً لمظاهر التدين الفاسد التى تسودها .

فحلقات الذكر ضروب من الهوس وألواناً من الرقص الذى يسوّد له وجه الدين ... تلك كلها محاولات عابثة وإهدار لقيمة الذكر الحكيم والحديث الشريف ، ولو افترضنا بعض الخير فى هذه الأعمال فإنها لا تعد مبرراً لإقامة الموالد بعدما أوضحنا الشرور التى تكتنفها .

حكم وفتوى شيخ الأزهر فى الاحتفال بالمولد :

ونقل الشيخ رحمه الله كلاماً للشيخ المراغى شيخ الأزهر رحمه الله ، ومما نقل قوله فى ص ٢٩٦ : ... مثلاً الاحتفال بمولد النبى ﷺ ، وبيوم الهجرة ، وبالجمل إذا فعلت هذه الأشياء على أنها عبادة وتدين ، كانت بدعة بلا شبهة لأنها إحداث عبادة لم تكن ولم يؤذن فيها .

وجاء فى إحدى الصحف « اللواء العربى » فى أحد أعدادها خلال المولد النبوى لعام ١٩٩٩ :

بعدما عدد المساوئ والمخاذى بل والمصائب التى تحدث بسبب الموالد ، وسأل المحرر الدكتور / أحمد عبد الرحمن أستاذ بجامعة الأزهر قال بالحرف :

إننى أتفق معكم فى كل ما تقولونه فى الاحتفال بالمولد النبوى ليس من الشرع ولا من سُّنة الصحابة وما يحدث فيه الآن ليس من الإسلام تماماً .

وقال الدكتور : إن على علماء الأزهر أن يوضحوا للناس حكم الإسلام فى

الاحتفال بهذا اليوم وإذا كان « البعض » منهم يُصرّ عليه فيجب أن يوضحوا للناس ضرورة الابتعاد عن المهازل التى تحدث فيه والإسراف المبتذل الذى يكبد الأسرة الكثير من الأموال التى تذهب فى الهواء دون أن يستفيد منها أحد ، فهل يسمع علماء الأزهر الذين يحتفلون بالمولد على شاشة التليفزيون لكلام الدكتور ... أم أنناسنظل نحرث فى البحر إلى يوم القيامة .

وأوردت جريدة الحقيقة أيضاً فى أحد أعدادها : أنه خلال الاحتفال بمولد البدوى عام ١٩٩٩ :

رفض الخليفة « ! » – وهو مصطلح يخص شيخ الطريقة – ركوب الخيل ويسير فى زفة المولد « ! » والسبب : أنه غير راضى على التقسيمة والقسمة الأخيرة التى أقرتها وزارة الأوقاف لموارد صندوق النذور ، حيث تم تخفيض حصته من هذه الأموال ؟!! .

وأنا أتسائل : هل هناك شيئ مهما كان فى دين الله يصح الإضراب عنه وعدم إتيانه احتجاجاً على أمرٍ ما ؟! ، فالخليفة ! يرفض ركوب الحصان والسير فى الموكب « المولد » الذى يستميتون فى الدفاع عنه ويعتبرونه من مقدسات ديننا الحنيف ، ويحشدون من الأدلة والبراهين « الباطلة » ويجمعون من المشايخ من يملأ الدنيا طرفاً للدفاع عن الموالد الخاصة بالأولياء والصالحين .

ثم ... ثم ... « لاحظ ... وانتبه » يأتى أكبر رأس فى طريقه من أهم الطرق الصوفيه وفى أهم وأشهر الموالد ليس مصر فحسب – بل فى العالمَ كله – ولأشهر قبر وضريح فى القبور والأضرحة – وهى الطريقة الأحمدية – وقبر وضريح ومولد السيد البدوى ، ولأجل الخلاف على حصة ما يتم تحصيله من صندوق النذور « !! » ويأبى ويتأبى عن السير فى المولد ؟! فأين الدين وأين

المشروعية المزعومة لموالد وزفاف وزفة خلفاء ومشايخ هذه الطرق المتعددة ؟ .

الحقيقة الغائبة ، الموالد وسائل الحكم الجائر :

ذكر شيخ الأزهر رحمه الله كما أورد ذلك الشيخ الغزالى رحمه فى كتابه ليس من الإسلام ص ٢٩٨ .

الحقيقة الغائبة عن أسباب إقامة وتعدد المهازل المسماه بالمولد فقال:

ومن الوسائل التى يلجأ إليها حكام الجور لصرف الناس عن ملاحقتهم بالنقد ، تضخيم الأحداث التافهة وحوك الأساطير حولها ، ثم إشاعتها بين العوام وأشباههم ليتلَهَّوا بها زمناً ، فإذا فرغوا منها لوحقوا بغيرها ، وهكذا دواليك ، حتى يستقر للحكام الفسقة أمرهم دون نكير .

والصحف فى عصرنا هذا حين تُوجَّه إلى إماتة بعض القضايا الكبرى تُبرز بدلاً منها بعض مآسى الغرام الحرام ، وتَفَنَّن فى سرد فصول الدقيقة .

وأحسب أن تنقيل الجماهير المغفلة من مزار إلى مزار ، وإخراجهم من حفل لإدخالهم فى حفل ، وجعل حياة الأمة سلسلة من هذه الملاهى الدينية الموصولة – أحسب أن ذلك كان غاية منشودة لبعض الحكام السابقين «والحاليين » وأن بدعة الموالد وسيلة ناجحة لبلوغ هذا الهدف ، وهل يبقى لأمة ما وقت أو جهد للحق والعلا بعدما استهلكت المساخر وقتها وجهدها ؟ إن إلغاء الموالد ضرورة دينية ودنيوية . أ هـ .

ونقل صاحب الموالد الشيخ عمرو عبد المنعم ص ٦٥ نقلاً عن رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية بقلم طائفة من علماء الأزهر بإشراف الشيخ سيد سابق – رحمه الله – أعيد طبعها تحت اسم « تقاليد يجب أن تزول » ص٥٨ ... بعدما نشروا رساله مرسل إليهم يحكى فيها شاهد عيان عن منكرات

وآثام وكبائر المعاصى التى شاهدها فى أحد الموالد وسميت حينئذ بعنوان « مساخر الموالد » كما ورد عنوانها فى جريدة الجمهورية ، المهم كان التعليق الصادر من وزارة الأوقاف حينئذ بإشراف الشيخ سيد سابق « رحمه الله » هو :

هذا لون من ألوان الشر العديدة التى امتلأت بها الموالد وما أكثر ما تزدحم الموالد بمثل هذه البدع من متمشيخين جهلة لا يكادون يفقهون حدبثاً عجت بهم الموالد وضاقت بهم أرض الله الواسعة .

فهل يعمل ولى الأمر للقضاء على عبث « الموالد » وتطهير المجتمع من رجس « الموالد » ؟ ، إننا فى انتظار خطوة موفقة تنفى عن الإسلام ما أُلصق به زمناً طويلاً أ . هـ .

المحافظ غير قادر على منع الموالد :

كان لمحافظ الشرقية عادة وهى أن يلتقى كل عام فى رمضان أو قبله بمسؤلى الجمعيات الأهلية الخيرية فى المحافظة وكان يناقش فى هذا الاجتماع أمور كثيرة ، فأثرت فى حوارى حينما كان دورى للكلام ... مخازى ومساخر الموالد ... وكان وقتها يقام مولد فى بلدى مشتول القاضى - لقبر - لا يعرف له اسم سوى الشيخ / محمد سكن الدوار «يعنى ساكن الجارة » ولا علم لأحد عنه أكثر من ذلك ، ويقام المولد لمدة سبعة أيام كاملة من بعد العشاء حتى قبيل الفجر وكان وقتها ، إمتحانات للطلبة الدارسين ، نرجو من المحافظ أن يرحم جيران هذه المساخر الدارسين الذين يضيع عليهم سبعة ليال كاملة وهى أهم أوقات مراجعاتهم لأداء الامتحان التالى وهذه هى أقل وأدنى الأضرار الناجمة عن هذه المساخر ... .

وقلت وقتها للمحافظ : لا أقل من أن يكتفى باختزال واختصار هذه

المساخر « المولد » ليوم واحد فقط بدل من سبعة أيام منهم ستة أيام تمهيد لليلة الكبيرة !! فما كان من المحافظ إلا أن قال :

ليس فى سلطتى منع هذه الموالد ، وإن ذلك فى حاجة إلى تشريعَ من مجلس الشعب !! هذا مع أن محافظ الأقليم كما هو معروف يمثل رئيس الجمهورية فى المحافظة !! .

وأتسأل : أمن الدولة ... وأمن الدين ... .

أليس من العجيب أن تمنع كافة المؤتمرات والمسيرات الجادة والهامة والتى هى من الضرورة بمكان والتى تناقش أو يكون موضوعها فى الموضوعات الهامة التى تمس حياتنا « بغض النظر عن إتفاقنا أو إختلافنا مع جواز ومتطلبات وكيفية هذه المسيرات والمؤتمرات » ويسمح لمسيرات الهزل وما يتنافى مع ديننا الحنيف ، ولا يمت له بصلة ... هذا الذى يسمى موالد ؟! .

أليس هذا أمراً يستحق النظر والمراجعة من أولى الأمر ؟ ، إنه من المصائب الكبرى أن نجد الكثير والكثير من أجهزة الدولة تتبارى فى إنجاز وتسهيل وتيسير وترخيص هذه الموالد وهذه المسيرات المبتدعة والمبتذلة !! فى الوقت ذاته تمنَع أية مسيرة أياً كانت ... ومهما كانت ... ومهما كان منظموها ... حتى ولو كانوا على مستوى كبير من المسئولية ! ، أو أن يجتمع عُشر من يجتمعون فى الموالد فى الأماكن العامة ، فهذه تُسخر لها « عليها » كافة الأجهزة المعنية وتمنع بشتى السبل ... مهما كان من أهمية موضوع المؤتمر أو المسيرة ، وكما ذكرت « بغض النظر عن جواز مثل هذه الأمور وعدم جوازها شرعاً » لكن نحن نناقش القضية من زاوية الحقوق والواجبات وما يمنح وما يمنع للمواطن وعن المواطن .

وما منع المسيرة الخضراء التى كان يفترض لها أن تكون – ومطلبها الوحيد – المطالبة بتطبيق شرع الله تعالى عنا ببعيد – وحجة المنع « الخوف ممن يندس فيها ممن يسىء استغلالها ، ومنع بعض رموز العمل فى مصر للخروج فى مسيرة إلى قصر رئاسة الجمهورية لتقديم عريضه للرئيس لأمور تخص الصالح العام للشعب بأكمله ، لنفس السبب !! وعن منع المؤاتمرات الهامة حدث ولا حرج ، كل هذا يمنع بحجة احتماليه إساءة الاستغلال وتفاقم المسألة ، من الناحية السياسية والأمنية !! ، طيب ، وأمن الدين ... وأمن كتاب الله تعالى وسُنّة النبى الكريم ﷺ ، وأمن ميراث ومنهاج الصحابة والسلف الصحالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ... أليس كل هذا أهم من ... وأمن ... وأمن ... و .... و... أو على الأقل يتساوى مع الأمن الأمني والسياسى وغيره .

أليست هذه الموالد وهذه المسيرات يُساء فيها ، استغلال الدين بأبشع صور الاستغلال من غير تأويل ... وأمر الإساءة فيها واقع بيِّن وليس كما فى الأخر محتمل ...

فضائح السيد البدوى أخرجت لسانها لرجال الأمن :

شهد احتفال محافظة الغربية بمولد السيد البدوى مهازل أخلاقية لا تعد ولا تحصى حيث استغلها بعض الخارجين على القانون لارتكاب جميع الموبقات التى تخالف الدين والقانون ، فوسط مئات الآلاف الذين يتوافدون على المقام من كل محافظات مصر بل إن البعض يأتى من الخارج خصيصاً لحضور المناسبة الدينية التي تحرص المحافظة على إحيائها كل عام لكن ما يسيء إليها انعدام أية ضوابط أمنية أو أخلاقية وبالتالى يتحول المولد فى أجزاء كثيرة منه إلى « ماخور » لممارسة جميع أنواع الرذائل ، فالبلطجية والقوادون يمارسون

نشاطهم على أعلى مستوى عن طريق عرض بضائعهم المريبة التى تتمثل فى توريد الساقطات اللاتى يحترفن مهنة الدعارة وتعتبر هذه الموالد مواسم نشطة لرفع التسعيرة بل إن هناك جرائم أفظع ترتكب عن طريق خطف الفتيات والأطفال حديثى الولادة وتربيتهم على الإجرام تمهيداً لتقديمهم كأدوات هدم لقيم المجتمع ، فقد وقعت عدة حوادث اختطاف أطفال العام الماضى لم يتمكن الأمن من ضبط أحدهما أو إعادة المخطوف إلى أهله خصوصاً بسرادقات « طهارة الأطفال » ، بل إن حادثة بشعة وقعت العام الماضى عندما احترق قلب أم وأب وقعت ابنيتهما التى لم تكن تجاوزت التاسعة من عمرها وتعرضت لعملية اغتصاب وحشى قام بها ٣ بلطجية ولم يتركوا الطفلة إلا بعدما أصيبت بنزيف حاد .

ومن الصور المرفوضة التى بدأت فى الظهور نصب خيام المزاج التى تباع فيها جميع أنواع المخدرات والخمور ، فهى عبارة عن غرز وأوكار متنقلة وجميعها يخضع لسيطرة البلطجية الذين يرفضون الأتاوات على « الأجيرة » أى المستأجرين ، وللأسف فإن الروائح الكهرية والدخان الأزرق الذى ينبعث من هذه الخيام سيوفر عناء البحث على رجال الأمن الذين سرعان ما يستدلون عليها ، إلا أن غياب الشرطة أعطى الفرصة للنهيبة للتوسع فى تجارة المخدرات فى عرض سجاير ملفوفة بالبانجو « تيك أواى » جاهز للاستعمال فوراً بسعر جنيه واحد وطبعاً أغلب روادها من الشباب بل والأطفال ، وبالنسبة للعلب القمار والثلاثة ورقات ، فعلى الأرصفة وأمام الجميع وكل ما تتطلبه وضع ترابيزة و٢ ناضورجية ليست مهمتهم الاحتراص من الأمن ، وإنما اصطياد «السذج » من عينة أخواننا الذين اشتروا « الترومای » و « العتبة الخضراء »

وبعد دقائق يفقد الزبون كل ما فى جيبه أما بالخسارة على تربيزة « السنيورة » أو عن طريق أحد « الملاقيط » أو النشالين الذين يستغلون انشغال الضحية فى البحث عن السنيورة ويقومون بعمل اللازم .

طبعاً تكون هذه الموالد موسم رواج للدجالين الذين ينجحون فى اقناع ضحاياهم بالقدرة على شفائهم من الأمراض وتخليصهم من عقدهم النفسية والاجتماعية ، فمثلاً « العانس » إذا دفعت المعلوم تحصل على حجاب ذهبى يخطف لها ابن الحلال فى لمح البصر، ويا دوب مسافة السكة تكون الضحية دفعت كل ما تملك والأمر قد يتعدى دفع الأموال ، فكثير من الدجالين استغلوا سذاجة بعض النساء ورغبتهن فى الإنجاب وقاموا بالإعتداء عليهنَ بعد ما نجحوا فى اقناعهم أن من يواقعها مواقعة الأزواج من الجن وليس الإنس .

كل ما سبق سرد مبسط لما يحدث داخل كواليس مولد السيد البدوى ونحن نهدى هذه الوقائع لمن يهمه الأمر عسى أن يستطيع تقديمها .

هكذا ظهرت بدعة الموالد فهل ترضاه ؟ .

أن أول من ابتدع ذلك هم ملوك الدولة الفاطمية فى القرن الرابع الهجرى ومن سمى منهم باسم « المعز لدين الله » ومعلوم أنه وقومه جميعاً إسماعيليون زنادقة ، متفلسفون ، أدعياء للنسب النبوى الشريف ، فهم من ذرية عبد الله بن ميمون القداح اليهودى الباطن ، وقد ادعوا المهدية وحكموا المسلمين بالتضليل والغواية ، وحولوا الدين إلى كفر وزندقة وإلحاد ، فهذا الذى تسمى « بالحاكم بأمر الله » هو الذى ادعى الألوهية وأسس جملة من المذاهب الباطنية الدرزية أحدها ، وأرغم المصريين على سب أبى بكر وعمر وعائشة وعلق ذلكَ فى مساجد المسلمين ، ومنع المصريين من صلاة التراويح ومن العمل نهاراً إلى

العمل ليلاً ونشر الرعب والقتل واستحل الأموال وأفسد في الأرض ، مما تعجز المجلدات عن الإحاطة به ، وفي عهد هؤلاء الفاطميين أيضاً وبإفسادهم في الأرض أكل المصريون القطط والكلاب وأكلوا الموتى ، بل وأكلوا أطفالهم .

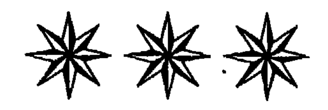
وفي عهد هؤلاء الذين ابتدعوا بدعة المولد ، تمكن الفاطميون والقرامطة من قتل الحجاج وتخريب الحج ، وخلع الحجر الأسود .

والخلاصة :

أن بدعة المولد نشأت من هنا وهل يقول عاقل أن هؤلاء الزنادقة الملحَدون قد اهتدوا إلى شيء من الحق لم يعرفه الصدّيق والفاروق وعثمان وعليّ والصحابة والسلف والأئمة وأهل الحديث ؟! .

هل يكون كل هؤلاء على باطل وأولئك الكفرة الملاعيين على الحق ؟ .

وإذا كان قد اغتر بدعوتهم بعض من أهل الصلاح والتقوى وظن – جهلاً منه – أن المولد تعظيم للرسول ﷺ ومحبة له ، هل يكون الجاهلون المغفلون حجة في دين الله ؟ . أ . هـ راجع حقيقة الإحتفال بالمولد للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ١١ – ١٢ .



بطلان وتحريم الصلاة
إلى وعند الأضرحة والقبور

مما أُبتلى به كثيرون ممن يعظمون الأضرحة ويتخذون أصحابها وسطاء لهم عند الله تعالى – على حد قولهم وظنهم – أنهم يتعمدون الصلاة إلى أو عند الضريح – ظناً أن صلاتهم حينئذٍ – أقرب إلى القبول وأن لها فضلاً أعظم من أن يصليها المصلى بعيداً عن القبر والضريح .

وهذا ما تجده عند القبور والأضرحة الشهيرة مثل : الحسين ، السيدة ، البدوى ، الرفاعى ، أبو خليل ، أبو عامر ... إلخ ... إلخ .

فإنك تجد الداخل لمساجدهم يبتدئ بصلاة ركعتين عند الضريح قبل الصلاة فى صحن هذه المساجد ، ولو دخل الداخل لمساجد هؤلاء ، وكانت الجماعة قائمة فهو يلحق بالجماعة وبعد فراغه فوراً يتجه إلى القبر ، ويصلى عنده السُّنة البعدية ، أو أية صلاة أخرى .

والمصيبة الأكبر ... أن بعض هؤلاء : يتعمد أن يجعل القبر أمامه ويستقبله وكأنما هو قبلته !! ، وأنا أريد منَ هؤلاء أن يعرضوا حالهم هذا على قول النبى ﷺ كما فى حديث أبى مرثد الغنوىّ قالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا **تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** »[1] . صحيح مسلم .

فما قولكم فى هذا الحديث الصحيح ، فهو فى صحيح مسلم ، وصحيح عند أبى داود والنسائى والترمذى ، فهل من المقبول والمعقول التقرب إلى الله

---

(١) رقم « ٩٧٢ » .

تعالى بمخالفة أمره ﷺ ؟ .

ولا خلاف بين العلماء أنه لو قصد بهذه الصلاة عند الضريح أو القبر تعظيم القبر لكان ذلك دليلاً على الكفر « كفر المُعظِّم » ولو قصد إنسان التبرك بالصلاة فى تلك البقعة فقد إبتدع فى الدين ما لم يأذن به الله ، والحديث يدل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر قول النبى وهو اختيار الإمام النووى ، فقال المناوى فى فيض القدير شارحاً الحديث :

« أى مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ ، لأنه من مرتبة المعبود - فجمع - يعنى الحديث بتمامة بين النهى عن الإستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ » .

وكذلك أحاديث النبى ﷺ التى منها : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » [1] . صحيح السنن الأربعة إلا النسائى .

فالحديث الأول يحرم الصلاة كما دل اللفظ على ذلك عند استقبال القبر وجعله أمام المصلى .

والحديث الثانى : واضح فى أن مكان القبر كله سواء استقبله المصلى أم لم يستقبله مكان لا تصح ولا تجوز الصلاة عنده ، « الأرض كلها مسجد ... إلا المقبرة ... » يعنى أن المقبرة لا تصح أن تتخذ مسجداً تُقام الصلوات فيه ، ولا يصح أن تكون موضعاً للصلاة فيها ولو من شخصٍ واحد ، فالمسجد يُعبر به عن المكان المحاط والذى تم تخصيصه مسجداً يصلى فيه جماعات وأفراد ، ويُراد به موضع سجود ، وعلى أى معنى أردت ذلك الحديث على عدم جوازه وتحريمه .

---

(١) صحيح أبى داود رقم « ٤٦٣ » .

وكذلك عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا فى بيتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً** » [1] متفق عليه .

والمعنى أن القبر - أو القبور - يستوى الأمر : لا يصلى عنده ولا يصلى إليه وهو من المواضع التى لا تجوز الصلاة عنده ، كما دلت الأحاديث فلا تجعلوا بيوتكم مثل المقابر لا يصلى فيها ، بل صلوا فى بيوتكم ، ولا تنبشوها لا وتجعلوها مقابر بعدم صلاتكم فيها ، فالمسلمون المستقيمون على منهاج النبى وأوامره والمنتهون عما نهى لا يصلون عند القبور ولا إليها .

وعن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور ، رواه البزار والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث فى هذا النهى مستفيضه ، والأحاديث أيضاً التى لعن رسول الله ﷺ فيها اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد [2] ، فهذا اللعن استحقوه كونهم بنوا عليها مساجدهم وكونهم سجدوا وصلوا عندها ، كما قلنا وبينا المقصود لفظ ومعنى « مسجد» . راجع فى هذه الأحاديث الباب الأول .

شبهة والرد عليها :

البعض يقول : التحريم هو عن الصلاة عند القبور ، والضريح الواحد ، وهذا هو غالب الأضرحة فى المساجد قبراً واحداً وليس قبوراً وعليه فالنهى والتحريم لا يشمله !! .

نقول : قول رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ،

---

(١) أخرجه مسلم « ٧٧٧ » والبخارى « ٤٣٢ » .
(٢) سبق تخريجه .

الحديث واضح – ولفظ المقبره – لا يقصد به جميع القبور بل يقصد به المَكان الذى قُبر فيه الميت صار مقبرة بالفعل ، وجاء فى الشرح الممتع ص ٢٣٥ : والناس لا يموتون جملةً واحدة حتى يملؤوا هذا المكان بل يموتون تباعاً واحد فواحد .

وجاء فى أحكام الجنائز نقلاً عن « الإختيارات لشيخ الإسلام » ص ٢٧٤ ... والمقبرة كل ما قبر فيه ، لا أنه جمعُ ، وقال أصحابنا : وكل ما دخل فى اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ، فهذا يُعين أن المنع يكون فيه متنا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه .

البعض يقول : أن حكمة المنع هى النجاسة ... وقبور وأضرحة الأنبياء والصالحون طاهرة لطهارتهم وليست نجسة :

نقول : إن هذا من الجهل المطبق ، وقِصر وقلة النظر والفهم عن رسولِ الله ﷺ ، فالناظر فى حديث رسول الله ﷺ يجد أن التحريم والنهى منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مساجد والأحاديث مستفيضه فى لعن أهل الكتاب لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، ثم صح أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك ! ، فكيف يُعقل قبول هذه الشبهة .

من ناحية أخرى: فمعلوم أن الحكمة من النهى ليست هى النجاسة البتة ، بل الحكمة هى سداً لذريعة الشرك بالله كما هو الحال الواقع والمعروف ، ولأنه سبب هلاك الأمم السابقة .

من ناحية أخرى : أن الفعل فعل اليهود والنصارى والمشركين ونحن مأمورين بمخالفة هؤلاء تماماً حتى فيما هو أدنى من ذلك .

رد شبهة قبر الرسول ﷺ في مسجده

لا يخفى على أحد أن بيت عائشة رضى الله عنها كان مطلاً على مسجد رسول الله ﷺ والنبى ﷺ توفاه الله فى بيت عائشة كما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « توفى ﷺ فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، وجمع الله بين ريقى وريقه فى أخر ساعة من الدنيا وأول ساعة من الأخرة » . وبما أنه ﷺ كانت وفاته فى بيته ، فمن ثمّ كان دفنه ﷺ لما يروى عن أبى بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما قُبض نبى إلا دفن حيث توف** » [1] والحديث له طرق كثيرة يقوى وحسن بعضها بعضاً....

وعليه فإن النبى ﷺ لم يتم دفنه فى المسجد ، بل دفن فى بيته ! ، وهذا هو الثابت ... قال الحافظ بن كثير رحمه الله فى البداية جـ٩ ص ٧٤ فى حوادث سنة ثمان وثمانين :

وذكر بن جرير جـ٨ ص ٦٥ من تاريخه : أنه فى شهر ربيع الأول من هذه السّنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوى وإضافة حجر رسول الله ﷺ وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحية حتى يكون مائتى ذراع فى مائتى ذراع ، فمن باعك ملكه فاشتره منه وإلا فقوّمه له قيمة عدل ثم أهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم ، فإن لك فى ذلك سلف صدق : عمر وعثمان ، فجمع عمر وجهاء الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة ، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين فشق عليهم ذلك ، وقالوا : هذه حجر قصيرة السقوف ،

---

(١) حديث حسن : أخرجه الترمذى « ١٠١٨ » والبغوى فى شرح السُّنة « ٤٨/١٤ » بحديث «٣٨٣٢» .

وسقوفها جريد النخل ، وحيطانها من اللبن ، وعلى أبوابها المسوح وتركها على حالها أولى ، لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون ، وإلى بيوت النبى ﷺ فينتفعون بذلك ويعتبرون به ، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد فى الدنيا ، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة ، وهو ما يستر ويكن ويعرفون أن هذا البنيان العالى إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة ، وكل طويل الأمل راغب فى الدنيا وفى الخلود فيها ، فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء والعشرة المتقدم ذكرهم ، فأرسل بأمره بالخراب ، وبناء المسجد على ما ذكر فلم يجد عمر بد من هدمها ، وأرسل الوليد إليه فعولاً كثيرة ، فأدخل فيه الحجرة النبوية .

حجرة عائشة رضى الله عنها ، فدخل القبر فى المسجد ، وكان حدّه من الشرق وسائر حجرات أمهات المؤمنين ، كما أمر الوليد ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة فى المسجد كأنه خشى أن يتخذ القبر مسجداً والله أعلم .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه « الجواب الباهر » ص٧١ ، وفى كتابه الرد على الأخنائى ص ١١٨ ، وفى إقتضاء الصراط المستقيم ص٣٦٧ ، نحو ذلك ، وكان ذلك بعد موت جميع الصحابة وعامتهم .

وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ فى إدخال الحجرة فى المسجد النبوى ، وأنه وقع فى عين ما نهى عنه ، النبى ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها .

متى بُنيت القبة على قبر الرسول ﷺ

قال الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس رحمه الله المتوفى فى القرن العاشر الهجرى فى كتابه « عمدة الأخبار فى مدينة المختار » ص ١٢٤ : ومن ذلك أنه لما كان عام ثمان وثمانين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحى والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة ولها بناء مرتفع ، وإنما كان حظير حول الحجرة الشريفة فوق سطح المسجد وكان مبنياً بالآجر مقدار نصف كاملة بحيث يميز سطح الحجرة الشريفة على سطح المسجد وكان مبنياً بالآجر فعملت هذه القبة الموجودة اليوم إلى آخر كلامه رحمه الله .

... وقال الصنعانى رحمه الله فى « تطهير الاعتقاد » فإن قلت : هذا قبر الرسول الله ﷺ قد عمدت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال .

قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ؛ فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا من تابع التابعين ولا علماء الأمة وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحى المعروف بالملك المنصور فى سنة ثمان وسبعين وستمائة ذكره فى «تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة » فهذه أمور دولية لا دليلية أ . هـ . من رياض الصالحين الجنة ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

وبهذا التأريخ يبطل قول القائلين المحتجين من قليل العلم ومعدوميه بقبة وقبر الرسول ﷺ فى مسجده .

التقرب إلى الله ... بما يوجب لعنة الله تعالى :

لم أتعجب من شيئ مثلما أتعجب من أولئك المصرون على هذه المعاصى والأثام التى تعد من الكبائر ، ويصل بها الحال فى بعض الأحيان إلى أكبر الكبائر إذا تضمنت شركاً بالله كما أسلفنا ، ويدّعون ويزعمونَ ويظنون أنهم فى عملٍ صالح !! .

أمراً لعن رسول الله ﷺ فاعليه فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا.

فعلاً وصف رسول الله ﷺ أصحابه بشرار الخلق فى الحديث جيد الإسناد ورجالة ثقات ، ورواه أحمد والطبرانى ووثقه الهيثمى « **أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [1] .

إلى آخر الأحاديث الصحيخة المعلومة التى تنهى عن الصلاة عند القبر أو إبراز القبر ورفعة عن الأرض ، بل والأمر بطمسه كما فى حديث عليّ رضي الله عنه الصحيح « ولا تدع قبراً مشرفاً إلا طمسته » ، والنهى معلوم غن البناء على القبور – وعن كسوتها – وإيقاد السرج عندها وعليها كما فى بعض الروايات وإن كانت لا تخلوا من مقال ..

ومع ذلك يدعى ويزعم البعض أن هذا عملٌ صالح !!! .

أليس هذا أمراً يُتندر له ... ولا يختلف اثنان على كونه من أهزل الهزل .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا ... آمين .

---

(١) عند البخارى « ٣٠٥٣ » ومسلم « ١٦٣٧» بلفظ : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** » ... .

واجب المسلمين نحو هذه القبة وغيرها من القباب

جاء فى كتاب رياض الجنة فى الرد على أعداء السُّنة للشيخ أبى عبد الرحمن مقبل الوادعى ص ٢٧٥ قوله : « قد عرفت – أرشدك الله – مما تقدم ما ورد من الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور ، ولعن المتخذين عليها مساجد ، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكافرين ، وعرفت أيضاً عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنازة ، فإنها مستثناة من النهى بدليل الأحاديث المتقدمة ، وعرفت أنه ما أدخل القبر النبوى على ساكنه أفضل الصلاة والتسليم إلا الوليد بن عبد الملك ، ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاوون فى القرن السابع ، وبعد هذا لا أخالك تتردد فى أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوى كما كان فى عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخلاً فى المسجد ، وأنه يجب عليهم إزالة تلك القبة التى أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها .

وقلنا : إنه يجب عليهم إزالتها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » (١) متفق عليه ، من حديث عائشة ولمسلم عنها رضى الله عنها عن النبى ﷺ وعلى آله وسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » (٢) ، ولقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول **فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (٣) ، ولقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا**

---

(١) أخرجه البخارى « ٢٦٩٧ » ومسلم « ١٧١٨» .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ١٧١٨» والبخارى فى خلق أفعال العباد «٢١٤» وأحمد « ٧٣/٦ » .
(٣) سورة الحشر الآية « ٧ » .

منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتثها من على الأرض كما أمر النبى ﷺ عليّ بن أبى طالب ، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفاً لرسول الله ﷺ ، والله عز وجل يقول : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾ ﴾ (1) ، فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجداً وهو - بأبى وأمى - قد نهى عن ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ (2) ، ويقول : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴿٣٦﴾ ﴾ (3) ، ويقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١﴾ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴿٢﴾ ﴾ (4) .

وأى تقديم أعظم من رد نهيه عليه ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، أو ليس رد حكم الله ورسوله يورث زيغ القلوب ومرضها ، كما يقول العلى الأعلى فى

---

(1) سورة النور الآية « ٦٣ » .
(2) سورة النساء الآية « ٦٥ » .
(3) سورة الأحزاب الآية « ٣٦ » .
(4) سورة الحجرات الآية « ١ ، ٢ » .

شأن المنافقين : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) ﴾ [(١)] .

حقاً إن بناء المساجد على القبور منشؤه التقليد الأعمى ، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه** ، قيل يارسول الله : اليهود والنصارى؟ ،قال : **فمن** » [(٢)] .

ثم قلد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك ، كما قال تعالى حاكياً عن الكفار: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [(٣)] .

ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله ، كما أخبر تعالى عن الكفار : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ [(٤)] .

فنصيحتي لمن يبنون المساجد على القبور بنية حسنة أن ينظروا هل فعلهم

---

(١) سورة النور الآيات « ٤٧ – ٥٢ » .
(٢) أخرجه البخاري « ٧٣٢٠ » ومسلم « ٢٦٦٩ » .
(٣) سورة الزخرف الآية « ٢٣ » .
(٤) سورة البقرة الآية « ١٧٠ » .

هذا موافق للشرع أم لا ؟ ، والشرع هو ما أتانا من عند الله فى كتابه أو على لسان نبيه محمد ﷺ ، لا ما جاء عن آبائنا وأجدادنا - رحمه الله - من العادات السيئة والتقاليد العمياء الجاهلية .

واعلم أيها المسلم أنه لا عذر لك عند الله فى مخالفة شرع الله بحجة أن العالم الفلانى عمل ذلك ، فإن العالم ليس بمعصوم من الخطأ .

وكم من جاهل اغتر بمن يظن أنهم من أهل العلم ، وهم من أجهل خلق الله ، ولذلك إذا نهى الجهال عن بناء المساجد على القبور أو التمسح بأتربة الموتى أو غيرها من الشركيات ، قالوا : هذا العالم الفلانى يفعله كأنهم لا يعلمون أن الله ما أرسل إلينا إلا محمداً ﷺ ، فإن لله وإنا إليه راجعون .

وأخيراً أنصح لعلماء الإسلام أن يبيّنوا للمجتمع الإسلامى ضرر البناء على القبور ، وأن النفقة التى تصرف فى بناء القباب لا تعود على الإسلام ، فإنها مجلبة للشركيات والبدع والخرافات ، وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها ، فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات .

وإنى أحذركم معشر العلماء أن يتناولكم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾ (1) .

وأحذركم أن تكونوا كعلماء أهل الكتاب ، إذ يقول العلي الأعلى فيهم :

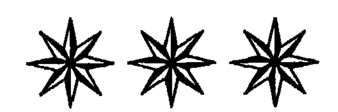
---

(1) سورة البقرة الآيات « ١٥٩ ، ١٦٠ » .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) ﴾ [١] .

هذا ليعلم أنه لم يتسع لي الوقت لذكر أقوال العلماء فى مسألة البناء على القبور ، وإن كانوا مجمعين على أنه بدعة من البدع المنهى عنها ، كما ذكره الشوكانى فى « شرح الصدور فى تحريم رفع القبور » ص ٧ ، فمن يرد الإطلاع على شيء من ذلك فعليه بمراجعة « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » ، و « معارج الألباب » للنعمى ، و « شرح الصدور » للشوكانى ، و « تطهير الاعتقاد » للصنعانى ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الحافظ ابن القيم ، رحم الله الجميع .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع بهذا البحث ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن شر ما خلق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .
أ . هـ .



(١) سورة آل عمران الآية « ١٨٧ » .

١ - تذويق المساجد وزخرفتها :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « **إذا زوقتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم ، فالدمار عليكم** » (١) صحيح الجامع ، وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زخرفة المساجد ، لأن ذلك يشغل الناس عن صلاتهم ، وقال عندما أمر بتجديد المسجد النبوى : « أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » .

قال المناوى فى فيض القدير « فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهى عنها ، لأن ذلك يشغل القلب ، ويلهى عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله : « **ما أُمرت بتشييد المساجد** » صحيح أبى داود ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « **لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى** » (٢) صحيح الإسناد وله حكم الرفع .

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا حرمة زخرفة المساجد والمبالغة فى تشييدها ، ولا يشك عاقل أنه ما ينفق على زخرفة المساجد بمبالغ طائلة تدخل فى باب التبذير ولاشك والإسراف ... ، والحرمة تأتى من الناحيتين :

ناحية : أنه فعل منهى عنه كما دلت الأحاديث السابقة الصحيحة .

ومن ناحية أخرى : أنه إنفاق الأموال بالباطل تبذيراً وفى غير محلها ومن غير ذا فائدة تذكر ، حيث أنه فى بعض الأحيان تعادل قيمة زخرفة المسجد قيمة بناؤه .

ولا حجة ولا اعتبار ... لمن يقول : إن ذلك من باب الإهتمام ببيوت الله

---

(١) رقم « ٥٨٥ » وهو فى الصحيحة رقم « ١٣٥١ » .

(٢) صحيح أبى داود « ٤٣١ » .

تعالى ، وأن الناس تنفق بسخاء على زخرفة بيوتها وأماكن سكنتها ، وبيت الله أولى بذلك !! .

نقول : هذا قياس فاسد ... لأن الإسراف والتبذير فى البيوت لا يبرر ذلك مطلقاً على الأقل : لمخالفة ذلك لصحيح السُّنة ، ومخالفتها تعنى أننا نرجع ونعود للقول فى دين الله بما تراه عقولنا القاصرة ، وترك ما دل عليه الدليل وهذا من أعظم المفاسد التى حلت بالمسلمين .

ثم إن عمارة بيوت الله تعالى والإهتمام بها لا يدخل فيه مطلقاً فعل ما نهينا عنه فيها وعندها ، بل عمارتها تكون بلزومها وحب المكوث فيها والمبادرة والإسراع لإجابة النداء فيها وتفقّدها فيما هى فى حاجة له ومراعاة نظافتها وصونها عن الأذى ولهو الدنيا ... إلخ .

ثم إن زخرفة المساجد سبب مباشر ورئيسى فى إفتتان الناس وذهاب قلوبهم فى الصلاة ، فالمصلى فى هذه المساجد يفكر فى زخرفتها وطولها وعلو سقفها وسجادها ، فهى عون للشيطان على الذهاب بخشوع المصلى ، فى حين أنه يجب أن تكون المساجد عوناً للعبد على تجميع قلبه أمام ربه ، وسبباً فى خشوعه وخضوعه لربه لا العكس ، وتشتد الحرمة وتغلظ حينما يكون التشييد والزخرفة من باب التباهى كما سيأتى

٢ - الزجر الشديد عن التباهى فى المسجد :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس فى المساجد » صحيح بن حبان ، وفى رواية : « **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد** » [1] صحيح أبى داود .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم « ٤٤٩ » .

وذلك من علامات النبوة حيث أصبح التباهى فعلاً واقعاً من بعض مشيدى المساجد حيث أن يكون القصد من التشييد والزخرفة المباهاة ، وهذا مع الأسف فوق أنه منهىّ عنه أنه فعل يحرم صاحبه الأجر العظيم الذى أعده الله لمن يبنى لله مسجداً ، حيث أنه ينفى عنه الإخلاص لله .

نصيحة للشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله فى إصلاح المساجد ص٩٥ - ٩٦ للذين يتباهون فى بنيان المساجد :

« ... إنكم إنما تبنون صروحاً لإيقاع العامة فى إشراك البدع وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل فى إشراك كل الأمم السالفة التى اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد ، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل ، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لإجتماعات المآدب لشدة ما تلتهى الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر فى التأمل فى سجوف المنافذ وإبداع المنابر ، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادى ، وتخليصه من فاتنات المظهر الطينى ، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها فى جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها حتى إذا أدت وظيفتها فى هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التى اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهى فى الحال التى أعدت لها » . إنتهى .

٣ - النهى عن تزيين ما يستقبله المصلى :

اشتهرت غالب المساجد بخصوصية « زخرفة المحاريب » - القبلة - حتى

بعض المساجد التابعة لأهل السُّنة ، فهى خالية من الزخرفة والأشكال من جميع الجهات حتى السقف إلا المحراب ، فيتعمد زخرفته زخرفة تخالف باقى زخرفة المسجد ويتم التركيز فيها وعلهيا ، وبعض هذه المحاريب تزخرف حتى ولو لم يزخرف باقى المسجد .

وجاء فى حديث حفصة بنت شيبة قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : « ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين ، فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيئ يشغل المصلى » صحيح أبى داود . وعليه فلا ينبغى تزيين القبلة ، وكذلك السجاد الذى يصلى عليه المصلى سواء فى المسجد أو غيره ، يجب أن يكون سجاداً خالياً من الزخارف والألوان والأشكال المتداخلة التى تسترعى انتباه المصلى أثناء صلاته .

ففى صحيح البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرام « يعنى ستر » ستارة رقيقة فيه تصاوير لعائشة قد سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى ﷺ : « **أميطى عنى قرامكِ هذا ، فإنه لا تزال تعرض لى فى صلاتى** » [1] .

٤ - النهى عن نشدان الضالة بالمسجد :

ينتشر فى كثير من القرى بل وحتى المدن أن من فقد شيئاً « أى شيئ » يذهب إلى المساجد ويُعلن فى مكبرات المساجد عن الشيئ المفقود وقد يتحدث عن أوصافه ومن مهازل هذه المخالفة : أنه كان فى وقت من الأوقات ... بيوت الله تعالى يبحث فيها عن بطه !! أو أوزة !! أو دجاجة !! أو عنزة !! وجدى !! أو حمار !! وهذا لا يجوز ومنهى عنه تماماً .

---

(١) رقم « ٣٧٤ » .

لايجوز نشدان الضآلة فى المساجد أياً كانت وذلك لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله : **من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا** » [1] صحيح مسلم .

وفى الحديث ولا لتبن : الأولى : أن المساجد لم تبن لمثل هذه الأحوال ، وهذا هو النهى .

الثانية : أن السامع أو القارئ حيث يدخل فى التحريم نشدان الضآلة من يعلن عنها بالكتابة ويعلقها فى أى جزء من المساجد » إن لم تكن خارجه » ويُعد هذا تحايل على النهى يجب على السامع أو القارئ أن يدعو على صاحب الإعلان بصوتٍ مسموع لزجره إن كان موجوداً ويقول : لا ردها الله عليك .

وذلك لكونه استخدم بيوت الله لغير مرادها ، وليست مثل هذه الأمور من أمور المسلمين العامة كما يدعى البعض ، والأحاديث فى النهى عن ذلك كثيرة .

٥ - النهى عن البيع والشراء فى المسجد :

هذا أيضاً من المخالفات التى يتساهل بها رواد المساجد خاصة من التجار ، وأحياناً يتقابل ويلتقى بعض التجار فى المساجد ، أو بائع سلعة معينة ومشترى لها فيتحدثا عن البيع والشراء والإتفاق على الأسعار أو الكلام عن مواصفات السلعة ، أو عمَّا آل إليه أحوال السوق والبيع والشراء ومَدى صعوده وهبوطه ... إلخ .

وفى بعض القرى يتم الإعلان عن وصول بعض السلع التى تهم فئة من الناس ... مثل وصول بعض السلع الخاصة بالأراضى الزراعية والمزارعين

---

(١) رقم « ٥٦٨ » .

للجمعيات الزراعية فى المساجد ، وكل هذا منهى عنه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك** »[1] حسن أبى داود ، وهذا نص أيضاً لمن حضر لمثل هذا البيع والشراء بأن يدعوا بصوتٍ مسموع على المتبايعن بقوله : لا أربح الله تجارتك .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وحرىٌّ بالمسلم أن يجنب بيوت الله تعالى الحديث فى التجارة أياً كانت ، حيث أن من شأنها المساومة والمراوغة والجدل وَطول التفاوض حول الأسعار والنوعية و ... و ... ممايجب تنزيه المساجد عنه .

ولقد بوب ابن حبان فى صحيحه باباً سماه : ذكر الزجر عن البيع والشراء فى المساجد إذ البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه .

٦ – الكلام والسمر ورفع الصوت فى المسجد :

الكلام فى المسجد عموماً ليس محرماً ، وقد لا يكون مكروهاً شريطة أن لا يكون الكلام فى أيٍ من الأمور المحرمة ، ولا يشتمل على غيبة أو نميمة ، وأن لا يرتفع الصوت فى المسجد لغير مذكر ومعلم الناس ، وأن لا يتخذه الناس مكاناً دائماً وأبداً للسمر ، بحيث يقل العبد فيه من ذكر الله والعلم النافع وينشغل دائماً بأمور الدنيا وقيل وقال .

أما رفع الصوت ، فهو حرام ولا يصح فى المسجد لغير معلم الناس ، والناس له ينصتون ، وغير ذلك لا يصح رفع الصوت ولا حتى بالذكر أو قراءة القرآن

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه الدرامى « ٣٢٦/١ » والترمذى « ١٣٢١ » وابن خزيمة « ١٣٠٥ » .

الكريم فعن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً فى المسجد ، فحصبنى رجل فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتنى بهذين ، فجئته بهما قال : من أنتما ، أو من أين أنتما ؟ ، قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ . صحيح البخارى .

أما النهى عن اتخاذ المسجد مكاناً للسمر والانشغال الغالب بأمر الدنيا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « **سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقاً حلقاً ، إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة** » .

٧ - تحريم إتخاذ المساجد طرقاً :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكرٍ أو صلاة** » [١] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « **إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة ، وأن يجتاز الرجل المسجد لا يصلى فيه** » [٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلاً فيقال لليلتين ، وأن تتخذ المساجد طرقاً ، وأن يظهر موت الفجأة** » . حسن لغيره ، انظر موسوعة المناهى ص ٣٥٩ .

وهذا يحدث فى المساجد الكبيرة التى هى مفتوحه على أكثر من شارع والبعض يختصر الطريق فيدخل من باب المسجد ويخرج من باب آخر ولا يصلى فى

---

(١) صحيح الجامع برقم « ٧٢١٥ » .

(٢) حديث حسن : أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار رقم « ١٥٩١» والحاكم « ٥٦٩/٤ » .

المسجد وهذا محرم لنص الأحاديث السابقة ولكونها من أشراط وعلامات الساعة .

٨- وجوب تحية المسجد والنهى عن الجلوس فيها قبل صلاة ركعتين:

عن أبى قتادة السَّلَمىّ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** » [١] .

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بن ظهرانى الناس قال : فجلست فقال رسول الله ﷺ : « **ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس** ؟ ، فقال يا رسول الله : رأيتك جالساً والناس جلوس ، **قال** : **فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين** » [٢] .

تنبيهات :

الأول : أن تحية المسجد متعلقة بدخول المسجد والجلوس فيه لأى سببٍ كان كما نصت ودلت الأحاديث السابقة ، فإن لم يجلس فلا تجب التحية «الركعتين » .

الثاني : أن تحية المسجد تجب على الداخل الذى يريد الجلوس لأى سبب كان ، فى أى وقت كان حتى ولو كان وقت نهى ، لكونها صلاة ذات سبب أولاً ، وثانياً لأنها متعلقة بالمكان وليس بالوقت ، والدليل : أن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٤٤٤ » ومسلم « ٧١٤ » .
(٢) سبق تخريجه .

يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة لو تركت في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد ،وهي مشروعه قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الإهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم ﷺ هذا الإهتمام .

والحديث المقصود هنا هو : عن جابر بن عبد الله قال : جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سُليك ، قم فاركع ركعتين تجوّز فيهما » ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما »[1] .

الثالث : أن التحية « الركعتين » لا تسقط بالجلوس ، كما يتوهم الكثيرين لدلالة الحديث السابق ، وحديث أبي قتادة السابق أيضاً ، فالنبي ﷺ أمر بالصلاة بعد أن جلسوا .

وما يفعله البعض من الدخول يوم الجمعة والجلوس ثم القيام بين الخطبتين ليركع الركعتين خطأ ، وعليه أن يركع الركعتين فور دخوله وليتجوز فيهما كما في حديث سُليك

الرابع : أن تحية المسجد الحرام هي أيضاً صلاة ركعتين وليس الطواف كما يتوهم البعض ، يقول شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفه حديث ١٠١٢ الجزء الثالث ص ٧٣ : « إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً ، والقول بأن تحيته الطواف

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٨٧٥ » .

مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد فى أيام المواسم ، فالحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

وإن مما ينبغى التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسُّنة فى حقه « المحرم فقط » أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده » ، وقال عن حديث « تحية البيت الطواف » لا أعلم له أصلاً « إذا : غير المحرم عليه صلاة ركعتين عند الدخول للمسجد الحرام هذا هو لعموم الأدلة » .

الخامس : أن صلاة ركعتين – تحية المسجد – تغنى عنهما أية صلاة يبدأ بهما الداخل للمسجد مثل – ركعتين سُنة بعد الوضوء – أو أية صلاة راتبة قبل صلاة الفريضة ، أو دخل فى الفريضة مباشرة مع الجماعة أو منفرد أو أية صلاة نافلة مطلقة ، إلا إذا أراد أن يزداد من الفضل فيصلى تحية المسجد ثم يدخل فى صلاة أخرى راتبة أو نافلة ، لينال أجر الصلاتين ، شريطة أن لا تكون صلاة فريضة والجماعة قائمة ، فيلزمه الدخول فى الفريضة واللحوق بالجماعة للحديث الصحيح : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » (٢) .

السادس : قال الإمام النووى رحمه الله : لو تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مراراً ، قال صاحب التتمة : تستحب التحية لكل مرة .

٩ – النهى عن إيطان الرجل المكان فى المسجد :

البعض يحب أن يلتزم مكاناً معيناً بالمسجد لا يجلس ولا يصلى إلا فيه ،

---

(١) سورة الحج الآية « ٧٨ » .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٧١٠ » .

وهذا من الخطـأ لمخالفتـه للحديث ... عن عبد الرحمن بن شبل بن شبل قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير** » (١) يعنى فى المسجد ، حسن الإسناد والشواهد ، كما نص على ذلك صاحب موسوعة المناهى الشرعية جـ١ ص ٣٦٨ .

وقال : ... وفى شرح الإقناع : يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلى إلا فيه .

وفى فتح القدير نقلاً عن النهاية للحلوانى : أنه يكره أن يتخذ فى المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه ، وتثقل فى غيره، لكن يستثنى من النهى صنفان :

الأول : الإمام .

الثانى : القُرّاء والحفظة ، فهم أحق بالصف الأول بحيث يكونوا خَلف الإمام ، إذ النبى ﷺ أمر بأن يلوه ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « **استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** » (٢) .

تنبيه :

ولا تعارض بين حديث الباب وقوله ﷺ : « **لا يُوطِّنُ الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم** » (٣) ، فإن المراد بهذا الحديث ارتياد المساجد للصلاة

(١) **حديث حسن** : وهو فى صحيح أبى داود برقم « ٨٠٨ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٤٣٢ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه « ٨٠٠ » وأحمد « ٨٠٠٤ » والبيهقى « ٣٦/٢ » والحاكم «٢٠٧/١» .

والجلوس بها انتظاراً للصلاة ، فقد جاء الحديث مفسراً من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد بن أبى عبيدة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله عز وجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته** » [(١)] .

فثبت أن الإبطان المنهى عنه فى حديث الباب ليس هو الإبطان المثبت فى هذا الحديث . أ هـ .

يستثنى من ذلك الإمام ، حيث دلت الأحاديث وبالطبع صلاته ستكون فى مكان واحد ، لكن غير الإمام ينتبه لذلك ويعلم أنه باتخاذه لمكان بعينه لا يصلى إلا فيه فى المسجد فإنه يحرم نفسه من تعدد مواضع سجوده وعبادته وكثرة المواضع تشهد لصاحبها يوم القيامة بعمله وعبادته .

١٠ - الشِعر المنهى عنه فى المساجد :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ « **نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تُنشد فيه ضالة وأن يُنشد فيه شعر ، وعن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة** » [(٢)] .

قلنا : الشعر المنهى عنه مع أن الحديث مطلق فى النهى عن نشدان الأشعار فى المسجد ولم يقيده ولكن حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : « مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد « ٨١٥٠ ، ٨٢٨٢ ، ٩٥٣١ » .
(٢) **حسن** : وهو فى صحيح أبى داود برقم « ٩٩١ » .

منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ، قال : نعم » . صحيح ابن خزيمة .

حسان هنا - حسان بن ثابت رضي الله عنه - ، ففى هذا الحديث تخصيص وتقييد للحديث السابق له ، وفيه يتبين أن الشعر المنهى عنه هو الشعر الذى لا يقصد من ورائه حق ويكون نفاقاً وتدليساً ، وفى زماننا هذا ينبرى بعض من يتكلم بالشعر أيام الانتخابات والاستفتاءات فى بيوت الله لينافق بشعره ويتملق المرشح أو الزائر للمسجد إن كان من أرباب المناصب .

ويدخل فيه أيضاً الأشعار المسماة تواشيح وفيها ما فيها من شرك بالله فى الاستعانة والاستغاثة بالنبى والأولياء ، وإنزال صفات الله تعالى أو بعضها التى هى حق خالص لله تعالى للنبى ﷺ ويدخل فيها الأشعار المبتدعة فى وداع رمضان ودخول بعض الأشهر العربية كشهر رجب أو أشعاراً وقراءة النصف من شعبان واجتماع المتصوفة وتلاوة أورادهم السجعية الشعرية ... إلخ ، فكل هذا يدخل فى النهى ، وروى الإمام مالك والبيهقى عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء ، فكان يقول من أراد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة » .

ومعنى ذلك أن أى لغط أو أشعارٌ لم تكن موافقة لسُّنة رسول الله ﷺ يجب أن تكون خارج المسجد ، والشعر المقصود به أن يكون خارج المسجد ويكن فى البطحاء هو الشعر الذى يكون سمراً ولا يكون حراماً ولا يكون ديناً بدعياً مثلما يكون مع الصوفية حتى لا يكون كلامنا زريعة لبناء حجرات أو غرف فى مساجد الصوفية أو أنصارهم لإقامة موالدهم وحضراتهم ... إلخ مما يتعارض وسُّنة النبى ﷺ .

١١ - النوم فى المسجد :

يجوز النوم فى المسجد لسبب أو بغير سبب ، لإعتكافٍ أو من غير اعتكاف فعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : « كان الرجل فى حياة النبى ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ » صحيح البخارى ، ورواية أخرى للبخارى « عن عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى » .

وأيضاً حديث البخارى عن سهلٍ بن سعدٍ حينما جاء النبى ﷺ بيت فاطمة ولم يجد علياً رضي الله عنه وأخبرته فاطمة بأنه خرج مغضب ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : أنظر أين هو ؟ فجاء فقال : يارسول الله هو فى المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقولُ : قم أبا تراب ، قم أبا تراب » (١) .

وفى الصحيح أيضاً : أن أهل الصفة ؟ كانوا ينامون فى المسجد .

تنبيه :

عند النوم فى المسجد من الضرورى أن يراعى :

الأول : أن لا ينام فى مكان يصلى المصلين فيه حتى لا يصلى خلفه مصلى .

الثانى : أن يراعى فى ملابسه ستر العورة حتى لا تنكشف فى المسجد وهو نائم ، وثبت فى الصحيح النهى عن الاستلقاء ووضع رجل على أخرى مخافة

---

(١) برقم « ٦٢٨٠ » .

انكشاف العورة وظهورها » النووى شرح مسلم .

١٢ - الأكل والشرب فى المسجد :

عن عبد الله بن الحارث قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الجنز واللحم » (١) .

وقال الشوكانى فى النيل جـ٢ ، ص ١٧٢ : والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل فى المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة فى المسجد الثابت فى البخارى وغيره فإن كانوا لا مسكن لهم سوى المسجد يستلزم أكلهم للطعام فيه ، ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام فى المسجد متكاثرة .

تنبيه :

جاء فى الموسوعة الفقهية جـ٣٧ ص ٢١٠ : وينبغى أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوث ولئلا يتناثر شيئ من الطعام فتجتمع عليه الهوام ، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فيكره أكله فيه ويمنع أكله فى المسجد حتى يذهب ريحه .

١٣ - وجوب تنظيف المساجد وتطييبها وصيانتها :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب » (٢) .

ومعنى المساجد فى الدور : المراد بها المحلات والقبائل ، قاله الخطابى ، وليس المعنى هنا المسجد داخل كل دار ، بل كل مجموعة، دور يكن لها

---

(١) حديث حسن : أخرجه ابن ماجه « ٣٣٠٠ » وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناده حسن .
(٢) صحيح : أخرجه الترمذى « ٥٩٤ » وأبو داود « ٤٥٥ » وابن ماجه س ٧٥٨ » .

مسجد حتى لا يشق الذهاب للمساجد البعيدة عن محلاتهم .

وعن سمرة أنه كتب إلى ابنه : « أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها » . أخرجه أبى داود .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من دخل فى هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم يخرج به** » [1] .

وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا تنحم أحدكم فى المسجد فليغيب نخامته ، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه** » [2] .

وقياساً ... فيجب على كل مسلم المحافظة على نظافة المسجد من أى قذر أو مهملات ، فليس الأمر مقتصر على النخامة ، فاليوم والمساجد قد فرشت لا نظن أن يبصق أحد فى المسجد ، ولكن مع الأسف يدخل بعض المسلمين المسجد ويتركوا ورائهم أو يتساقط منهم بعض مهملاتهم على اختلاف أنواعها » .

ونظافة المسجد ليست مقتصرة على العاملين بالمسجد بل هى مسئولية كل مسلم ، ولقد قام ﷺ بنفسه بنظافة المسجد ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة مخاطاً ، أو بزاقاً ، أو نخامة ، فحكه » [3] .

وكما قلنا أن النظافة ليست مقتصرة على هذه الأنواع ، بل النظافة من

---

(١) **صحيح** : وهو فى صحيح أبى داود برقم « ١٤٩٦ » .
(٢) صحيح الجامع برقم « ٤٣٩ » وهو حديث حسن .
(٣) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٤٠٧ » .

كل قذر وما لا يتناسب وبيت الله تعالى ، فعن أنس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيئ من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن** » (١) .

وبالنسبة لتطييب المسجد : فلقد جاء فى التحفة جـ٣ ص ١٦٨ :

قال ابن حجر : يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر ﵁ على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه ﵊ فعله ، وقال الشعبى هو سنة ، وأخرج بن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك ، وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفة ، وقد روى ابن أبى شيبة أنه ﵊ كان يتبع غبار المسجد بجريدة . أ . هـ

إهتمام الرسول ﷺ بخدم المسجد :

عن أبى هريرة ﵁ أن رجلاً أسود – أو امرأةً سوداء – كان يقم فى المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا: مات ، قال: **أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره ، أو قال: على قبرها ، فأتى قبره فصلى عليه** » (٢) .

وقال ابن حجر قوله كان يقم فى المسجد ، أى يجمع القمامة وهى الكناسة .

كلمة لمفتشى وزارة الأوقاف :

الناظر فى بيوت الله تعالى « المساجد » أكثرها ليس على المستوى اللائق من النظافة ، بل هناك مساجد كثيرة فى القرى تعشش فيها الطيور وتتساقط من

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٢٨٥ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٤٥٨ » .

أعشاشها وفضلاتها على فُرش المسجد ، هذا فضلاً عن عدم نظافة دورات المياه ، وأماكن الوضوء ، وكثير من هذه المساجد يقع تحت إشراف وزارة الأوقاف مباشرة .

وقلّما نجد مفتشاً من مفتشي الوزارة يكلف نفسه بالتفتيش الدقيق على النظافة ، وجُلّ إهتمام بعض المفتشين ينصبٌّ على توقيع وحضور الإمام وموظفى المسجد ، ولا أدرى ما فائدة التأكد من حضورهم مع عدم قيامهم بالواجب الشرعي عليهم والواجب الوظيفي فى نفس الوقت .

ومما يؤسف له أن المساجد مصنفة درجات ، ومن المعقول أن يكون هذا التصنيف فى نوعية فرشها ، وما إلى ذلك .

لكن ما علاقة التصنيف بدرجة الإهتمام بنظافة بيوت الله تعالى وملحقاتها من دورات المياه وأماكن الوضوء ، ويفترض أن يكون الإهتمام بالنظافة فى المساجد عام وعلى درجة واحدة .

دعاء وتحية لهذا الإمام :

جزى الله تعالى خيراً أحد أئمة وزارة الأوقاف ولا يحب أن أذكر اسمه لأنه لم يكن يرى بنظره نظراً لكونه « كفيف » إلا أننى أدعو الله تعالى أن يرزقه البصيرة ، فحينما تولى العمل فى أحد مساجد الأوقاف ، من المعروف أن عدم نظافة أماكن الوضوء ينتج عنه ما يسمى بالريم« طبقة خضراء فى مجرى المياه » فكان يتحسس بنفسه « بيده » هذا المجرى يتلمس بيده مدى نظافته ، وكان يخلع نعله فى دورة المياه ويتلمس بباطن قدمه نظافة الأرضية فيها ثم يخرج ويطهرها .

وكان يسأل أكثر من مصلى فى اليوم الواحد عن مدى نظافة المسجد من الداخل ، وكان يقول لعامل النظافة فى المسجد :

لو أخلصت العمل وصدقت نيتك لله تعالى لكنت أكرم وأشرف عند الله تعالى وأرفع ممن يعمل مديراً أو مسؤلاً فى قصور الرؤساء والملوك ، لو تساوى معك فى الإيمان والعمل فأنت تعمل فى بيت ملك الملوك رب العالمين !! .

وإننى أهمس بذات الكلمة فى أذن كل من له صلة عمل ببيوت الله تعالى « المساجد » .

١٤ – اتخاذ السترة فى المسجد وغيره :

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنُ منها** »[(١)] .

هذا الحديث صريح فى دلالته على اتخاذ السترة عند الصلاة واجب فى أى مكان كانت الصلاة أو كان المصلى، لأن السترة هنا متعلقة بمجرد أداء الصلاة ، بغض النظر عن الوقت أو المكان ... أكرر ... بغض النظر عن الوقت والمكان .

أما عن الوقت : حتى لا يصلى مقيم الليل أو المتنفل فى أوقات نوم الناس وعدم وجودهم يتوهم أن ذلك لا يوجب عليه سترة

أما عن المكان : فلأن القول باستثناء المساجد المزدحمة عموماً ،و المسجد الحرام أو النبوى خصوصاً قول خاطئ والدليل :

أولاً : أن النبى ﷺ فى هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث السترة لم يستثنى لا المسجد الحرام ولا مسجده ﷺ، بل كما قال شيخنا الألبانى – رحمه الله تعالى – النبى قال أحاديثه وهو فى مسجده ولم يستثنه ، وأورد شيخنا الألبانى – رحمه الله – بعض الآثار عن الصحابة تؤيد ذلك وهى :

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه « ٩٥٤ » .

١ – عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة ولا يدع أحداً يمر بين يديه . رواه البزار وله بسند صحيح .

٢ – عن يحيى بن أبى كثير قال: رأيت أنس بن مالك داخل المسجد الحرام، مركز شيئاً أو هيأ شيئاً يصلى إليه . رواه ابن سعد فى الطبقات بسند صحيح.

تنبيهات هامة متعلقة بالسترة :

١ – مقدار السترة : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى ؟ فقال : « **مثل مؤخرةِ الرحل** » [(١)] ، ومؤخرة الرحل هى: الخشبة التى يستند إليها الراكب من البعير ، وهى نحو ثلثى زراع ، وهذا هو الحد الأدنى للسترة التى يستتر بها المصلى .

٢ – وجوب الدنو « القرب » من السترة : عن سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم إلى سترةٍ فليدن منها ، لا يَقطع الشيطان صلاته** » [(٢)] .

فهذا الحديث نص فى الأمر بالقرب من السترة ووجوبه ، والقرب من السترة يحفظ على المصلى صلاته من أن يقطعها المار من أمامه ، ومقدار القرب من السترة ورد فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه : « ... ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » . صحيح النسائى مرفوعاً .

وهذا كما قال صاحب شرح سنن النسائى هذا الحد : أقصى درجات القرب وحديث مسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما قال :

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٥٠٠ » .
(٢) سبق تخريجه .

« كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه » [(١)] ، هذا الحد الأدنى للقرب من السترة ، وهذه المقادير تبدأ من موضع السجود أو من موضع القيام ، فالمسافتين لا تخالف بينهما بالجمع بين الحديثين .

وعليه : فالقول : بأن موضع السجود هو فى حد ذاته سترة أو يمكن اتخاذ خطاً كسترة قول لا يصح ، وجاء فى شرح النسائى ص ٣٤٣ جـ٩ : ... الحاصل أن حديث الخط لا يثبت ، وأن من صححه ، أو حسنه لم يأت بشيئ يشد به وهنه فلا ينبغى الإلتفات إليه .

وقال فى ص ٣٢٨ : الراجح عندى ما قاله القاضى عياض رحمه الله تعالى من أن الخط لا يكفى فى السترة ، لأن النبى ﷺ بين أقل مقدار السترة لما سئل عنها ، فلو كان يكفى أقل من ذلك لبينه ، فاتضح بذلك أن ما كان أقل من المؤخرة الرحل لا يعتبر ساتراً للمصلى . أ هـ .

ويتبين من ذلك أن وضع واتخاذ علب المحارم « المناديل الورقية » أو حامل المصحف الموجود فى المسجد ، أو ما شابه لما هو أقل من مؤخرة الرحل لا يكون ذلك سترة .

٣ - على المصلى أن لا يدع أحداً أو شيئاً يمر بين يديه أو بينه وبين سترته ، وعليه أن يمنعه ويدفعه أو يدافعه حتى لا يمر من بين يديه وهو يصلى فى حالة اتخاذه سترة » ، إما إن لم يتخذ سترة فلا يدافع وذلك لحديث عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله** » [(٢)] .

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى « ٤٩٦ » ومسلم « ٥٠٨» .
(٢) صحيح : أخرجه مسلم « ٥٠٥ » .

والمقصود بالمدافعة والمقاتلة : أن يشير إلى المار أولاً ليمنعه من المرور فإن أبى إلا المرور يرده بيده حتى وإن تكررت المدافعة ولو تطلب الأمر فى النهاية لدفعه شديداً باليد فليفعل ، وإذا تجاوز المار المصلى ليس للمصلى أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وهذا رأى الجمهور ، ولقد سبقت رواية بن خزيمة وابن حبان التى أفادت أن المصر على المرور بين يدى المصلى ، « **فإنما هو شيطان** » ، ورواية النسائى التى فيها « **لا يقطع الشيطان صلاته** » ، أى أن المار كما جاء فى حديث آخر « **فإنه معه القرين** » أى المار معه القرين الشيطان يقطع قلب المصلى عن الخشوع ويشغله عن الإطمئنان فى صلاته ،قال فى الفتح : أى فَعَلَ فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلى ، وبذلك يتبين وجود دفع المار بين يدى المصلى سواء كان قاطع للصلاة ممن ورد ذكره فى الحديث أم لا ، ومما هو معلوم فى السُّنة أن هذا الحكم خاص بالإمام والمنفرد فقط أما المأمومين فسترة الإمام سترة لهم كما هو معلوم .

٤ – المصلى الذى يتخذ عموداً فى المسجد سترة أو ما شابه فى أى مكان عليه أن لا يقف فى منتصف السارية « العمود» ولا أن يجعل السارية «العمود» بين عينيه « فى منتصفه » بل يجعله إيذاء مقابل عينه اليمنى أو اليسرى .

٥ – يحذر المصلى من مرور ثلاثة بين يديه ، فإن مرت من بين يدى المصلى المصلى – المرأة الحائض – أى التى بلغت الحيض ، وليس معناه التى عليها الحيض ، أو كلب أسود ، أو حمار قطعت الصلاة ، وقيل قطعها : أى بطلانها ، وقيل قطع خشوعها ، وذلك لحديث عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى الرجل وليس بين

يديه كأخرةِ الرحل ، أو كواسطةِ الرحل قطع صلاته الكب الأسود والمرأة والحمار » ، فقلت لأبى ذر: ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتنى كما سألت رسول الله ﷺ فقال : « **الكلب الأسود شيطان** »[1] .

والبعض يقول : لا يقطع الصلاة شيء ، استناداً لحديث عند أبى داود قال عنه شيخنا الألبانى رحمه الله فى تمام المنة ص ٣٨ :

الحديث ضعيف لا يحتج به لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ، ومجالد ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره كما قال الحافظ فى التقريب ، وقد اضطرب فى رواية الحديث .... ويؤيد ضعف هذه الجملة « المذكورة من الحديث » منه مرفوعة وموقوفه أن قصة أبى سعيد مع الشاب « الحديث كاملاً » فى الصحيحين من طريق أخرى عن أبى سعيد دون هذه الجملة ، فثبت أنها منكرة فى هذا الحديث ، نعم ، رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكن كلها ضعيفة .

وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة ، وهو قوله ﷺ : « **يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد أخرة الرحل ، والحمار والكلب الأسود والمرأة** »[2] .

ولو أن تلك الأحاديث « الضعيفة » صحت لأمكن التوفيق بينها وبينَ هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا ، فنقول : « **لا يقطع الصلاة**

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٥١٠ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٥١١ » .

شيئ إذا كان بين يديه سترة ، وإلا قطعها المذكورات فيه » ، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه فى رواية عن أبى ذر مرفوعاً بلفظ :

« **لا يقطع الصلاة شيئ إذا كان بين يديه كآخرة الرحل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة ...** » أخرجه الطحاوى بسند صحيح ، وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة . أ هـ .

تنبيه هام :

البعض يعترض على قطع المرأة للصلاة بحديث عائشة الذى فيه أنها كانت تمر فيه بين يدى النبى وهو يصلى : أقول : أحاديث القطع تقول بالمرور ، وحديث عائشة ليس فيه مرور بل اعتراض ، وما عدا ذلك فلا يصح كما ذكر الشيخ الألبانى - رحمه الله - .

ما سبق يخص المصلى ، وتبين منه واجب اتخاذ السترة لحفظ صلاته وامتثالاً للسُّنة المطهرة ، وعليه فالذى يصلى فى المنزل مثل النوافل عليه أن يراعى اتخاذ السترة ويُعلِّم زوجته وسائر نسائه : إن مرورهن من بين يديه يبطل صلاته أو على الأقل ينقص من أجرها أو خشوعها ، وكذلك الذى يصلى فى حقله أو مزرعته ، يراعى اتخاذ السترة وعدم مرور حماره بين يديه وكذلك الذى يقتنى كلباً للصيد ، مثلاً عليه أن يراعى أن لا يقتنى كلباً أسود أولاً لكونه شيطان كما نص الحديث ، ثانياً : حتى لا يمر بين يديه وهو يصلى فيبطل صلاته على النحو المذكور سابقاً ، والذين يصلون فى المساجد كبيرة كانت أم صغيرة ، يجب عليهم أن يراعوا اتخاذ السترة لصلاتهم ، حتى ولو صلى المصلون خلف بعضهم أو خلف بعض الجالسين إن لم يكن فى المسجد ما يُتخذ ستره كالمساجد الكبيرة جداً ، وهكذا ، المصلى فى أى مكان لابد أن

يعلم أن السترة واجبة عليه .

ما يجب على غير المصلى .

١٥ - حرمة المرور بين يدى المصلى :

عن بُسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جُهيم ، يسأله ، ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول فى المار بين يدى المصلى ؟ فقال : أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارُ بين يدى المُصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمرَّ بين يديه » ، صحيح النسائى ، وفى رواية الشيخين : قال أبو النضر : لا أدرى ، أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » (١) .

قال النووى رحمه الله : فيه دليل على تحريم المرور ؛ فإن معنى الحديث النهى الأكيد ، والوعيد الشديد على ذلك أ . هـ ، وقال الحافظ : مقتضى ذلك أن يعد « أى المرور من الكبائر » .

والمعنى : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه « يعنى : من الإثم » كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، لكان أن يقف أربعين : أى لكان الوقوف خيراً له من المرور عنه .

وذكر ابن دقيق الغيد رحمه الله فى إحكام الأحكام جـ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ : ما معناه « بتصرف منى » .

يأثم المار: إن كان المصلى اتخذ سترة ... ويأثمان : المصلى والمار إن لم يتخذ سترة ، والمسافة الممنوع فيها المرور بين يدى المصلى اختُلف فى تحديدها فقيل :

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى « ٥١٠ » ومسلم « ٥٠٧ » .

إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أزرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر ، والمسافات المذكورة فيما إذا كان المصلى لم يتخذ سترة ، وإلا فلا يجوز بحال المرور بين المصلى وسترته حتى لو كانت سترته أبعد شيئاً ما عن موضع سجوده .

تنبيه هام :

كما ذكرنا فى السابق بخصوص السترة لا فرق بين المسجد الحرام أو النبوى أو غيرهما وبين بقية المساجد فى حكم السترة ، وكذلك حكم المرور بين يدى المصلى فهو محرم فى أى مكان كانت فيه صلاة ، ولا فرق بين المسجد الحرام أو النبوى وغيرهما ، أو أى مكان كان فيه مصلى .

١ – والحديث الوارد عن كثير بن كثير ، عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطُّوَّافِ باب بنس سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » ، قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة ، قال الشيخ الألبانى – رحمه الله – ضعيف أبى داود .

٢ – بوب الإمام البخارى باباً وسماه : باب سترة الإمام سترةُ من خلفه .

وذكر تحته ثلاثة أحاديث ، والمقصود هو :

أنه فى صلاة الجماعة وعند اتخاذ الإمام سترة يجوز المرور بين يدى المصلى بين الصفوف « لحاجة » كأن يكون المسجد مزدحم ويرى بعض من يريد الصلاة فرجة فى نهاية صف أو مكان فى نهاية الصفوف ولا يمكن الوصول إليه إلا بالمرور بين الصفوف فحينئذ يجوز المرور للوصول إلى المراد .

وإن لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ، فيمنع المرور لأنه حتى لو كانت سترة

الإمام سترة لمن خلفه إلا أن المرور فى حد ذاته يشغل المصلى ويقطع عليه خشوعه وتدبره وعليه فيمنع المرور إن لم تكن هناك حاجة أو ضرورة له .

٣ - الصلاة جائزة خلف النائم ، وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت :

« **كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت** »[(١)] ، ومعنى معترضه : أن نائمه عرضاً ، وأما حديث : لا تصلوا خلف النائم ، حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كما قال النووى .

١٦ - النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاث :

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تشدُ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد الأقصى** »[(٢)] .

وعن أبى بصرة الغفارى رضي الله عنه قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد بيتِ المقدس** »[(٣)] .

يتبين لنا من الحديث الشريف حرمة شد الرحال « السفر » خصيصاً للصلاة أو للعبادة فى غير المساجد الثلاث ... ، والمساجد الثلاث أجاز الرسول ﷺ شد الرحل « السفر » لها وللصلاة فيها نظراً للفضل الوارد فيها عن سائر المساجد ، وذلك لحديث :

---

(١) **صحيح** : أخرجه النسائى « ٧٦٧ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ١٣٩٧ » والبخارى « ١١٨٩ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه مالك فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة حديث « ١٦ » والنسائى « ١٣٧٢ » وأبو داود « ١٠٤٦ » .

فضل الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى :

عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : من صلى فى مسجد رسول الله ﷺ فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **الصلاةُ فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا مسجد الكعبة** » [1] .

وعن أبى هريرة مرفوعاً يقول : « **صلاة فى مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ...** » [2] .

وذلك أن أجر الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غيره وصلاة فى مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فى غيره ، وصلاة فى مسجد الأقصى أفضل من مائتى وخمسين صلاة فى غيره كما صحت الأدلة فى ذلك .

فضل المسجد الأقصى :

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : « أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : « منها » وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيهُ أحد لا ينهزهُ إلا الصلاة فيه أن يخرجهُ من خطيئته كيوم ولدته أمه » [3] .

ولم يرد فضلاً لمسجد غير المساجد الثلاث سوى مسجد قباء ، ومما يجب الانتباه إليه أنه وبالرغم من فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه والتى سنورد الدليل عليه حالاً ... وبالرغم من ذلك لم يأمر النبى ﷺ الذى كان يذهب إليه

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ١٣٩٦ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى « ١١٩٠ » ومسلم « ١٣٩٤ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه النسائى « ٦٩٢ » .

ويصلى فيه ﷺ ماشياً وراكباً « أن تشد إليه الرحال » !! ولا ثبت عن أحد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أن أحداً منهم كان يشد الرحال « ويسافر لمسجد قباء خصيصاً فضلاً عن غيره !! » .

ومما لا خلاف عليه : أن مسألة تفضيل البقاع لا يكون إلا بنص صريح ، لأن الفضل هو من عند الله تبارك وتعالى ، وليس من المعقول أن يأتينا آت ويقول : صلوا فى مسجد فلان ... أو مسجد علان ... أو مسجد كذا الفضل فيه .

ونحن نسأل هذا : إن المساجد التى فضلت عن غيرها – تبين لنا بالنص الصحيح قدر وعين الفضل والأجر فيها ... فما هو الأجر والفضل والقدر المزعوم لغير هذه المساجد ؟ ، اذكروا لنا الفضل، ومن قرر هذا الفضل وكيف علم به من عند صاحب الفضل – المنعم الواهب المتفضل جل جلاله – على أن لا يكون مناماً لأحد ؟ .

فإن قلتم إنها مباركة لسبب ما ... نقول لكم :

وماذا تقولون فى الأحاديث الصحيحة الصريحة المانعة عن ذلك وهى :

عن قزعة قال : سألت ابن عمير : « آتى الطور ؟ فقال : دع الطور ولا تأتها وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » صحيح ، مصنف ابن أبى شيبة .

وحديث : بصرة ابن أبى بصرة الغفارى رضي الله عنه حينما أنكر على أبى هريرة رضي الله عنه حين لقيه راجعاً من الطور ، وكان قد أتى إليه ليصلى فيه ، فقال له : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قال أبو هريرة : ولِمَ ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تعمل المطى إلا ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد بيت المقدس** » [1] صحيح ابن حبان ومالك .

---

(١) سبق تخريجه .

فهذان نصان صحيحان صريحان فى النهى وحرمة شد الرحل « السفر » لأى مكان بقصد العبادة فى ذلك المكان المزية فيه عن سائر الأمكنة .

والبعض يدعى جواز السفر لأيِ من القبور « قبور الصالحين » إبتداء بقبر النبى ﷺ وانتهاءاً بأى قبر من القبور المنتشرة فى أرجاء الأرض وذلك لأنهم يقولون أن الحديث ورد برواية شهر بن حوشب وفيها « لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير » وذكر المساجد الثلاثة ويقولون : النص هنا يفيد النهى عن قصد مسجد من المساجد بالسفر إلا المساجد الثلاثة ! يعنى السفر إلى غيرها من الأماكن المباركة جائز - زعموا - .

أقول : هذا الحديث ضعيف ،كما ذكر شيخنا الألبانى رحمه الله من أحكام الجنائز ص ٢٩٠ حيث ذكر قول الحافظ رحمه الله فى التقريب عن شهر بن حوشب : « كثير الأوهام » ثم قال شيخنا الألبانى : ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه لا يقبح به كما قرره الحافظ نفسه فى « شرح النخبة » .

ثم هب أنه حسن الحديث فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة ، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبى سعيد ، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه ، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة ؟! ، بل هو منكر الحديث فى مثل هذه الحالة دون أى شك أو ريب» .

أضف إلى ذلك أن قوله فى الحديث : « إلى المسجد » مما لم يثبت عن شهر نفسه ... وأيضاً فإن المتأمل فى حديثه يجدُ فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه وهو قوله أن أبا سعيد الخدرى احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور ، فلو كان فيه هذه الزيادة التى تخص حكمه بالمسجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبى سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه لأن الطُور ليس

مسجداً ، وإنما هو الجبل المقدس الذى كلم الله تعالى موسى عليه ، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة ، ولكان استدلال أبى سعيد به والحالة هذه وهماً لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه .

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ .

فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد ، فالواجب البقاء على عمومه ، ثم أجاب شيخنا الألبانى - رحمه الله - عن قولهم : أن لفظ «لا ينبغى أن تُعمل المطى » أنها لا تدل على النهى أو التحريم بقوله : « لفظه» لا ينبغى غير ثابتة فى الحديث ... هذا الأول .

والثانى : هب أنه لفظ ثابت ، فلا نسلم أنه ظاهر فى غير التحريم ، بل العكس هو الصواب والأدلة على ذلك فى الكتاب والسُّنة كثيرةٌ، أجتزئ ببعضها :

أ - قوله تعالى : ﴿ **قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [(١)] .

ب - وقوله : « **إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد** » [(٢)] ، فى الحديث حجة عليهم على كل حال .

٢ - إن هذا الجواب كالذى قبله ساقط الاعتبار ، لأنه لا دليل على التخصيص ، فالواجب البقاء على العموم لا سيما .

قلت : شبهة أخرى يقول بها المجوزين لشد الرحل « السفر » إلى المساجد أو القبور التى يقولون أنها للصالحين وهذه الشبه هى: أحاديث زيارة النبى ﷺ والفضل المذكور فى هذه الأحاديث وسنرد عليهم من خلال هذه الأحاديث بالأتى :

---

(١) سورة الفرقان الآية « ١٨ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم « ١٠٧٢ » .

الأحاديث هذه تنقسم لقسمين الأول منها صحيح ، والآخر ضعيف أو موضوع ، أما الصحيح فلم يرد إلا حديث واحد فقط ، ولم نرى غيره في أيٍ من كتب السُّنة المعتمدة ، لا في الصحيحين ولا في السُّنة الأربعة ، أو السُّنن كلها ولا في المسانيد ولا حتى في المصنفات بل العكس هو الصحيح ، والحديث الصحيح الوحيد الوارد هو :

عن عبد الله بن دينار قال : « رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال : السلام عليكم يا رسول الله ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ويصلي ركعتين » ، وفي رواية : « **رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ويصلي على النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما** » [1] .

وهكذا هذا هو الحديث الصحيح الوحيد في الموضوع ، ونجيب عنه كالآتي :

أ – الحديث بدايةً كما قرأت ليس فيه من ابن عمر رضي الله عنهما سوى غير الصلاة والسلام على النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا أكثر من ذلك ، وغالب إن لم يكن كل القائلين بشد الرحال « السفر » إلى القبر خصيصاً يرتكبون من البدع عنده ما هو مشهور ومعروف .

ب – الحديث لا يدل مطلقاً – بل لا يشير – لا من قريب ولا من بعيد على إباحة وجواز « السفر » وذلك لأن الحديث نص على أن عبد الله بن عمر كان « إذا قدم من السفر » وكان رضي الله عنه من ساكني المدنية ، ولم يقل قائل البتة أن زيارة قبر النبي ﷺ أو حتى غيره ممنوعه من غير شد رحل « سفر » وحتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى افتروا عليه فرية منعه وتحريمة

---

(١) أخرجه البيهقي في أواخر كتاب الحج « ٢٤٥/٥ » .

زيارة قبر النبى ﷺ وهذا غير صحيح وهو نفسه رحمه الله قال عند رده على الأخنائى – الذى اتهمه بهذه الفرية – : « والمجيب – يعنى نفسه – قد عرفت كتبه وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور ، وفى جميع مناسكه يذكر إستحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أُحد ، ويذكر زيارة قبر النبى ﷺ إذا دخل مسجده والأدب فى ذلك » ، وقال فى أول كتابه « الجواب الباهر فى زوار المقابر » ص ١٤ : قد ذكر فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج عمل صالح مستحب ، وذكرت السُّنة فى ذلك ، وكيف يسلم عليه ... » ، وقد أسهب الحافظ بن عبد الهادى فى الرد على هذه الفرية فى كتابه القيم « الصارم المنكى في الرد على السبكى » .

الخلاصة أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى نفسه يستحب الزيارة لقبره الشريف بشرطين عليهما جمهور أهل العلم لا خلاف إلا من شذ :

الأول : أن لا تكون الزيارة بسفر مخصوص معدود له فقط « لزيارة القبر أو حتى غير المسجد » .

الثانى : أن تكون الزيارة شرعية ، يعنى على سُّنة ومنهاج النبى ﷺ خالية من البدع .

الشاهد : حديث ابن عمر لا يشير البتة كما ذكرنا ، لا أقول لإستحباب، بل لجواز السفر للقبر .

جـ – أن فعل ابن عمر رضى الله عنهما فضلاً عن كونه لا يدل على جواز السفر للقبر كما ذكرنا ، إلا أنه عليه اعتراض حتى من ابن عمر نفسه ، فلقد جاء فى المصنف « عبد الرزاق » عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان

ابن عمر إذا قدم من سفر « لاحظ » أتى قبر النبى ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : « لا نعلم أحداً من أصحاب النبى ﷺ فعل ذلك » .

فمن الواضح أن قول : « لا نعلم » أنه ينقل لنا أن فعل كل الصحابة يخالف فعل ابن عمر ، ويدل عليه ما رواه ابن أبى شبة فى المصنف عن خالد بن الحارث قال سئل هشام أكان عروة « ابن الزبير » يأتى قبر النبى ﷺ فيسلم عليه ؟ ، قال : لا » . بل ... والإمام مالك رحمه الله والحسن البصرى وهما من كبار علماء المدينة بل الإمام مالك إمامها ، وعايشا التابعين الذين عايشوا صحابة الرسول الكريم ﷺ كرهو حتى كلمة « زرت قبر النبى » لكونها لم ترد عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ .

بقية الأحاديث الواردة فى زيارة قبره ﷺ غير الحديث الذى مر إما ضعيفة أو موضوعه ، ولذلك قال شيخ الإسلام فى رده على الأخنائى « ... وليس فى الأحاديث التى رويت بلفظ : زيارة قبره ﷺ حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتمدة ، كسنن أبى داود والنسائى والترمذى ونحوهم ، ولا أهل المسانيد التى من أهل هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا فى موطأ مالك ، ولا مسند الشافعى ونحو ذلك ، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره ﷺ ، فكيف يكون فى ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ... أ . هـ من دفاع عن الحديث النبوى ص ١٠٤ .

وأشهر الأحاديث المروية فى ذلك هى :

١ - حديث رؤية بلال للنبى وهو يعاتبه ، ولقد أسهب شيخنا الألبانى فى الدفاع عن بطلان هذا الحديث .

٢ - « **من زار قبرى وجبت له شفاعتى** » ضعفه السيوطى والألبانى .

٣ - « **من لم يزرنى فقد جفانى** » ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

٤ - « **من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى** » ضعيف الألبانى والقاضى عياض وفيه راوى كاذب .

٥ - « **من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى** » جاءه أسمى المطالب « لا يصح » .

٦ - « **من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً** » ضعفه الحافظ فى التخليص أ .هـ من موسوعة أهل السُّنة ص ١١٣ .

وقد رد الحافظ ابن عبد الهادى على هذه الأحاديث وغيرها فى رده على السبكى قائلاً :

« أما بعد ، فإنى وقفت على هذا الكتاب فوجدته كتاباً مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة ، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة » ص ١٨ - ١٩ .

وهكذا ترى هذه الأحاديث « بل كل الأحاديث الواردة ، المذكورة وغيرها » فى فضل الزيارة لا يصح منها شيئ ومدارها بين الضعيف والموضوع .

وقد يقول قائل : إن أى حديث كثرت طرقه يتقوى بها !! .

وهذا القول يرد عليه ابن الصلاح فى المقدمة ص ٣٧,٣٦ « نقلاً عن

دفاع عن الحديث ص ١٠٠ -١١١ » .

... وذلك يتفاوت فمنه صنف « الحديث الضعيف » يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه أخر عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه ، وكذلك إذا كان ضعفه من الإرسال زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه أخر ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف ، وتقاعد الجابر عن جبره ، وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى ، متهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذاً ، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث » ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله :

وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين فى إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعدده ضعيفه ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، إذا كان ضعف الحديث لضعف الراوى أو إتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع إزداد ضعفاً لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين فى عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم ، يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح .

قلت : « الشيخ الألبانى رحمه الله » إذا أمعن القارئ النظر فى تلك الطرق المتقدمة لحديث الزيارة لم يجد فيها أى صفة من تلك الصفات التى ذكرها ابن الصلاح فى الطرق التى يتقوى الحديث بها ، فليس فيها مثلاً راوٍ واحد على الأقل هو من أهل الصدق ، علمنا أنه ضعيف الحفظ ، بل هم من المتهمين بالكذب ، أو المعروفين بالضعف الشديد أو من المجهولين ... أ هـ .

قلت : لو فرضنا جدلاً صحة الأحاديث المتقدمة والخاصة بالزيارة !! ، فأين

فيها العبارة أو الجملة أو الكلمة تلك التى تخصص النهى العام للنبى ﷺ عن شدة الرحل « السفر » لغير المساجد الثلاث ؟ .

شبهة أخرى :

قد يقول قائل : تسافرون وتعدون العدة لزيارة الأقارب أو تسافرون للتجارة أو للعلم ولا تسافر لزيارة قبر النبى ﷺ أو قبور ومساجد الصالحين .

أقول : بداية نقول أن السفر الخاص لزيارة قبر النبى ﷺ منهىٌ عنه بنص صريح الدلالة وهو : قول الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبى طالب لذلك الرجل الذى رآه يختلف إلى قبر النبى ﷺ ويدعو عنده ، فقال له : « يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذاو قبرى عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى »فما أنت ورجل بالأندلس سواء . صححه الألبانى ، فتأمل قوله ﷺ : « **لا تتخذوا قبرى عيداً** » ثم تأمل قوله ﷺ « **فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى** » ، ثم تأمل قوله الحسن : « فما أنت ورجل بالأندلس سواء » .

فماذا نفهم من هذه الدلائل فى هذا النص ، غير منع السفر الخاص وعدم التفكير فى أن للسلام عند القبر أو أمامه أو قريباً منه مزية عن السلام من بعد .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « **إن لله فى الأرض ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام** » [1] .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **أتانى جبريل فقال : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه** » [2] .

---

(١) **حديث حسن** : رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة « ٦٦ » وابن حبان « ٩١٤ » وأحمد «٣٨٧/١ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ » .

(٢) **حديث صحيح** : رواه أحمد « ١٩١/١ » والحاكم « ٢٢٢/١ » وصححه ووافقه الذهبى .

ويروى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عز وجل إليّ روحى حتى أرد عليه السلام** » [(١)] .

فهذه نصوص صحيحة صريحة فى أن السلام على رسول الله ﷺ لا يحتاج مطلقاً لزيارة خاصة وسفر خاص ، وهذا من فضل الله تعالى على الأمة أن أكرم النبى الكريم ﷺ وأكرم أمته بهذا الفضل وهو السلام من النبى ﷺ على من يسلم عليه من أمته أين كان موضعه .

أما زيارة الأقارب والسفر لها :

فقل لى بربك ... كيف أطيع ربى وأنفذ أمر رسوله ﷺ إن لم أصل رحمى أو تصلنى رحمى إن كانت المسافة بيننا تسحق السفر ؟! .

طلب العلم والسفر له :

فهذه سُنة الأولين والأخرين فى سفر طلبة العلم لطلب العلم من كبار العلماء ، ومع ذلك نقول : إن السفر فى طلب العلم لا يكون إلا لتفرد المسافر إليه من العلماء وتبحره فى العلم المطلوب ما لا يكون متوفر بنفس وذات الدرجة فى المكان المسافر منه .

وعلى سبيل المثال : إنه لا يسافر أحد ولم نسمع عن ذلك يسمع محاضره عامة أو موعظة عامة ! ، ولكن لو طلبت علم مصطلح الحديث وسائر علومه وكان متيسراً لى التعلم على يد حافظ العصر المحدث الشيخ الألبانى – رحمه الله – فمن يضاهيه فى بلادى ؟ من ناحية ! ، ومن ناحية أخرى أن السفر هنا له مقصود محقق وهو العلم ، والتعلم ولو مجرد السماع سيتحقق و « طلب

(١) حديث حسن : رواه أبو داود « ٢٠٤١ » وأحمد « ٥٢٧/٢ » والبيهقى « ٥٤٥/٥ » .

العلم فريضة على كل مسلم » كما فى الحديث الصحيح أياً كان مكان العلم ، وذلك بخلاف السفر لأماكن نقول ... فيها البركة ... وبها الفضل ولم يرد بذلك نص !!! .

أما التجارة والسفر لها :

قول الله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۝١٥ ﴾ [1] .

يقينى : أن هذه الآية كافيه للرد على هذه الشبه ، فرزق الله حيثما كان وكانت وسيلة الحصول عليه شرعية ومباحة فحق على المسلم أن يسعى إليه ، والآية نصٌ فى ذلك ، ومن ناحية أخرى فالسفر للتجارة سُنة مطردة عن صحابة رسول الله ﷺ ومن ناحية ثالثة : قد لا يتحقق أمر الرزق والعمل إلا بالسفر ، كالعاطلين فى بلدانهم ، وييسر الله تعالى لهم أعمال محققه ومصدقه فى بلاد أخرى .

والأهم من كل هذا :

أن الأحكام الشرعية لا يستدل عليها إلا بالأدلة الشرعية كما فى الرد على الأخنائى ص ١٠٣ - ١٠٤ :

مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة والإجماع والإعتبار ، والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ أ . هـ .

ننتهى بهذا القدر من الكلام عن شد الرحال وأنه لا يجوز إلا للمساجد

---

(١) سورة تبارك الآية « ١٥ » .

الثلاث ، المسجد الحرام ... المسجد النبوى ... المسجد الأقصى ... ولا مزية لمسجد من المساجد غيرها إلا مسجد قباء ... وحتى هذا المسجد يشمله النهى ، فبالرغم من فضل الصلاة فيه إلا أنه لم يثبت عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ ورضوان عليهم أجمعين ولا عن التابعين أنه خصه بالسفر وشد الرحل .

وحديث خروج النبى ﷺ إليه راكباً وماشياً فالمسجد معروف أنه فى حدود المدينة أصلاً .

ونقول أيضاً أن الأصل فى فضل الأماكن لا يكون إلا بدليل ونص صريح ، أضف إلى ذلك أنه : إن جاز أن نجعل لبعض المساجد أو الأماكن فضلاً من غير نص ودليل صحيح ، جاز أيضاً أن نحرم ونمنع الصلاة فى مساجد وأماكن أخرى غير تلك المنصوص على منع الصلاة فيها .

فكما سبق وقلنا :

دين الله شرع الله تعالى لا يدلنا عليه إلا من بلغه ربنا شرعه ليبلغه لنا وللناس كافة وهو الرسول الكريم ﷺ ، فليس من المعقول مطلقا أن ينهى ﷺ عنى شد الرحل إلا للمساجد الثلاث ويأتى من المسلمين من لا يجعلهم ثلاثة بل ثلاثين ألف مسجداً ويعدد المساجد التى بها قبور وأضرحه ، وهى فى الأصل مخالفة لمنهجه وأمره ﷺ !! .

وطبعاً اسهبت الحديث عن زيارة قبر الرسول الكريم ﷺ لأنه يتخذ ذريعة وقياساً بالأحاديث الضعيفة والموضوعة المذكورة وغيرها للسفر إلى غيره ، ولكن فى النهاية : نؤكد أن زيارة قبره ﷺ لمن يصل للمدينة ويدخل المسجد مستحبه بالإجماع ، ويرجع فى ذلك لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « تلخيص الاستغاثة » المعروف بالرد على البكرى وبهامشه كتاب الرد على

الأخنائى واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية .

١٧ - بدعة مد الحبال فى المساجد لتسوية الصفوف وإهمال الإمام لواجب من واجباته بسببها :

وهى من البدع المنتشرة فى غالب المساجد الأن ، ومما يؤسف له أن كثيراً حتى من المستقيمين على السنة يمدون هذه الحبال فى مساجدهم وحجتهم فى ذلك : أنها من مصالح المسلمين المرسلة ، بل يدعى البعض أنها « مد الحبال » واجب لأنها تؤدى إلى واجب وهو تسوية الصفوف واستقامتها كما ورد فى السنة .

ويتسائل البعض ... وما البدعة فيها :

أقول : إن مد الحبال لها مقتضى وهو : تسوية الصف كما يزعمون أصحابها ، وهذا من ناحية والأخرى : ليس من المتصور مع هذا المقتضى أن تغيب فكرة مد الحبال ، وهى متيسرة ، بل متوفرة فى زمن النبى ﷺ وزمن الصحابة والتابعين ، وبالرغم من هذا التيسير لم يقم بها لا النبى ﷺ ولا أحد من صحابته ولا أحد من التابعين ، إذاً هى بدعة ، ضاعت أمامها سنة واجبة على الإمام وهى :

أن من واجبات الإمام التى لا خلاف عليها ، وهذا الواجب ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة القولية والفعلية عن النبى ﷺ ، هذا الواجب هو :

أن يسوى الإمام الصفوف بنفسه كما كان يفعل النبى ﷺ ، ففى صحيح مسلم عن أبى مسعود رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم** » [(١)] .

---

(١) سبق تخريجه .

وفى رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ كان يسوى صفوفنا ، حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أن قد عَقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبّر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : « عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (١) .

لقد كان رسول الله ﷺ يسوى الصفوف ، ولا يقول بلسانه فقط : استووا ، ثم يكبر ويترك الخلل والفرجات ، كما يفعل إخواننا الأن ، لقد كان ﷺ يأتى الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح المناكب والصدور والعوانق .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف ، وهذا شأنه فى تسوية الصفوف ، فإنه لا يكبر إلا إذا لم يرَ خللاً فى الصفوف ، كما فى البخارى .

وثبت عن سويد بن غلفه أنه قال : « كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة كما قال الحافظ فى الفتح وقال : قال ابن حزم « ما كان عمر وبلال يضربان أحداً ، على ترك غير الواجب » .

التوكيل فى تسوية الصفوف :

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قد كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن قد استوت الصفوف . عن شرح السُّنة للبغوى .

وجاء فى الموطأ : حدثنى مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزال أكلمه ، وهو يسوى الحصباء بنعله ، حتى جاءه رجال ،

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم « ٤٣٦ » .

قد كـان وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفـوف قد استوت ، فقال لى : استوِ فى الصف ، ثم كبر » صححه الألبانى . أ . هـ تسوية الصفوف وأثرها ص٥٢ – ٥٨ .

قلت : هكذا كان فعل النبى ﷺ وصحابته الأكارم رضوان الله عليهم ، بلغ بهم الأمر أن يوكلوا من يسوى الصفوف ولا يكبرون كما دلت الآثار السابقة حتى يأتيهم الوكلاء فيخبرونهم بتسوية الصفوف وسد الخلل والفرج .

ألا فليتنبه الأئمة فى المساجد – إلى أن مد الحبال – أو الخطوط المرسومة والجاهزة بسجاد وموكيت وحصير المساجد لا تغنى عن واجبهم فى تسوية الصفوف شيئاً ، راجع تسوية الصفوف فى صلاة الجماعة الجزء الثانى من كتابنا هذا ، ففيه الكلام والبحث عن واجب المصلين بعد كلامنا هنا عن واجب الإمام .

١٨ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المسجد :

جاء فى « المسجد فى الإسلام » ص ١٤٧ :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على المسلم فى المسجد وفى غيره، لكنه فى المسجد أوجب لأنه مكان التعاون على البر والتقوى ، ومكان التناصح وقد كان النبى ﷺ يأمر بالمعروف فى المسجد ، فقد روى مسلم عن أبى قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟** » .

قال : فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالساً والناس جلوس ، قال : « **فإذا**

دخل أحدكم المسجد ، **فلا يجلس حتى يركع ركعتين** » [1] ، وكان ﷺ ينهى عن المنكر فى المسجد ، فقد نهى عن صلاة كنقر الغراب [2] « أى سريعة بدون اطمئنان » ورأى رجلاً يصلى فلا يتم ركوعه فقال له : « **إرجع فصلِ فإنك لم تصلّ** » [3] .

وقد فرط المسلمون فى هذه الفريضة ، أى : فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى داخل المسجد ، فقلّ أن تجد من ينكر منكراً ، حتى من الذين يدعون العلم والإمامة ، بل قد يحاربون من ينهى عن المنكر ويتركون العامة يتصرفون ويبتدعون حسب أهوائهم دون أن يجدوا نكيراً ، وما علم هؤلاء المقصرون فى واجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ؛ أنه من رأى مسيئاً صلاته ، فسكت عنه فهو شريكه .

وعن على بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلاته ، يعنى : صلبه فى الركوع ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال: « **يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » [4] .

مرة أخرى : كلمة لأئمة المساجد :

إنه مما يؤسف له أن كثيراً من أئمتنا يضيق صدرهم بتساؤلات المصلين أو أحوال مرتادى المساجد ، ويكون لبعض ردود أفعال بعض الأئمة فى المساجد

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) لحديث عبد الرحمن بن شبل وهو صحيح عند أحمد « ٤٢٨/٣ » وأبو داود « ٨٦٢ » وابن حبان «٢٢٧٤» .
(٣) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٧٥٧ » ومسلم « ٣٩٧ » .
(٤) **صحيح** : رواه أحمد « ٢٣/٤ » وابن حبان « ١٨٨٨ » وابن ماجه « ٨٧١ » .

الأثر السلبى بل السيئ على رواد المساجد وتكون النتيجة فى أقل حدودها ... أن أكثر من رواد المساجد الذين يتصف أئمة مساجدهم بضيق الصدر لا يقبلون نصحهم ولا دعوتهم، وتكون الصلاة منهم خلفهم من باب - مكره أخاك - .

وهاكم حال النبى ﷺ فى دعوته فى المسجد :

عن معاوية بن الحكم السلمى ؛ قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت: واثكل أماه : ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى « أى - انتهرنى » ولا ضربنى ولا شتمنى ، بل قال :

« **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس ، إنماَ هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » [1] .

والرفق عموماً سنفرد الحديث عنه فى الجزء الثانى عند الكلام عن الأئمة والدعاه ، ولكن هنا تنبه إلى :

كون حسن استقبال وتوديع رواد المساجد من الإمام والرفق بهم والتودد لهم وتفقد أحوالهم ومتابعة شئونهم مع حُسن عرض للدعوة عليهم يفتح له القلوب بإذن الله تعالى ، بل يمتلك بهذه الأخلاق نواصيهم وأبدانهم من بعد قلوبهم فهم يحبونه ويألفونه ويشاورونه حتى فى أخص خصوصياتهم .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم « ٥٣٧ » .

وليتذكر أئمتنا ومشايخنا أنهم أطباء القلوب ، وهم أدوية النفوس بما يحملونه من منهاج رباني عظيم ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) ﴾ (١) .

والحقيقة التى لا مراء فيها :

أن المساجد مهما بلغت قوة بنيانها ، وجمال تصميمها ، وروعتها ، وفسحتها ، لا يكن لها أدنى تأثير من غير إمام فاعل عاملاً ، عالماً ، ربانياً ، حاملاً لهم دعوته ، إماماً رسالياً ، لا يرضى لنفسه إلا أن يكون فعلاً وحقاً وارثاً لميراث النبى الكريم ﷺ وسلفنا الصالح النيرين .

يروى : أن عالماً من العلماء رأى طفلاً صبياً يلعب على شاطئ النهر فقال له : يا بنى : إنتبه من أن تسقط فتغرق ، فقال الصبى للعالم :

يا إمام : إن غرقت أنا ، فأنا « يعنى فرد » وإن غرقت أنت اغُرقَ من ورائك الكثير !! .

١٩ - النساء والمسجد :

المرأة لها الحق فى الخروج إلى المسجد ، ولا يحق للرجل أن يمنعها من الخروج إلى المسجد إلا لمبرر شرعى ، ولها أن تشهد صلاة الجماعة فى المسجد ، وذلك لقوله ﷺ : « عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات** » (٢) .

وحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » (٣) ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

---

(١) سورة آل عمران الآية « ١٣٨ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٦٥ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٦٦ » .

قال النبى ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دخلاً ، والله لا نأذن لهن ، قال : فسبه وغضب وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » وتقول : لا نأذن لهن ؟! » [1] ، فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فى جواز خروج النساء للمساجد وحضور وشهود الجماعة فى أى وقت حتى ولو كان ليلاً .

ولا حجة فى منعهن من حضور المساجد تحت أية حجة غير شرعية لأن الأحاديث صريحة فى عدم منعهن والإذن لهن ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى سب فيه ابنه بلالاً كما فى رواية مسلم لأنه رد قول رسول الله ﷺ برأيه أو بحجة ظنية ، وهى أن النساء يتخذن الأذن فى الخروج للمسجد لمآرب أخرى زيارات أخرى مثلاً ... إلخ ، وفى بعض الروايات أن عبد الله بن عمر منع ابنه من الدخول عليه لاعتراضه هذا حتى ماتا .

فائدة هامة :

ابن عمر سب ابنه ومنعه من الدخول عليه حتى مات ليس دفاعاً عن حق النساء فى الخروج للمساجد ، بل لإعتراض ابنه على قول النبى ﷺ ورده بحجج ظنيه - وهذا ما يجب أن يتعلمه المسلمون فلا يرفعون أصواتهم فوق صوت النبى ﷺ بردهم للأحاديث الصحيحة لتوهمات عقولهم ! .

أحكام وآداب حضور النساء للمساجد :

فمع الأمر بعدم منع النساء من حضور المساجد وشهود الجماعات إلا أن ذلك مشروط بشروط وهى : أن تكون المرأة بكامل حجابها ولباسها المتصف

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود « ٥٦٧ » .

بصفات الجلباب الذى لا يصف ولا يشف ولا يحدد معالم جسدها ولا يكون زينة فى نفسه ، ويكون ساتراً لكل بدنها وهذا هو الأكمل والأولى ، وإلا فلا أقل من أن يكون ساتراً لكامل بدنها عدا الوجه والكفين فقط ، وأن لا تكون متطيبة متعطرة ولا شيئاً مطلقاً ، يلفت الأنظار والإنتباه وذلك لحديث زينب إمرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً** » (١) ، فالمقصود النهى عن كل ما يجذب الأنظار للمرأة .

ومن الشروط : أن لا تختلط بالرجال ، وذلك لكون المرأة تنصرفَ من صلاتها فور تسليم الإمام وقبل انصراف الرجال من المسجد ، وذلك لحديث هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرتها « أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلمن من المكتوبة ، قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ... » (٢) .

وعنده أيضاً عن أم سلمه رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسلمة ويمكثُ هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال يروى - والله أعلم - أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال » (٣) .

فهذه الأحاديث الصحيحة تُعين المرأة على أن تخرج من المسجد فور انتهاء الصلاة بل فور تسليم الإمام من صلاته ، وقبل خروج الرجال وبوب البخارى

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٤٤٣ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٨٦٦ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٨٣٧ » .

باب سرعة إنصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد .

ومن الشروط أن تصف المرأة أو تصف النساء فى صفوف متأخرة عن صفوف الرجال لحديث صحيح البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : « **صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم ، فقمتُ ويتيمٌ خلفَهُ أم سُليم خلفنا** » ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** » (١) .

ومن الشروط خفض المرأة صوتها عند الحديث إن اقتضت الضرورة أن تتحدث أو تسأل استفهاماً أو استفساراً وإذا أخطأ الإمام وأرادت المرأة التصحيح له أو تنبيهه ولم ينبهه أو يصحح له الرجل ، فالمرأة تصفق بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر لينتبه الإمام وذلك لحديث أبى هريرة وحديث سهل بن سعد رضيا الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » (٢) .

ومن الأولى للنساء فى المساجد أن يخرجن من باب خاص بهن لا يخرج ولا يدخل منه الرجل ، وهذه النقطة يجب أن يلتفت إليها القائمين على أمر المساجد التى ينفصل مكان النساء فيها بستائر حيث يترك لهن حرية الدخول من أى باب ، والسُّنة أن يكون لهن باباً خاصاً بهن كلما كان الأمر متسعاً لذلك ، وذلك لحديث صحيح عند أبى داود عن نافع عن ابن عمر رضىَ الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٤٤٠ » .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة برقم « ١٢٠٣ » ومن حديث سهل برقم «١٢٠٤» .

يدخل منه ابن عمر حتى مات .

وفى رواية أخرى عن نافع أيضاً أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء .

وهذه هى جملة « خلاصة » شروط وأحكام حضور النساء للمسجد ، يجب على النساء إن رغبن فى حضور المساجد أن يلتزمن بها وبغير الالتزام بهذه الشروط لا يسمح لهن بالخروج بقدر إنفلاتهن وعدم التزامهن بأحكام وآداب شهود المساجد ، وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « **لو أدرك لرسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بنى إسرائيل** »[1] قال يحيى بن سعد راوى الحديث فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن التى روى يحيى عنها الحديث : أَمُنِعَت نساء بنى إسرائيل ؟ قالت : نعم » .

ولكن ... ولكن !! صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد .

تكلمنا عن حق المرأة فى الخروج إلى المسجد فى أى وقتٍ من أوقات الصلاة شاءت ليلاً أو نهاراً بالأحكام والآداب التى ذكرناها .

ولكن هل للمرأة الحريصة على المسجد فضلٌ تحرص هى على اكتسابه ؟.

نقول : لا طبعاً ... بل هى تضيع الفضل والأجر بيديها وبسعيها للمسجد من غير ضرورة ونقصد بالضرورة هنا : مجالس العلم ، والاستفسار ، والاستفتاء عما يعن عليها فى أمور دينها إن لم يكن فى أو بين محارمها من يجيبها ويعلمها .

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٨٦٩ » .

والأحاديث التى تأذن لها بالخروج إلى المسجد لا يوجد فيها -كما علمنا - ما يشير إلى فضل أو زيادة فى الأجر ، وغاية ما هنالك هو : الجواز والإباحة ولا أكثر من ذلك .

وكلما كانت المرأة فى صلاتها أستر وأخفى ، كلما كان أجرها وفضلها أعلى ، فعن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « **صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حُجرتها ، وصلاتها فى مُخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها** » (١) .

وحديث حسن عند الإمام أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحبّ الصلاة معك ، قال : « **قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خيرٌ لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خيرٌ لك من مسجد قومكِ ، وصلاتك فى مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك فى مسجد الجماعة** » .

ففى هذا الحديث ترغيب النبى ﷺ لأم حميد الساعدية فى أن تؤدى صلاتها فى أستر مكان لها ، وكلما كان أستر وأخفى كان أأجر وأفضل لها حتى من صلاتها مع النبى الكريم ﷺ وفى مسجده ﷺ الذى هو ثانى أفضل مسجد وتضاعف فيه الأجور .

همسة فى أذن الجوهرة :

المرأة فى الإسلام جوهرة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وديننا العظيم

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ٥٧٠ » والحاكم « ٢٠٩/١ » وقال هو صحيح ووافقه الذهبى .

أوصى بها بنتاً ، وأختاً ، وزوجة ، وجعل لها ثلثى البر أماً ، وهذه هى حال النساء فى الدنيا لا تخرج عنه « فإذا كان شهود الجمعة والجماعات على ما له من عظم الأهمية فى الإسلام أمراً لا يشجع عليه كثيراً « بالنسبة للمرأة » بل يرغب عنه « كما مر فى الأحاديث السابقة » فكيف بخروجها متزينة متبرجة للاختلاط بالرجال ومنافستهم بالمناكب والأقدام .

وخروج المرأة واختلاطها بالرجال لم يجر على الأمة - بل على العالم كله حتى الكافر - سوى الويلات ، وإننى أطالب أخواتى وبناتى الرجوع لكتب : عمل المرأة فى الميزان للدكتور البار ، وعودة الحجاب للشيخ المقدم ، وواقعنا المعاصر ، ومنه قضية تحرير المرأة للأستاذ / محمد قطب ، والتحرير الحقيقى للمرأة للأستاذ / محمد رشيد العويد ، لتفهم المرأة الفهم السليم .

الأطفال والمسجد :

الأطفال هم المستقبل ، وهذا الشعار حقيقةً لا مجاز ، وواقع لا خيال ، فمن ثم ينبغى أن يصرف الهم الأكبر إلى تهيئتهم ليكونوا مؤتمنين على مستقبل أمة الإسلام ، وينبغى أن نتخلى عن نظرتنا إلى هؤلاء البراعم على أنهم لعبة ملهية نتسلى بها ، وننسى أن تربية الأطفال تبدأ مبكراً جداً ... فينبغى على المصلحين أن يصرفوا قدراً عظيماً من الجهد فى توجيه الآباء إلى الأساليب العلمية الصحيحة لتربية أولادهم فى شتى مراحل نموهم ، كى يشبوا أصحاء نفسياً وإلا فما أفدح الخسائر التى تتكبدها الأمة إذا هى أهملت تربية أبنائها ! .

وأول قلعة يتحصن بها الطفل هى الأسرة ، أقوى مؤسسة تربوية على الإطلاق ، والوالدان بصفة خاصة ... وفى هذا أنزل الله تعالى آية فى كتابه تتلى فى المحاريب إلى آخر الزمن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [1] .

قال أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه « علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم » .

لم يبقى إلا المسجد :

استيقظوا ... أفيقوا :

جهاز الاستقبال الذى نتحدث عنه ... القلب الصافى ... الطفل ... لا يختلف اثنان على أن : الثلاثى المؤثر فيه التأثير الأكبر ... من ناحية ... تكوين الشخصية ، وتشكيل العقلية ... والصياغة الفكرية ... كل ذلك يأتى ويكن من جهات الإرسال الثلاثية التالية :

الإعلام : المرئى والمسموع والمقروء ، ونحن هنا لن ننقل ما قاله المسلمون عن الإعلام ، بل ننقل ما قاله الغربيون ، فالدكتور سيوك يقول فى وسائل الإعلام :

عن الإذاعة قال : « أكاد أقع فى براثن الرعب عندما أسمع أغنية ليست عاطفية ! ولكنها تعبر عن جوع جنسى حاد !! وتؤديه مطربة معينة بأسلوب المحترفات ، وأخشى أن تلتقط أذن طفلى هذه الأغنية » !! ، فكيف لو رأى المساخر التى تعرض الآن !!!؟ .

وعن التلفزيون يقول : « أكاد أحطم جهاز التلفزيون أحياناً لأعبر عن ثورتى وضيقى عندما أرى طفلى يحملق مشدوهاً أمام مشهد غرامى حاد يعتدى عليه بكارة طفولته أو عندما يعرض سلسلة مثيرة عن الجريمة وكيفية القيام بها وأسلوب تنفيذها وإبتكارها » .

---

(١) سورة التحريم الآية « ٦ » .

ويقول عن مجلات الأطفال : « أفاجأ بأن مجلات الأطفال تنحرف بعض الأحيان فى تيار من التشويق الذى يهدف إلى تدمير معنويات الطفل فقد تعلمه بعض المجلات كيفية خداع الأخرين » .

ويقول عن السينما : « إن السينما الآن مزدحمة بالمشاهد الجنسية الخالصة وليس الهدف من هذه المشاهد سوى الإثارة فقط ، إن البعض يحترف الإثارة لأنها وسيلة كسب سهلة ومضمونة والفيلم الذى يخلوا من مشهد جنسى يخاف المنتج فى كثير من الأحيان أن يقوم على إنتاجه » أ هـ . من أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام ص ٥٣ - ٥٤ .

وهل نحن فى حاجة لأن يحدثنا أحد عن مخاطر أجهزة الإعلام على الأبناء ؟؟ ، ألم ترى أعيننا ما يصيبها بالعمى من سوء ما يعرض ، وتُصم أذاننا من تفاهة ما نسمع ؟!! ، ويكفى أن نعلم أنه ثبت فى رسالة ماجستير أَوَردت الخبر مجلة صباح الخير : الرسالة أفادت أن ٩٠٪ من أفلام العنف والمخدرات لم تكن لها نتيجة إلا النتيجة السلبية والعكسية وأدت لزيادة الإدمان بين الشباب ، وذلك لأنها تقدم المدمنين بصورة مغرية بدلاً من أن تصورهم فى هيئات منفرة ، مثلما هو واقعهم .

وكتب صلاح عيسى يقول : « أليس مذهلاً أن تكون عصابة التزوير فى المستندات القضائية التى ألقى القبض عليها مؤخراً ، من عناصر يفترض فيها الحرص على العدالة ؟ ، أوليس مدهشاً أن أحد أعضائها - وهو محام أنتج أفلاماً سينمائية عديدة تدين تجارة المخدرات وتبين أن الأموال التى أنتج تلك الأفلام بواسطتها هى التى حصل عليها من تزوير الوثائق لتبرئة تجار المخدرات!! . أهـ من كتاب للحقيقة فقط ، منذر الأسعد صـ ١١٥ جـ٢ .

الثانى : التربية والتعليم : من كتاب واقعنا المعاصر ، لمحمد قطب ص٢١٧ وما بعدها .

تولى « المستر دنلوب » القسيس الذى عينه كرومر مستشاراً لوزارة المعارف مهام منصبه ، وكان فى يد « سعادة المستشار » - كما - يسمونه السلطة الفعلية الكاملة فى وزارة المعارف المصرية الإسلامية ! .

وحين يكون القسيس على رأس السلطة فى وزارة التعليم ، فما الذى يتوقع أن يكون من أمر التعليم ؟!! ... فلننظر فى المناهج الذى وضعها دنلوب فى مدارسه ، ولنتخير من بينها أشدها خطراً وأبعدها أثراً : مناهج اللغة العربية ، ومناهج الدين ، ومناهج التاريخ .

فأما اللغة العربية : لغة القرآن الذى يحترق قلب الصليبية حقداً عليه ، فقد خطط دنلوب لقتلها والقضاء عليها .

فقد كان الراتب الذى يتقاضاه المدرسون من أصحاب المؤهلات العليا اثنى عشر جنيهاً إلا مدرسى اللغة العربية وحده يتقاضى أربعة جنيهات ! « لاحظ » .

وكان لهذا الوضع انعكاساته ولا شك سواء فى داخل المدرسة أو فى المجتمع على اتساعه ! .

وهكذا ينحدر وضع مدرسى اللغة العربية فى المجتمع ، بقدر ما ينحدر راتبه ويصبح مادة للسخرية يتحدث الناس عن جهله ، وتخلفه وضيق أفقه وفقره ، وانحطاط مستواه الاجتماعى والفكرى ، وأشهد ما يعاب عليه ، ويزدرى من أجله ، أنه لا يعرف لغة أجنبيه .

وحين يصبح مدرسى اللغة العربية فى هذا الوضع المهين الذى لا يبعث على الإحترام ، فإن وضعه يؤثر حتماً على المادة التى يدرسها ، وقد كان هذا

هو الهدف المقصوذ من وراء ذلك التدبير الخبيث ، لقد انتقل الوضع المزدرى من المدرس إلى المادة ، وصارت اللغة العربية موضع الإزدراء والتحقير والنفور ، فالطلاب يشكون من صعوبة اللغة العربية نحواً وصرفاً وبلاغة ونصوصاً وأدباً ، وقد ظلوا يعايشونها ثلاثة عشر قرناً قبل ذلك بلا شكوى ! وكأنما اكتشفوا فجأة تلك الصعوبة التى تصرفهم عنها صرفاً !! .

ولم يكن من أن ينتقل هذا الوضع المزرى من اللغة ذاتها إلى ماهو مكتوب بتلك اللغة ، وكان هذا هو الهدف الأخير المطلوب من ذلك التخطيط الخبيث! فالمكتوب باللغة العربية هو تراث الأمة كله ، وعلى رأسه القرآن !! ، والمطلوب هو صرف الأمة عن تراثها كله ، وعلى رأسه القرآن !! ، وانصرف الناس بالفعل عن قرآنهم وتراثهم بالتدرج فلم يعودوا يشعرون أنه هو « الزاد » إنما الزاد هو المكتوب بلغة السادة الغالبين !! .

أما درس الدين فى مناهج دنلوب فلا يقل سوءاً إن لم يكن أسوأ ، فمدرس الدين هو نفسه مدرس اللغة العربية الذى وضعه دنلوب فى ذلك الوضع المزرى المهين ، ويزيد على ذلك أيضاً أن حصة الدين توضع فى نهاية الجدول المدرسى وفحوى ذلك أن التلاميذ يتلقون درس الدين وهم فى حالة الضجر والإعياء فى نهاية اليوم الدراسى ، فوق أنه درس ميت فى طريقة تدريسه ، فهو مجموعة من النصوص تلقى لتحفظ حفظاً مستظهراً ، بلا حركة ولا حياة ولا روح ! .

أضف إلى ذلك أن درس الدين فى منهج دنلوب هو فى الحقيقة رقعة فى الثوب الدراسى غير متجانسة معه إن لم نقل متنافرة معه ! فهو ثوب « علمانى » بحت ... على الطريقة الغربية اللادينية التى فصلت الدين عن العلم وفصلته عن الحياة ... .

وزيادة فى النكاية لدرس الدين فقد وضعه المنهج الدنلوبى من « المواد الإضافية » التى تخذف فى جدول الصيف المختصر ، الذى يقتصر على «المواد الرئيسية » فيحذف منها الدين والرسم والاشغال اليدوية والألعاب الرياضية .

وهكذا يصبح فى حس التلاميذ مادة « هامشية » ليس لها اعتبار ! ، وبهذا التدبير البطىء الأكيد المفعول تخرجت أجيال وراء أجيال لا تحس بأى توقير نحو الدين !! .

أما ثالثة « الأثافى » فهى درس التاريخ بشقيه الإسلامى والأوروبى ! .

فأما منهج التاريخ الإسلامى فيبدأ – كالمعتاد – بدراسة أحوال الجاهلية تمهيداً لدراسة البعثة النبوية وصدر الإسلام .

وفى دراسة الجاهلية ترد تلك الجملة « الشهيرة » : كان العرب فى الجاهلية يعبدون الأصنام ويئدون البنات ويشربون الخمر ويلعبون الميسر ويقومون بغارات السلب والنهب ، « ويقسمون الناس إلى طبقات » فجاء الإسلام فنهاهم عن ذلك .

وتبدو هذه الجملة بريئة فى ظاهرها ، ولكنها خبيثة كل الخبث فى واقعها، فأما البراءة الظاهرية فمصدرها أن العرب فى الجاهلية كانوا حقيقة على الصورة التى تصفها العبارة ، وأن الإسلام قد أزال تلك الصورة بالفعل ، وأما الخبث فمنشؤه أن العبارة لم تتحدث عن « جوهر » الجاهلية الذى جاء الإسلام لمحوه وتغييره ، وإنما تحدثت عن « مظاهر » الجاهلية العربية خاصة التى قد لا توجد فى الجاهليات الأخرى ، بينما الإسلام لم يتنزل لمحو مظاهر الجاهلية العربية ، وإنما لإلغاء جوهر الجاهلية كله وإبدال الإسلام به .

بعبارة أخرى ... حين حصر مهمة الإسلام فى محو هذه المظاهر وحدها ،

فماذا يكون قد بقى من مهام الإسلام فى الوقت الحاضر ؟!! .

[فحينما ينظر التلاميذ فلا يجدون أصناماً « بالمعنى المفهوم » تعبد مع كون الوثنيين ما زالوا بيننا يعيشون ولا يجدون البنات توئد ، بل على العكس فهن مدللات أشد التدليل – إلى حد التضليل – ولا يجدون التمييز العنصرى ... إلخ] .

فماذا بقى إذن من مهام يمكن للإسلام أن يؤديها فى العالم الحديث ؟!! إن الإسلام – بهذه الصورة – قد استنفذ أغراضه ، وهذا الإيحاء هو المطلوب منذ أول درس من دروس التاريخ الإسلامى ! ، إنه جاء لزمن معين كان يَتسع له ويحتاج إليه ولكن لم تعد هناك حاجة إليه فى الوقت الحاضر ، فهو جزء من التاريخ الغابر ولا زيادة !! .

وكأن الأمر يختلف بطبيعة الحال إختلافاً واسعاً لو ذكرت فى الحقيقة الجوهرية التى من أجلها جاء « الدين » ، الدين كل من لدن آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ وهى : دعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، العبادة المتمثلة فى الاعتقاد بوحدانية الله ، ونقيم الشعائر التعبدية إليه وحده ، تحكيم شريعته فى كل شأن من شئون الحياة مع الخصية التى اختصت بها الرسالة الأخيرة المنزلة على محمد ﷺ ، وهى أنها رسالة للبشرية كافة منذ مبعثه عليه السلام إلى قيام الساعة .

كم تتغير الصورة فى حس التلاميذ حين تدرس لهم تلك الحقيقة الجوهرية التى جاء من أجلها « الدين » وتلك الخصية التى اختصت بها الرسالة الأخيرة ؟! ، إنه تغيير يبلغ ما بين السماء والأرض !! .

[ويتفهم التلاميذ أن دينهم نزل لصلاح البشرية على مر سنينهم

وعصورهم إلى أن تقوم الساعة] .

[ثم إنك تلاحظ أن درس التاريخ الإسلامى لا يتعدى الجانب السياسى منه – ومع الأسف – فهو مأخوذ من فئة ضاله « الشيعة » زيادة فى طمس الحقائق ، والتاريخ الإسلامى لا ننكر أن الجانب السياسى منه شابه الانحراف فى بعض الأوقات ، ولكن هذا الانحراف لا يمثل سوى خط أسود إن لم تكن نقطة سوداء – فى صفحة شديدة البياض – فيبرز الخط الأسود فقط وتطمس بقية الصفحة ناصعة البياض ، زيادةً فى تنفير المسلمين من مجد تاريخهم الذى لا ينكر ناكر ولا حتى الأوروبيون أنفسهم أن هذا التاريخ هو معلم الحضارة الأولى وأساسيه] .

ولكن الخطة الخبيثة لتشويه الدين وعزله وإضعافه فى النفوس هو المطلوب ، أضف إلى ذلك أن فى التاريخ المعاصر يحل محل التاريخ الإسلامى تاريخ السلام على غرار ثقافة السلام ، وتذويب كل ما يمت بصلة من ضلال وفتن وعداء وانهزام لليهود على مر العصور وإنتصار الإسلام عليهم واخفاء مؤامرتهم المستمرة والمستديمة حتى يومنا على كل المسلمين وأولهم مصر ، كل ذلك حسب الخطة والمنهج الموضوع لإقصاء الدين من حياة الناس] .

أما الأسرة المسلمة :

فالحديث عنها يطول ... ويطول ... ولكن لأنه واقع فى البيوت ولا يخفى الحال لا على الأم التى سلمت أبنائها للشارع لتتم تربيتهم « بالصدفة » وعلى حسب – أو كما هو الحال عند بعض الأسر المتيسرة – سلمت أبنائها للخدم ليقوموا بالدور المطلوب – وفى كثير من البيوت الخليجية الخدم من الوثنيين أو من النصارى على الأغلب، وما ذلك إلا لأنها مشغولة فى عملها خارج المنزل،

أو أنها مشغولة بأزيائها ، ومكياجها ، وحفلاتها ... و ... و ... وإلخ .

والأب بطبيعة الحال فهو فى أحسن وأفضل أحواله ، وفى ظل أوضاع التأزم والضيق المالى الآن مشغول بطلب الرزق ليلاً ونهاراً ، والجميع لا يعلمون عن أبنائهم وبناتهم أكثر من صحتهم ، ودراستهم « إن علموا » ونتيجة لهذا الإهمال المنحدر ترى الأبناء « بالصدفة » ووصلوا إلى الجامعة ، والأبوان فى غاية السرور بهم وقد لا يعلم - لا الأب - ولا الأم - أن أبنائهم فى حالة زنى مستمر ومستديم ومنظم بإسم ذلك المسمى « الزواج العرفى » وهو الآن ظاهرة لا تخفى على أحد !! .

وما مؤتمرات السكان التى تشن الغارة تلو الغارة على الأسرة المسلمة فقط بهدف التدمير والانسلاخ من الدين كلياً - بل حتى من القيم الأخلاقية - عنا ببعيد - والكل سمع وعلم بمقررات هذه المؤتمرات التى مع الأسف الشديد عقد أحدهما بالقاهرة « قلب المسلمين » فحال الأسرة ألا أظنه يحتاج منا إلى أن نقول وتوثيق له !! .

ويكفيك فقط أن تنظر ولو من غير تمعن أمامك أو خلفك ، انظر حولك وسترى !! .

فلم يبقى إلا المسجد :

جاء فى منهج التربية النبوية للطفل ص ١٣٣ :

نظرة ربط الطفل بالمسجد نظرة صحيحة لا معول عنها إنقاذاً لهذه البراعم من المفسدة ، وربطاً بالتاريخ نذكر أن تونس وبقية الشمال الإفريقى قد مرت بها محنة الأفكار الحاكمية التى ادعى فيها صاحبها الألوهية ، مما لو تم له لأصبحت ديار الإسلام خراباً ، فقد وفق الله لدفع هذه المحنة المربى الصالح محرز

ابن خلف الصديقى ... فأخذ يعلم الأطفال فى بعض المساجد لا كتعلم المؤدبين الذين ليست غايتهم إصلاحية ، وإنما هو تعليم مربٍ صالح ينظر نظرة بعيدة لا مرمى لها إلا تكوين الطفل التكوين الإسلامى ... أ . هـ .

وصحابة النبى ﷺ رضى الله عنهم كانوا يحرصون على الذهاب للمسجد معهم الصبيان ، فعن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: « **إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه** »[(١)] .

وعن أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى ﷺ ، وإن كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه »[(٢)] .

وقال أبو قتادة : « **رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وإمامة بنت أبى العاص على عاتقه ، فإذا ركع ؛ وضعها ، وإذا رفع من السجود ؛ أعادها** »[(٣)] .

وفى رواية النسائى أن ذلك كان فى الصلاة كلها حيث قال أبا قتادة : « **حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها** » .

أما حديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ... » فهو حديث ضعيفٍ لم يصح من أى طريق ، وقال الألبانى – رحمه الله – فى الأجوبة نافعة « تجنيب الصبيان المساجد بدعة » .

هذا فضلاً عن كون تدريب وتعليم الأبناء الصلاة واجب على الآباء ، قال

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٧٠٧ » .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٧٠٨ » .
(٣) **صحيح** : أخرجه البخارى « ٥١٦ » .

ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع** »[1] .

فالأمر ليس من نوافل التربية ، بل من الفرائض ورواية أبى داود « **مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها** » .

قال الخطابى فى شرح لسنن أبى داود ص ٢٣٨ جـ١ : قوله ﷺ : « إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مستهتراً بعد البلوغ ، ونقول : إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق ماهو أشد من الضرب .

وقوله : « مروا » وهو أمر للولى فأوجب على الولى أن يأمر الصبى ... قال تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[3] .

وقال الشافعى فى المختصر : « وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا » ويعرفه سائر الواجبات الدينية ... أ هـ .

تنبيه هام جداً :

كثير من الأباء يهمل جانب تعويذ الطفل منذ صغره وتدريبه عليها ، وعند اشتداد عود الطفل أو الصبى شيئاً ما ، يضربه الولي إن أمتنع عن أداء الصلاة .

أقول : لو أننا التزمنا هدى النبى ﷺ فالأطفال وهم صغار يجب أن يتربوا

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود « ٤٩٥ » وأحمد « ٣/٤٠٤ » .
(١) سورة طه الآية « ١٣١ » .
(٢) سورة التحريم الآية « ٦ » .

ويتدربوا على مشاهدة آبائهم وأمهاتهم وهم يصلون ، ولعل ترغيب النبى ﷺ فى الصلاة فى البيوت للرجال فى قوله : « **صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة** » [١] رواه أبى داود ، وقوله ﷺ : « **إجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً** » [٢] ، والمقصود صلاة السنن والرواتب والنوافل فقط ، لعله بجانب تعود الإخلاص لله فى العبادة ، وحلول البركة بالبيت بصلاة النوافل فيه ، يضاف إلى ذلك تعويد من بالمنزل وتدريبهم وتمرينهم على الصلاة والتعرف على أعمالها من تكبير وركوع وسجود... إلخ .

وكثيراً ما يندفع الولد الصغير برغبة يقلد أباه ، فيقف بجواره يقتدى به فى قيامه وركوعه وسجوده ، دون وعى منه أو إدراك ، ولا شك أن تكرار هذا المشهد يومياً أمام الولد يجعل أمر الصلاة فى حسه أمراً عادياً ليس بغريب ، فلا يبلغ سن التميز إلا وقد سهل عليه أداؤها على وجه حسن برغبة وتطلع ، وهذا الأسلوب يسمى « أسلوب التربية بالعادة » وهو من الأساليب التربوية المعروفة ، والتى يمكن أن يمارسها الأب لتعويد ولده أمراً من الأمور ، وتعليم الصلاة بهذا النوع من التربية يعد من أفضل تطبيقاته التربوية العملية » أ . هـ من منهج التربية الإسلامية ص ١٤٥ جـ١ ، محمد قطب .

فمن هنا يقلد الولد الأب أو الأم فى الصلاة ، ويتعود كما ذكرنا على أعمالها ، ومن ثم يبدأ الأب ومن غير توجيه مباشر فى اصطحاب الولد للمسجد ، وقبل ذلك يبدئ الولد أن يهيئ لذلك ، فيخبره أنه سوف يأخذه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

للمسجد ، ويقرب إلى ذهنه طبيعة المسجد ، ليكون الولد على دراية بما سوف يشاهده فلا يفاجأ بشيء ، ويكثر الأب من ذكر المسجد عند الولد ، ويحاول يقرن كل جميل « ومحبوب » بالمسجد ؛ فإذا أتى لعبة أو حلوى قال : « اشتريتها لك من قرب المسجد وإذا مر من جوار المسجد قال : انظر إلى هذا البناء الجميل يابنى ، إنه المسجد ، وسوف أخذك قريباً لتصلى معى فيه وهكذا ، يرغبه من وقت لآخر فى المسجد ويهيئه للإلتزام بالصلاة فيه ، [واليوم الذى يقرر الوالد أن يأخذ الولد فيه للمسجد] يفضل أن يهيئ جو المسجد لاستقبال الولد فيتفق مع بعض المصلين من الجيران وأولادهم بأن يحتفلوا بالولد ، ويرحبوا به ويلاطفوه ليحس الولد بالأنس فيطمئن لأهل المسجد ورواده ، كما أن خص هذه المناسبة بكل هذا الإهتمام يوقع فى نفس الولد أهمية هذه الشعيرة الدينية وعظمتها .

ويحرص الأب خاصةً فى بدء ذهاب الولد للمسجد أن يرعاه من كل ما من شأنه تنفيره من المسجد ، فإذا كان الإمام ممن يطيل فى الصلاة إطالة تخالف السنة نبهه على ذلك ، وأرشده إلى التوسط والأخذ بالسنة وذكره بقوله ﷺ : « **تجاوز فى الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد ذو الحاجة** » .

فذكر ﷺ حتى الصغير مرعاة لحاله وطبيعته التى تميل إلى الانفلات وعدم التقيد إلى جانب عدم تنفيره من المساجد وجماعة المسلمين أ . هـ من مسؤلية الأب المسلم فى تربية الولد ، عدنان حسن صالح ص ١٣٠ .

[وعلى جمهور المصلين أن يحتفوا بالولد ويلاعبوه ويمازحوه ويضفوا عليه شيئ من الإهتمام لأن الحاصل عكس ذلك تماماً ، فحتى لو كان الولد لا

يستقر فى مكان المسجد فلا ينهر ولا يُنفر ، وإن كان النبى ﷺ كما ثبت فى الحديث الصحيح لم ينهر ولم ينفر ، بل لم يقطع على الأعرابى الذى بال فى المسجد بوله ، فالطفل الصبى من باب أولى أن يحظى بأعلى درجة من درجات الإهتمام وهو فى بيت الله تعالى الكريم ، حتى يحب ارتياده والتعود على ملازمته – بل ونجعله هو الذى يستصرخ أباه من أجل أن يخرج معه للمسجد إن تكاسل الأب عن الإتيان به .

وإننى أدعوا بعض الموسرين أو التجار والبقالين ممن حول المسجد إذا حضروا للمسجد يحضروا معهم بعض الحلويات البسيطة سهلة التناول وإهدائها بلطف ورقة للأطفال مرتادى المساجد ... فإن اليهود والنصارى يهتمون بأطفالهم فى معابدهم وكنائسهم بأقصى درجات وإمكانيات الإهتمام .

ونحن هنا لا نكتسب منهم عياذاً بالله ولا نقلدهم ، وذلك لأن دخول الصبيان والأطفال المساجد من السُّنن الثابتة كما مر بنا – وكما ثبت – إهتمام الرسول ﷺ بهم حتى وهو فى الصلاة بل وثبت أنه ﷺ كان ينزل من على المنبر ليستقبل الحسن أو الحسين إذا دخل أحدهم المسجد وهو ﷺ يخطب ، فهل يكفى أولئك النفر الذين يصرخون ويرهبون أطفالنا وهم فى بيت الله تعالى الكريم ، وهل يكفوا عن إخراجهم من المساجد ؟! .

هنا يكون الضرب للولد :

إذا تتبعنا الخطوات السابقة فى تربية الولد على الصلاة بالقدوة والمشاهدة قبل السابعة ، ثم بالتوجيه المباشر المحبب عند بدء السابعة ومتابعة أداء الولد للصلوات والإهتمام بها ، علماً وعملاً ووقتاً [التدريب وتعليمه الطهارة والوضوء بشكل عملى وتعليمه أركان الصلاة وواجباتها » حتى يصل لسن

العاشرة وهو هكذا .

فحينئذ لن يكون الولد إن شاء الله تعالى فى حاجة ... ولا حتى للتذكير بالصلاة ، لأنه تعود فضلاً عن عدم حاجتنا مطلقاً حينئذ للضرب !! إلا فى حالة إمتناع الولد عن الصلاة والتغافل عنها وتقديم ما سواها عليها « لكن نادراً ما يكون ذلك من ولد تربى منذ نعومة أظفاره على أهمية الصلاة . راجع «كيف تعود أبنائك على الصلاة » .

٢٠ - تكرار الجماعة فى المسجد الواحد :

جمعٌ من العلماء كرهوا قيام جماعة ثانية وما تلاها بعد الجماعة الأولى فى المسجد الذى له إمامٌ راتب ومؤذن راتب ، أما المساجد التى ليس لها إمام ولا مؤذن راتبان فلا كراهة فى تكرار الجماعات فيها وهى عادةً تلك المساجد التى تكون على الطرق ، وأرى أن المساجد التى تكون فى محطات الإقلاع والوصول الخاصة بالمواصلات البحرية والجوية والأرضية حتى ولو كان لها إمام ومؤذن راتب - لها نفس حكم مسجد الطريق - حيث أن روادها هم من العاملين بالمحطة وما شابه وهم قلة ... لكن غالبية رواد هذه المساجد إما قادمين أو مغادرين ، أما أدلة الكراهة فهى نقلية ونظرية :

النقلية : حديث أبى بكرة رضي الله عنه وهو أن رسول الله ﷺ أقبل نواحى المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله ، فصلى بهم » حسنه الألبانى ، ووجه الدلالة : أنه ﷺ لو كانت الجماعة الثانية جائزة فى المسجد بلا كراهة ؛ لما ترك النبى ﷺ فضل المسجد النبوى . قاله الكنكوهى وابن عابدين .

الثانى : حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممتُ أن**

آمرٌ فتية أن يجمعوا حُزم الحطب ، ثم آمر بالصلاة فتقام ، ثم أحرِّق على أقوامٍ لا يشهدون الصلاة » [(١)] .

ووجه الدلالة فيه : أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة لما كان لذلك التحريق معنى ، إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية ، وقوله : « لا يشهدون الصلاة » يعنى التى أمر بها أن تُقام .

قال السيد مهدى الكيلانى : « دل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هى التى ندب إليها الشارع ، فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعه لم يهم ، بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لإحتمال إدراكه الثانية أو الثالثة وهلم جر ، فثبت به إن وجود الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد حتماً وبته ، وإلا فإنهم لا يجتمعون للأولى ، إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلاً .

أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن حماد عن إبراهيم : « أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينة ، والأخر عن شماله ، ثم صلى بهما » حسنه الألبانى فى تمام المنة س ١٥٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسن البصرى ، قال : «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّى فيه ، صلوا فرادى » ، فلو كانت الجماعة الثانية فى المسجد جائزة مطلقاً ، لما جمع ابن مسعود فى البيت مع كون الفريضة فى المسجد أفضل ، ولما صلى أصحاب النبى ﷺ

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم « ٦٥١ » .

فرادى مع استطاعتهم على التجميع .

وعن سُحنون عن ابن القاسم عن مالكٍ عن عبد الرحمن بن المُجبر ، قال: « دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا : ألا تجمعُ الصلاة ؟ فقال سالم : لا تُجُمعُ صلاة واحدةٌ فى مسجد مرتين » .

قال ابن وهب : « وأخبرنى رجال من أهل العلم عن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله بن سعد مثله كذا فى « المدونة الكبرى » (١/ ٨٩) لمالك ورجاله كلهم ثقات .

ففى قول سالم دلالة صريحة على كراهية تكرار الجماعة فى مسجدٍ واحد، ووافقه فى ذلك جماعة من التابعين ، منهم الزهرى وربيعة وعلماء كثيرٍ منهم [سفيان الثورى ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وعثمان البتى ، والنعمان بن ثابت أبى حنيفة ، ويعقوب بن إبراهيم أبى يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى، والقاسم ، ويحيى بن سعيد ، وسالم بن عبد الله ، وأبى قِلابة، وعبد الرزاق الصنعانى ، وابن عون ، وأيوب السختيانى ، والحسن البصرى ، وعلقمة والأسود بن يزيد ، والنخعى ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والإستدلال على كراهة الجماعة الثانية للمسجد الواحد بالمعقول أيضاً :

فقالوا : إن الجماعة الثانية تؤدى إلى تفرق الجماعة الأولى المشروعة ، وقالوا أيضاً : وهذه الجماعة المتأخرة يصحُ أن يطلق عليها جماعة الكسالى ، ويكف يحصلون على ثواب الجماعة وقد تخلفوا عنها ولم يلبوا داعى الله فى الوقت المحدد ؟! ، وإن إباحة هذا التعدد تؤدى إلى إبطال الجماعة ، وتضيع حكمتها ، و « **إن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها** » ، وقال ﷺ :

« من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر »[1] .

وقال السرخسى : « إنا أمرنا بتكثير الجماعة ، وفى تكرار الجماعة فى مسجد واحد تقليلها ، لأن الناس إذا عرفوا أنها تفوتهم الجماعة ، يعملون للحضور ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم ، يؤخرون ، فيؤدى إلى تقليل الجماعات .

قلت : المتخلف عن صلاة الجماعة الأولى المشروعة والمقصودة فى الأحاديث الشريفة واحد من اثنين : إما متخلف لعذر شرعى ، فهذا مرجوا أن يكتب له أجر الجماعة بحسب صدق نيته ، وإما متخلف لغير عذر شرعى : فهذا مهما كانت جماعته فإثم تخلفه ثابت عليه وأمره إلى الله ، فأى جماعة أياً كانت صلى معها غير الجماعة الأولى فهو آثم لتهاونه ولهوه وعدم استجابته للنداء ومثلها مثل صيام رمضان ، فمن أفطر من عذرٍ فهو يصوم على حسب استطاعته ، ولا يضيع الله له أجره بصدق نيته ولم يمنعه إلا العذر .

ومن تعمد الفطر فعليه القضاء ولن يجزئه ولو صام الدهر كله كما ورد فى الحديث ، هنا : رجلٌ تخلف تهاوناً وتكاسلاً ، بل ومفضلاً أمراً دينياً متديناً عن الاستجابة لنداء ربه ، أنّى تتساوى جماعته الثانية وما تلاها مع من حرص على الاستجابة لنداء ربه ولبى .

وإن كانوا الصحابة رضوان الله عليهم يعزون بعضهم البعض وكذا التابعين عن فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام الراتب فى الجماعة الأولى !! ، فكيف بمن فوت كل الصلاة مع الإمام الراتب والجماعة الأولى !! .

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه « ٧٩٣ » .

ولقد نقلنا الأدلة النقلة ، وبعض من المعقول على منع وكراهة الجماعة الثانية من البحث الممتع فى المسألة « إعلان العابد فى حكم تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، للشيخ أبى عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان » فعد إليه تستفد .

٢١ - مسجد الضرار « إعتزال المساجد » :

فئة من خوارج العصر والزمن ، اعتزلت المساجد بل وجعلت كل مساجد المعمورة مساجد ضرار ، لا يجوز إقامة الجماعات فيها ، ولا الجمع ولا الإتمام بأئمتها ... إلخ ، وأشد هذه الفئة هم جماعة شكرى مصطفى ومن نحى نحوهم ، وهم الذين يطلق عليهم إعلامياً « التكفير والهجرة » ولم يستثنوا سوى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء !! ، وإنزال حكم مسجد الضرار على جميع مساجد الأرض هو من الجهل المطبق ومن تحكيم الأهواء على غير ما أراد الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم وسنة النبى ﷺ ومسجد الضرار ، قال الله تعالى عنه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) ﴾ (١) .

---

(١) سورة التوبة الآيات « ١٠٧ - ١١٠ » .

فكما هو واضح من الآيات ، مسجد الضرار بناه المنافقون ضراراً للمؤمنين وكفراً بالدين وبالنبى ﷺ وتفريقاً للصف ووكراً يُخطط فيه للمؤامرات ضد النبى ﷺ والمؤمنين ، وكما أوضحت الآيات وبينت فهذه الأهداف الخبيثة ثم بناء المسجد على أساسها وقام من أجل تحقيقها .

والقصة بإيجاز أن منافقاً إسمه : أبو عامر الراهب ، وسماه الرسول ﷺ أبو عامر الفاسق ، كان أسلم ثم ذهب إلى الشام فتنصر وارتد عن الإسلام ، وأرسل بعض ضعاف النفوس فى المدينة ليبنوا مسجداً يكون مجتمعاً لهم ، تجمعهم بالفاسق أبى عامر ، إذا قدم المدينة وأقنعهم أن قيصر وعد أن يأتى إلى المدينة بجيش وينصرهم على محمد ، وعلى تلك النية الخبيثة بنوا ذلك المسجد .

وكانوا طلبوا من رسول الله ﷺ أن يصلى فيه وعللوا بنائه لمساعدة ذوى الحاجة والعلة والليلة المطيرة ، وكان ﷺ يجهز نفسه والمسلمون لغزوة تبوك ، فأجل الصلاة فيه لحين العودة ، وقد كان ، وبعد عودته ﷺ تكرر طلب المنافقين للصلاة فى المسجد وهمَّ ﷺ للذهاب للمسجد ، فنزل عليه الوحى وأخبره بأنه مسجد أُنشئ للضرار بالمسلمين ، وعندئذ انتدب النبى ﷺ ثلاثة من الصحابة فحرقوا المسجد وهدموه . « بتصرف من لطائف التفسير » .

هذه هى قصة مسجد الضرار وأحكامه ! ، فأين مساجد المسلمين من هذه الأهداف اللئيمة الخبيثة !! ، بل هذه الجماعة أنزلت أحكام مسجد الضرار ، لا لأن المساجد بنيت على غير أساس التقوى ، بل لكون وعاظها وأئمتها موظفين من قبل الدولة ولأنهم ينفذون سياستها - وإلا فما سمعنا ولا قرأنا أن الحكم الصادر منهم على المساجد لمجرد مبناها !!! ، وعلى أساس فكرهم هذا نقول :

ولماذا تم إخراج المساجد الأربعة - الحرام ، والنبوى ، والأقصى ، وقباء ،

وأئمة هذه المساجد حالهم حال أئمة المساجد فى كل البقاع ، ولو كان حكم هذه الجماعة نازل على مجرد البناء ، لكان ذلك من النوادر المضحكة ! ، فأنى لهم وهم فئة تُعد على الأصابع علموا تاريخ وشخوص الذين قاموا بالبناء !! .

بل السؤال المهم : كيف تكتشف نيات من بنوا هـذه المساجد لهؤلاء الفتية ؟ ، والرسول ﷺ نفسه لم يمتنع عن الصلاة فى المسجد ، بل همّ للصلاة فيه لولا أن أخبره رب العالمين بالنيات الخبيثة لبانى المسجد ! .

إذاً : آيات الكتاب العزيز التى حدثتنا عن مسجد الضرار ، وهى ذاتها الآيات التى تثبت وتوضح أحكامه ، فإن قام البعض ببناء مسجدٍ ما ، بذات الأهداف الخبيثة أو ما شابهها ، حينئذ نقول ولا ريب : هذا مسجد ضرار ، لا يحل لمسلم أن يصلى فيه !! ، وذلك :

كأن يأتى دجال ... منجم ... مثلما حدث فى بعض القرى ، ويبنى مسجداً ليوهم الناس بصلاحه تقواه ، بل ويمارس فى كثير من الأحيان دجله وسحره ، فهذا حقيق أن يطلق عليه مسجد ضرار .

وكأن جماعة أو رجل يقوم ببناء مسجد للحى الذى فيه لا يقصده سوى وجه الله تعالى ، ثم التيسير على المصلين لبُعد أقرب مسجد لهم عنهم وعن بيوتهم ، فيأتى خصيم له ويقوم ببناء مسجد آخر لا يبعد عن الأول سوى بضعة أمتار ، ولا يقصد بالثانى سوى الرياء والسمعة ومنافسة غير نظيفة ولا شريفة للأول ، فهذا لم يبنى المسجد إلا للفرقة والضرر بإجتماع أهل الحى فى مسجد واحد يقيموا فيه جمعتهم وجماعاتهم ، فهنا يجب هدم المسجد اللاحق لأنه حينئذ مسجد ضرار .

إلا أن ضاق المسجد الأول بأهله ، أو إتساع الحى إتساع يصبح معه الثانى ضرورة ، وكأن شخص ما أو عائلة ما يبنون مسجداً لا لشىء إلا ليتم دفنهم فيه ويجعلوا قبورهم فيه ، فهذا منهيٌ عنه من الأصل كما سبق بيانه .

أما غير ذلك :

مثل فسق بعض أئمة المساجد أو ضلالهم أو تبديعهم ، فالحكم متعلق بالشخص وليس بالمسجد البتة ، وهؤلاء لهم أحكامهم التى سنتحدث عنها فى الجزء الثانى . راجع كتابى : الغلو فى الدين ، والتكفير والهجرة ، وجهاً لوجه تزداد من المسألة .

٢٢ - الأماكن التى لا تجوز الصلاة فيها :

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلى** » (١) .

فهذا حديث عام مطلق يجعل الصلاة صحيحة فى أى مكان كانت ، ولكن الحديث وكما قلنا عام ، ووردت أحاديث تخص هذا العموم وتجعل الصلاة فيه باطلة وهى : قوله ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل** » (٢) وحديث عائشة - رضى الله عنها - أنه ﷺ قال لها : « **أزيلى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى من صلاتى** » (٣) .

فبهذه الأحاديث يتبين أن الأماكن التى لا تجوز الصلاة فيها بالأدلة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذى « ٣٤٨ » والدارمى « ١٣٩١ » وابن ماجه « ٧٦٨ » .

(٣) سبق تخريجه .

الصحيحة هى :

أ - المقبرة .

ب - الحمام .

جـ - أعطان الإبل « وهى أماكن مَبارِك الإبل حول المياه » .

هـ - الصلاة أمام الصور والتماثيل أياً كان مكانها .

أما غير ذلك من الأماكن المذكور فى كتب الفقة والتى يقال أن الصلاة فيها منهىٌ عنها ، وقد بلغت عند جميع الفقهاء ستة وعشرين موضعاً » راجع شرح سنن النسائى جـ٩ ص ٢٤٧ ، وما بعدها .

ولكن وكما قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تمام المنة ص ٢٩٩ : ولا أعلم حديثاً صحيحاً فى النهى عن الصلاة فى المواطن الأخرى « غير المذكورة » ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ .

قلت : يبقى الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب للأمم السابقة ، فهذه الأصل فيها عدم المكوث عندها أو فيها طويلاً ومن غير سبب .

والصلاة فى الكنائس : أباحها البعض ، وكرهها البعض الآخر ، وحرمها البعض والكنائس لا تخلوا من التصاليب والتماثيل والتصاوير ... إلخ ، وعليه فكلما وجد شيء من هذا فلا تجوز الصلاة للنص الوارد فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

والأرض المغصوبة : وإن كان فيها خلاف ، لكن لابد للمجتمع المسلم أن يكون مطيراً للحق ولا يمنح الغاصب أى شكل من أشكال الإطمئنان لغصبه ، وعليه فأرى عدم الصلاة فى الأرض أو البيت المغصوب .

وتكره الصلاة أمام النار قياساً للأدلة الكثيرة المانعة من التشبه بغير المسلمين وإن كانت الصلاة ممنوعة عند طلوع الشمس لعدم التشبه بمن يعبدونها ، فالنار كذلك ، والصلاة على قارعة الطريق ، فلا يلجأ إلا من هو على الطريق وغير قادر على اللحاق بجماعة ، ولكن عليه أن يتخير المكان الذى لا يشوش عليه فيه.

٢٣ - تأميم المساجد :

صدر القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) معدلاً للقانون رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) فى مادته العاشرة « و » أصل هذه المادة وتطورها ... كان ... فى القانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٥٩)من فقرة واحدة تنص على أن « يعيّن مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وهو نص تكريمي للمساجد الكبرى ولمشايخها ، بحيث يتساوون مع كبار موظفى الدولة ، وفى (٢٦ مارس ١٩٦٤) صدر القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٦٤) معدلاً النص المذكور - ونصوصاً أخرى - فقرة مستحدثة نصها : « ويتولى وزير الأوقاف تعيين أئمة المساجد التى تشرف عليها الوزارة ندباً من بين موظفيها » .

وأضيفت فقرة أخرى للنص تقرر أن « يصدر وزير الأوقاف قراراً بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الخطابة بالمساجد » ، وأضيفت فقرة أخيرة تقضى بمعاقبة من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

وواضح أن التعديلات على نص المادة العاشرة من القانون رقم (٢٧٢) المذكور استهدفت فى سنة (١٩٦٤) توسيع سلطات وزير الأوقاف وبسط

إشراف وزارته على نطاق أوسع مما كان قائماً قبله ، لكنه يتحدث دائما عن المساجد التى تشرف عليها وزارة الأوقاف ، ويقتصر دور الوزير على تحديد الشروط الواجبة فيمن يقوم بالخطابة دون غيرها من الدروس الدينية أو الإمامة أو الوعظ أو غيرها مما يجرى كل يوم فى كل المساجد .

وجاء القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) ليعدل من نص الفقرتين المشار إليهما فى المادة العاشرة من القانون « ٢٧٢) (١٩٥٩) بإضافة الدروس الدينية إلى إلقاء الخطب ، ويربط الأمرين بإجراءات يلزم إتخاذها ويحددها قرار الوزير ، للحصول على تصريح من الوزارة لممارسة ذلك ، وليعاقب المخالفين بالحبس مدة لا تجاوز الشهر وبغرامة تصل إلى ثلاثمائة جنية ولا تقل عن مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وأضاف التعديل نفسه جواز منح صفة الضبطية القضائية لمفتشى المساجد ، فيما يقع من مخالفات لأحكامه .

وغير محتاج إلى بيان أن هذا التعليل يبسط سلطان وزارة الأوقاف على النشاط الدينى كله ، لا على خطبة الجمعة وحدها ، وهو أمر يؤدى آلاف من المؤهلين للدعوة الدينية – من الأزهريين وغيرهم – من أداء فريضة البلاغ الذى أوجبه الله على العلماء – ما لم تأذن الوزارة لهم بذلك ، وواضح من التعديل أيضاً أن يتضمن لأول مرة فى التاريخ المصرى – وربما فى التاريخ الإسلامى كله – تقرير عقوبة الحبس للذين يعمرون مساجد الله بإمامة المصلين أو بالدرس الدينى !! .

وهو أمر مرعب بغير شك ، يحول بين عدد لا يحصى من العلماء وبين جمهور المسلمين ، ويؤدى إلى تعطيل شعائر الدين فى كثير من المساجد التى

لن تجد من يؤم الناس فيها أو يعلمهم أمور دينهم !! .

[إن] منح صفة الضبطية القضائية لمفتشى المساجد يحولهم من علماء كبار يوجهون شباب الأئمة والوعاظ ، ويضربون لهم بالقدوة والمُثل ... ، يحولهم من كل ذلك إلى رجال ضبط قضائى يخافهم الأئمة والمصلون ، ويكره دخولهم إلى المساجد وتخشى مغبته ... .

فقد أغلق هذا القانون الجديد باب الإئتمار بين العلماء بمعروف ، وفتح باب القبض على الدعاة.والأئمة وتحويلهم إلى الشرطة والنيابة ، شأنهم شأن المجرمين الخارجين على القانون ، وكفى بذلك إهانة للعلماء ، وزراية بالعلم وأهله ، ونكاية فى الدعوة الإسلامية والقائمين عليها ، لم يضع مثلاً الإستعمار نفسه !! .

و ... قول الوزير إن الدعوة مهنة مثل سائر المهن ، على كل من يمارسها أن يحصل على ترخيص ، فهو قول لم يسبقه إليه أحد ، لا من أهل العلم ولا من أهل السياسة ، فالقدرة على الدعوة الإسلامية – موهبة يمنحها الله لمن شاء من عباده وييسرها له – ، ووضع له القبول ومؤهلها الأساسى هو العليم بالكتاب والسُنة ، وهو علم ليس حكراً على أحد ، ولا يحتاج إلى شهادة أو رخصة ، ولو كان الترخيص للخطابة وإلقاء الدروس يعتمد فقط على الأساسى العلمى ومدى إلمام طالب الترخيص بالقواعد والأحكام الفقهية وعلم الحديث وعلوم القرآن الكريم ... إلخ ، لما كان هناك إعتراض من أحد !! .

ولكن الطامة الكبرى أن يقال : أن الهدف من الترخيص هو حماية الدين من أن يتكلم فيه ممن ليسوا بأهل للدعوة والعلم ، وحماية الناس من الأفكار المخالفة لصفاء الإسلام ونقاؤه ، ثم نجد أن كثير من وعاظ وأئمة وزارة الأوقاف

– اليوم – طالب العلم – المبتدئ – بإجتهاد منه – يفوقهم بمراحل إلى حد أصبح ظاهرة ، وكثير من شباب الأئمة حديثى التخرج والتعيين يجهلون أبسط الأحكام الشرعية المتعلقة بالفريضة المتكررة يومياً الصلاة] .

... لقد قال الوزير نفسه (الوفد ٢ / ٤ / ١٩٩٧) إنه شعر بالإحباط من سلوك بعض الأئمة .

شروط جديدة للإعتكاف فى القرن ٢١ :

تقرر تعليمات المسجد ص (٢٧) أن الإعتكاف فى المساجد لا يجوز إلا فى الليالى التى تصرح بها مدرية الأوقاف التابع لها المسجد !!! .

وهكذا تبطل مديرية الأوقاف متى شاءات شعيرة من شعائر الدين ، وتصرح بها متى شاءت وهى ليست شعيرة عادية ، فجاءت « تعليمات المسجد » الصادرة من وزارة الأوقاف لتجعل جواز هذه العبادة رهيناً بإرادة مديرية الأوقاف !! .

ولو أن أحد أراد أن يحدث وقيعة بين الحكومة وبين الملايين من المسلمين الملتزمين بأحكام دينهم ما استطاع أن يقدم أحسن من منع المساجد أن تفتح للعبادة إلا بإذن من مديرية الأوقاف !أ . هـ من كتاب أزمة المؤسسة الدينية للدكتور / محمد سليم العوا ، وانظر للتوسع .

٢٤ – دعاء دخول المسجد :

عن أبى حميد أو أبى أسيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى باب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك »** [1] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم « ٧٢٩ » والنسائى « ٧٢٩ » وأبو داود « ٤٦٥ » وأحمد « ١٥٦٢٧ » والدارمى « ١٣٩٤ » .

وزاد ابن السنى فى روايته : « **وإذا خرج ، فليسلم على النبى ﷺ وليقل : اللهم أعذنى من الشيطان** » ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « **أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** » [1] ، قال : « فإذا قال ذلك ؛ قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « **بسم الله ، اللهم صلى على محمد** » ، وإذا خرج قال : « **بسم الله ، اللهم صلى على محمد** » [2] .

وعن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى ، وقال : « **اللهم اغفر لى ، وافتح لى من أبواب رحمتك** » ، وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : « **اللهم افتح لى أبواب فضلك** » [3] ، رواه ابن السنى وهو حسن بشواهده ، راجع صحيح الأذكار وضعيفه ، سليم الهلالى .

قلت : يمكن الجمع بين الأذكار الواردة على قول بعض علمائنا ، وإن يجمع بينها فى الذكر والدعاء عند الدخول فلينوع المسلم الداخل والخارج من المساجد بينهم ويقول هذا تارة وهذا تارة ... إلخ .

وعند الدخول : يخلع نعله أو حذائه الأيسر ثم الأيمن ويدخل المسجد بالقدم اليمنى ثم يذكر الدعاء .

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم « ٨٦ » .
(٢) **حسن** : أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم « ٨٨ » .
(٣) **ضعيف** : فيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك ، وأخرجه ابن السنى « ٨٩ » .

وعند الخروج : يخرج بقدمه اليسرى ويذكر الدعاء وهو يخرج ثم يلبس نعله أو حذائه الأيمن ثم الأيسر ، فهذا كله وارد عنه ﷺ .

تنبيه : لا يسمى الله تعالى عند لبس أو خلع النعل أو الحذاء إكراماً لذكر الله تعالى وإجلالاً له .

بحمد الله وتوفيقه ينتهى بذلك القسم الأول من المشكاة ، أسأل الله العَظيم رب العرش الكريم أن يغفر لى ولوالدى وللمؤمنين ، وأن ينفعنا بما تعلمنا وينفع به القارئ الكريم ... آمين .

ويليه إن شاء الله تعالى القسم الثانى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

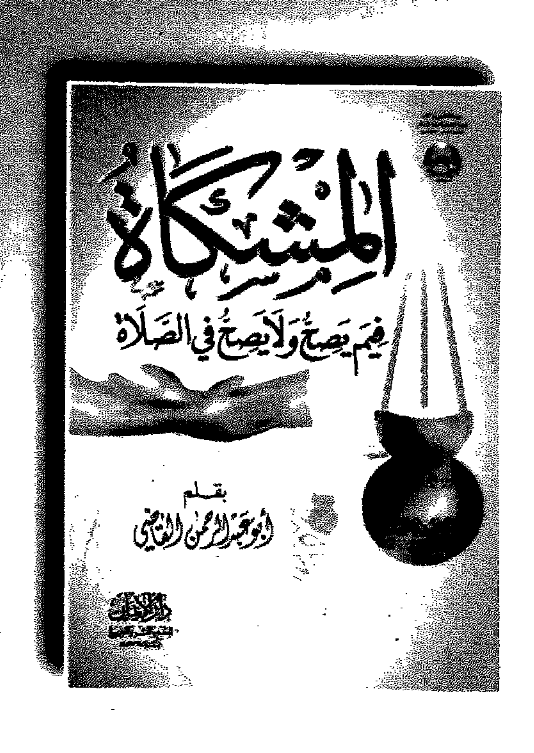
كتبه

أبو عبد الرحمن القاضي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الفهـرس

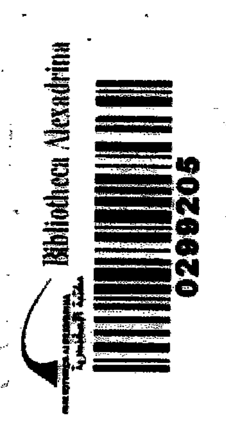
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

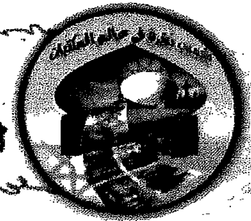


هذا الكتاب

رسالة تعتنى بـــ :

* السنة والبدعة .
* بدعة التعصب المذهبي .
* أهمية تصحيح الصلاة .
* أحكام الطهارة .
* وصف وضوء وغسل النبى ﷺ .
* آداب قضاء الحاجة .
* أحكام لباس الصلاة للمرأة والرجل .
* أحكام وآداب المشي والاستعداد للصا
* رسالة وآداب وأحكام وبدع المساجد
* مسجد الضرار .
* الرد على شبهات المبتدعين .





دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون : ٥٤٤٦٤٩٦